کتاب سبزده خبر و حاشیه جلالیه ۲۰۶
علوم

ایا صوفیه

۲۲۲۲۵ مکه

٢٢٢٥

نسخ

المعظم ماك
السلطان
الحرس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا كريم

بامن وفقنا لتوجيه الكلام، وشرفنا بشرف خدمة الاسلام، وايده بمن يحسن لها قيام، لتحرير مقاصد الكلام، بامن وفق في مواقف عالما جلة العقول الاجلة الاعلام، وكلفه دون اسبقيه صحائف آيات كلام السنة مصابيح الانام، صلى على من سيد واحكم قواعد الاحكام، اشد تشييد واحكم احكام، وشرح وضح معاقد النبوة الهم وابرم افتحام، صلى الله ما ازاح نبور عزة جنابه الظلام، من اخلاد العباد مرة اعتلار اسه فوق السبع الشداد، ومن الكفر عزة جنابه كل صادف نابه زعام الازعام، وعلى آله وصحبه الشم الغمام الوا كرام، ما لعاقب الليال والايام، وتعاقب الشهور والاعوام وبعد فان سنزه التجريد بحور العلامة العزيز معتنص شوارد الحقيقة بسوانح افكاره الرقيقة العول غلما الدين على التوشيح الحلى الله عنه شاشة الدارين ورفعه مكانه في المشرعين فتوى على مباحث جليله ومطالب نبيله وفوايد رايقه وشكايل انيقه لا يكون شاشة ولا يجري مجراه الا الثقافان احدهما من لم يزاوج مزاقة العلم فلم يعرف بين الهجينة والنجاه وله يميز بين الخرز والدرر الثمان واعني بهما من استلبه حب الرياسة وعلبه داعية الظهور بالبر لغة والنقاوة فالتقاد لزمام العناد والتفيان فقاده وغرباه الهيمان وله يحسان العيان واما الثقفي الهوى جبل على شيمة الاعتساف وعصع عن وجهة الاعتراف فيعرف مقدار ويوقف باله بيوبيت بقي كل سابق صيارة اويدرك كل ما بق عيار بل الفارق ذكر لبارع سابق وغايتي تفاضل فايق كيفما له ولو بكم فيه الاحن تحقيق الكلام وتحرير المرام على وجه التمام ومنع التشي الاسكلة والتقريب بين كل كلام وشلم الثاني حقيقا بان يعرضه الاعتساف ويذل عن مجودته الاعتراف فكيف وقد بوء بذكر من الثقرقات الصحابة التي في تنقيح جوته العزيزة ما ليس بالقليل بل جليل وبذاك يسير صور الرجل لا ينقل فاك وقيل هذا رابع ان الحل عالم صنوة ولكل صارم نبوه ومن والذي عظم من البرية عن الخطاء والنسيان ما خلا عصابة النبوة الذين حكم الجنان لكل واي كلام لا يتاتى عليه كلام اعلى العلاقم واحاديث الانبياء عليهم السلام وقد وقع الى في اوايل الشغال بهذا الشروح ايراد من اوايل وعلقت عليها بعض ما ايتيه لها من الكلام على مطالبه ومسايله تلا عت بها الاحزان وتراءى بها البلدان حتى سخت عليه عليه بل على ما يليه معلومة مناسب الشان لا ان اشرقت الارض بنور ربها وانفق حضور الاعمال عن ربح جهتها وطلع شمس العدالة من مشرق الخلافة والايالة وقرعين الايمان بزوال ظلم الظلم والعدوان عن افاق البلدان واستتباب بسيط الارض قسطا وعدلا وورد سحاب عرفه فضل على اهل الفضل نوالا وعلى الحال فوالا وعلى العاد قواعد دين الجليل مشيده وموايد احكام الشرع النبيل مهدة وذلك بتباشير الدولة الباطرة الباينور لها وطلوع انوار الصولة القاهرة الحنفية اذ قد استغنا ايضا بحمد الله تعالى الكبير بنور بدر السلطنة العظمى نجوم الارض فيما والمقام بحمى ما ذا ركانها اركان الملك والدين لا يعابن العين الناظرة عيون الملاحة غاية وله نهاية قد انتوقة الاياد معاقد اعداية الصباح غاية لا يسع الاذنين الا من الاغاني ولا الكون الا للغاني من الغواني لتي اجتمع الجدى والدلو في مربع واحد لسيادة الزمن في عرصة الخضراء فيا هو قد ارتوى الذنب والقمع من مشرع واحد لعدالة السلطانية في بسيط الغبراء اما الوالد الماجد فقد ورث حاكل الكرم والحجا بالاستحقاق ويطش على ملاطين البر والبحر فتر الوثاق وانفك له الخواقين في الافاق واما الولد الكريم والكفرع العظيم فقد اصطفر بمستقر سرير بلاد فارس والعراق وبرقي مساكينها بلبان الفضل من اقاويل الوفاق وبساد فيا سلاطين العالم وفاق فلو فرع بيت الخلافة وورثة صدف العدالة والرافة والنجدة الطول بحريق العظمة والاقبال والسدة التي هي روضة الابهة والجلال قد باض فيها لسما النور وراثة حون راس حدد وفتح الارض على اقفيه موايد كريه ويجي الشمس على قرنها على مواطي قدميه احمع اشعة

فقد الا

اما على ما حبيب من اضيف اليها مطلقا وتفرضه من ذلك انه لو اعتبر الزمان من جميع الوجوه فنبي انه تحقق
غ احدا وينحصر فرد فانه يرد بل وان لا يكون المكتوب بصدد رفع اه اتوقف هذا امر الظاهر فان الشيعة يكرهان
الفصل بين صلة وبين الا يلفظ على وشغلوه غ وذكر هذا ايضا هو بصدد الا قتصار ولا حاجة غ هذا
العطف العادة الجار والغا اكتفى بعلى صلة الزمة مع اشتراك الخيرة غ التحقق في الصلوح الكتفاء بالاصل لرجم
الاختصار رعاية تنوع من براعة الاستهلال كما غ الفقرة بين الاولين وهو واحوال اعماد وحاله ستقل بانيا ما
العقل وبين العقل لا يستقل باكثر احوال اعماد وان استقل ببعضها كفناء النفس بعد خراب البدن والا كل الجنة
الحكماء ويستقل باكثر ما علم من احوال الجبار وان لم يستقل ببعضه كالبصر والبصر والا كل لم يشبه الحكماء
فلو قال لا كثر احوال المعاد وبعض احوال الجبار يستقل باثباتها العقل لكان اظهر واوقف الظاهر
الا مداد والعباد بالجنان فانه المقصود والخاص بعلم الكلام والحدة الوثيق فيه بل هو الجبار وبالجملة الكلام عند
لطلاق اهل النزع وظاهر عدم استقلال العقل باحوالها وان تكاثر النفس بعد البدن ليس من احوال المعاد
للجنان اصلا وان كان لا يتوقف عليه ولا يخفى انه ليس في الكلام ان وجه اشعار باستقلال العقل بجميع احوال الجبار
فانه قال وما يستقل به العقل وذكر لم من جميع احوال الجبار او بعضها وعدم استقلال العقل ببعض احوال الجبار
لا يقدح في الترتيب اذ لا يتوقف تقديم النبوات على احوال الجبار مطلقا وكيف يقدم اثبات الرسالة على اثبات
وجود الجبار والغا يلزم توسيط النبوات بين احوال الجبار لما ذكره ان وجه الظاهر غ المقصود واحوط في البحث
عما لم يتم فيه امر المعارف الالهية اراد بالمعارف الالهية ما لم يعرف الا بتوفيق الله كما تعدم استقلال
العقل فيه لا المعنى المشهور قوله انما تستنبط البحث عن احوال الممكن المنتهج الى الجبار والغرض ظاهر البيان
ان البحث في امور العادة مقصور على الممكنات وليس كذلك بل يبحث فيه عن الوجود والعلية وغيرهما
على وجه يتناول الواجب وقد صرح بذكر فيما بعد حيث قال غاورد كلا مما يخص واحد منها في بابه احتجاج
بالباب بمعرفة الاحوال المختلفة اما بين الثلثة او الواحد فانه صريح في البحث
عما يتناول الممكن والواجب مراده باحوال الممكن ليع ما يخصه او يعمه وغيره كما ان المراد بالامور العامة
اع مما يعم قسمي فقط او ايا ما يعم الواجب اعتمادا على ما سيعلم وعم يفصله ابتداء وبالاقتصار
على مناط الغرض من وصل الحصر والترتيب قوله ما له يكتف به تقسيم اي اقسام الموجود مقابل لما يقال
فيه الحكم المطلق فانه يوجد في الجوهر والعرض وكذا الجوهر والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر فانها
يوجد في الواجب والجوهر بل الكلام ايضا عند يعمهم لا يقال المراد وجوده في جميع الافراد والثلثة ابرز
افراد العين والصفات السبعة لا يوجد في الاعراض اصلا ولا في ايجادات من افراده الجوهر والحكم لا يوجد
في الجوهر الواحد لانا نقول بعد الاغماض من عدم صحة الاستدلال على ذلك وانهم جعلوا العلية
مما يشترك فيه الثلثة كما صرح به الشارح وشمول الجميع افراد الجوهر والعرض غير بين يلزم فوات الخبر بما
ما ذكره الحكم وايضا يلزم فوات العلة الغائية والصورية وغيرهما ويمكن الجواب بان كون هذه الاشياء
من الامور العامة لا يوجب ان لا يبحث عنها في هذا العلم اذ ربما يتعلق غرض معتد به بالبحث عنها على وجه
العموم بل بالبحث عن انواعها فقط ثم انما يلزم انه لو بحث عنها على هذا الوجه يبحث هذا العلم ويؤيده ان
المعلوم والمجهر عنه وتظاهرا فاخذ في تفاسير الامور العامة مع انه لا يبحث عنها اصلا لكن في عدم تعلق
الغرض المعتد به بالبحث عن الصفات السبعة على وجه العموم نظر لانا لك قد يبحث عن الكم المطلق في الاعراض
لان البحث عنه هناك مما يتعلق به ما يتعلق من احواله هناك على ما يليق بالعلم الاعلى لا من حيث انها مما
غاية ما لما يلزم ان يكون العرض الذاتي لكل في الامور العامة كما يرد الى ما ذكره وذكرها على ان الجبار

قوله لان ما ذكرتم انما يتم لو كان المقصود من قولنا السواد سواد ما دام موجودا هو الوجود
اذ السواد المعدوم ليس بسواد وعلى ما تقدر ان صدق القضية بستدعي وجود الموضوع وان ابيت صدقها باستصحاب
فاذا كان الوجود عين السواد كان الصادق ان السواد سواد ما دام سوادا وقولنا السواد ليس بموجود على
هذا التقدير في قوة قولنا السواد ليس بسواد وهو ظاهر بل ناقض ما هو صادق ولا بد فيه بل الحق ان السواد ليس
بسواد حين هو سواد وطريق هو عين قولنا السواد ليس بموجود ولا لازمه وانما يكون عين قولنا السواد
ليس بموجود حين هو سواد وصدق ذلك مع وجوبه انما قولنا السواد ليس بموجود انما يصدق في السواد المعدوم
وهو كما ليس موجودا ليس سوادا وقولنا السواد سواد انما يصدق في السواد الموجود وهو كما انه سواد فانه موجود
والجواب ان هذا انما يتم على تقدير الغايرة اذ على تقدير العينية لا يتاتى ان يقال الصادق انما هو العقد
بالوجود ويخرج المعدوم بقيد الوجود اذ فيه اعتراف بمغايرة الوجود للماهية حيث صار التقييد بالوجود
منصفا للسواد بل على هذا التقدير لا فرق بين العقد والحلق فلا فرق بين قولنا كل سواد موجود
فسواد وبين قولنا كل سواد فسواد وحين هو موجود وقولنا كل سواد فسواد ومن هنا يتبين ان
سلب الشيء عن نفسه انما يستحيل على تقدير الاتحاد لا على تقدير المغايرة وما قيل في الجواب ان ما ذكر ان سلب الوجود
ان اريد به حقيقة فغير نافع وان اريد الاعم من كيف والوجود بغير الماهية عندهم فلا يكون سلبه عن سلبها
وان اريد انه لا يتصور سلب الشيء عن نفسه وانما المتصور سلب الوجود وهو سلب الشيء عن نفسه مجازا وذلك
على تقدير التسليم قاصر عن اصل مطلوبه وهو اثبات التناقض اذ هو فرع كون النسبة بين الشيء ونفسه متصورة
تقدير قوله ويمكن ان يجاب عن الوجوه الثلثة اما قولنا ما هو موجود من الوجود فالوجود على طريق الماهية المجعولة
كما يدل عليه كلام التوضيح الاول نقله المصنف في اول الكتاب كيف له ومغايرة مبدأ الاشتقاق للماهيات مما لا يشفي
الغليل في بين العقلاء وايضا فان كون الوجود بهذا المعنى عينها لا ينافي عروض الوجود لها ولا يستلزم اتصافها
بانها موجودة عن امر يعرضها الا اعترف به هو ايضا حيث جعل وجود الواجب عينه كما يصرح به ان ارباب
ولا شك انه ليس عين مبدأ الاشتقاق فان الواجب موجود وله وجود يا عتبار انه ماهيته فان قلت
لم لا يجوز ان يكون للوجود فرد واحد غير عارض لشيء قلت يلزم ان لا يكون شيء من الموجود بفرد من الوجود له وهو
الواجب وسائر افراده قائم بغيره موجود قلت يكون الواجب موجودا بغيره فان كونه موجودا
لا يقتضي كونه موجودا فيشارك سائر الماهيات في ان وجوده بسيط امر عارض له اعم حقيقة الوجود
المطلق والتحقيق ان قولنا الحمار قد يكون بسبب اتصاف الموضوع بعيدا اجزاء وقد يكون لخصوصية
ذات الموضوع من غير ان يكون هناك امر زايد مثال الاول قولنا الحمار ضاحك بالقوة ومثال الثاني حمل الانواع مثلا
او حمل زيد على نفسه وحمل الوجود على الكائنات من قبيل الاول وعلى الواجب من قبيل الثاني من حيث انه
لا يقتضي امرا زايدا على خصوصية ذاته فذاته تعالى موجودة بذاته من غير افتقار الى امر يعرضه بخلاف
غيره من الماهيات فان صدق حمل الموجود عليها بواسطة عروض حصة من الوجود لها فيتجه ان يقال ان
ذاته تعالى فرد من افراد الوجود المطلق ايضا بمعنى ان ما هو اثر افراده المعارفة للماهيات غير تسليم
كما اذا فرد من الوجود المطلق ايضا الا مر مغايرا له بل انه في الحقيقة ان شاء الله تعالى او وجوده تعالى
فالتوقف على نفس الذات هذا الذي ان يقال في تخصيص الماهية المغايرة لا يلتزم التوقف اصلا وقد يجاب
منع الحالة فخصيص الماهية على تقدير تسليم ذلك انما هو تخصيص من الاول قوله كلا ان يثبت شيء لا ذاته لذاته
فان قلت ثم صار الاتصاف بحيث يتحقق بثبوت الموصوف لنفسه ولا يقتضي وجود الصفة في نفسه ان كليهما
ظرفا قلت لان الاتصاف انما يتحقق من شيء يكون بانضمام الصفة الموصوف بالوجود او يكون الموصوف فائضا
من الخارج الوجود بحيث لو لاحظه العقل وجده ان ينتزع منه تلك الصفة مثال الاول اتصاف الجسم بالبياض

مثال

ومثال الثاني اتصاف زيد بالبصر ولا شك ان هذا المعنى يستلزم وجود الموصوف ظرف الاتصاف ضرورة انه ما لم يكن
الشيء موجودا في الخارج مثلا لم يصح انضمام وصف اليه في الخارج ولا كونه فائضا من الوجود الخارجي بحيث يوجد معه
انتزاع له وصف ولا يستلزم وجود الصفة فيه اذ العقل قد ينتزع من الموجود الخارجي امورا اضافية وسلبية
ان يتحقق لها في الخارج ويصف بها وصفا صادقا وسيجيء لهذا زيادة بيان قوله فان الشيء
ما لم يثبت في الخارج اولا الى قوله ان هنا فنعم ان خارجا فيه بحث اما اولا فلما تقدم بان
الجسم بالصورة في الخارج مع تقدم الصورة عليها في الوجود الخارجي ويمكن ان يدفع بان المتقدم على الجسم
ذات الصورة واتصاف الجسم بها متاخر عن وجودها ولكن فيه نظر لحكمهم والتحقيق ان اتصاف الجسم
بالصورة من حيث انها صورة ما متقدم على وجودها وهذا الاتصاف بين خارجيا واتصافها بالصورة من حيث
انها معينة متاخر عن وجودها فيكون الجسم قد تصورت فوجدت فتصورت بهذه الصورة المعينة وهذا
معنى قولهم الجسم يكتسب الصورة في الوجود والصورة تحتاج في بقائها الى الشخصي والا فالنوعي
كان اتصاف الماهية بالوجود موقوفا على قبول ذلك الوجود اما في الخارج او في الذهن وعلى التقديرين
يلزم كون الموجود مرات فيتناهية مشتركة والجواب بان هذا استلزام الامور الاعتبارية لان الوجود عارض
اعتباري لها يجيء ان شاء الله تعالى ولو كان الاتصاف بالوجود في الخارج يلزم الا يكون له قبل ذلك الوجود ووجود
آخر وهكذا وهذا ايضا مشترك الوجودات اتحاد هم امورا عتبارية لا في الموجودات الخارجية فان لكل شيء
الواحد لا يكون له الا وجود وخارجي واحد وقد يكون له وجودات متعددة في الخارج وعلى تقدير الوجود الخارجي
شيء الواحد لا يستلزم الوجودات وهذا المحذور لا يتاتى في الذهن على تقدير الاتحاد وعلى تقدير تعلق الشيء
بشيء في ذهننا فلا نسلم انه ليس ثم في هذه الحال الا وجود واحد في ذهننا فاذا وقف اتصافه بهذا الوجود
لم لا يجوز ان يكون موجودا في مدرك واحد او في مدارك غير متناهية بوجودات غير متناهية والاول باطل
لانا نقطع بان الشيء اذا وجد في مدرك لا يكون له في ذلك المدرك وجودان فذلك المدرك
وهذا ايضا لا يستلزم كون الوجود اجزاء بل يستلزم ان لا يكون الوجود الواحد
الا درا كية فانهم لا يقولون اذا ابيض الجسم فالبياض الذي اتصف به الجسم موقوف على قبوله وجودا آخر
بل يقولون اتصاف الماهية بالوجود المطلق موقوف على اتصافه قبله بالوجود الذي يلزم ان يكون اجزاء قبل
الاتصاف بالوجود المطلق اتصاف به لانا نقول الاتصاف بالمطلق انما هو بضمن الخارجي او الذهني
فيلزم توقف اتصاف الشيء بنفسه بواسطة ضمن فرد آخر والامر فيه واعلم ان هذا الكلام جار على تقدير
والتحقيق انه ليس في الخارج مثلا الا ماهية من هو وون لان يكون هناك الا مواد تلك الماهية بالوجود ثم العقل بضرب
من التحليل ينتزع منه وذلك الامر هو بعينه هو معنى هذا الحكم ومطابقته على هذا التقدير ظاهرة
كما ينتزع من زيد مثلا الانسانية وحكم بان الانسانية ثابتة له مع ان مصداق الحكم ومطابقته ليس الا ذات
زيد وقس عليه الوجود في الذهن ان تاتى قلت فالفرق بين الوجود والذاتيات مع ان كلا منهما مشترك
بين الذات قلت ملاحظة الذات كافية في انتزاع الذاتيات بخلاف الوجود او لا بد فيه من ملاحظة امر
آخر مثلا وجود صفة او اثره او غير ذلك قوله فيه نظر اذ الامكان ثبوت الكتابة لها في الذهن على تلك
الكتابة تكون الا في الذهن ضرورة فما ثبت لها من تلك الكتابة لا يزيد عليها الا في الذهن والتحقيق ما ذكرنا
غيره على ان الاعراض الا في تعرضها في الخارج لا يعرضها من حيث انها في الخارج بل هي من حيث انها

غيره

حرحوا ره

ذهنية اما في ضمن واحد
او اذ فان متعددة ٩

الاتصاف ٩

وجدت ٩

اعلم انه لما لم يوجد لكان لا شيئا الخ توضيح لو وجد لكان لامكنا وبركن يندفع اعتراض كان يقول على المدرب
فظهر ان كون هذه الموجبة ممانعة للسالبة لا ينافي اقتضاء انكار الموجبة لوجود الموضوع وعدم اقتضاء ان السالبة
بهذا انما يلزم من هذا ان اقتضاء وعدمه انما يلزم ان لم يكن للكل الموضوع وجود اصلا صدق السالبة على هذا التقدير
دون الموجبة وذكر لا يقدح في اصالة الوجود فتدبر منهما وانه حاجة في دفع النقوض هلا استغنى عن هذه الموجبات
عن الحكم باقتضاء لها وجود الموضوع اصلا مع انه حكم كما مر فاحتفظ بهذا التحقيق فانه نافع حقيق توضيح
او لا يبعد ان يقال كون محل الزوجية الخ يجوز ان يكون لشيء وجود ان كلا منهما ذهني لكن احدهما لا
يكون هذا الاثار والآخر خارجي ترتب الخ ان ترتيبا قرر صاحب هذا الحواشي فالمطلوب الوجود
الخارجي هنا والا فهو ما ينتا وان يجوز ترتب ان ترتيبا على مقصوده ما ذكره من لوازم اعاديته فافهم
قوله وبهذا التحقيق يندفع اقوالهم الخ صرحوا بقيام الجواهر اي صلاحية الاتصاف به وصرحوا بعرضية
زيد والتعريف المشهور قولهم اذا وجد شيء في الخارج وصرحوا بانه لا منافاة بين كون الشيء جوهرا او عرضا
على ان العرض هو الموجود في موضوع لا ما يكون في موضوع اذا وجد في الخارج كما ذكر صرح بذلك
الشيخ فيما ذكره لك يصلح توجيها للكلام قوله وثانيا موجودة وجود الامر الثابت في الخارج ثم كما انصاف
النفس في الخارج بهم كذلك لا يلزم منه وجوده فيه كما تقرر قوله فحينئذ القول بانه لا يجوز ان يكلف عليهم بناء
كيفا على السبيل العامية وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية تنظير وذكر ان المحققين كما مضى على ان العدم امر
اعتباري مع تصريحهم بكونه لا المعقول واعتقاد صاحبه ثقة بما قدر في محله قوله وعلى تحقيقنا هذا فقوله الخ قوله
هذا القيام بالنفس ان كان مغايرا للامر المعلوم بالماهية كما يدل عليه ظاهر كلامه فهو بديهي البطلان وجود
امثال وان كان عين هذا المعلوم فيها فالحال الاول ولزوم اتصاف الشيء بما علم انتفاؤه عنه متفق
والاشكال الذي ايضا ضرورة ان ما هو متحد مع الجوهر في الخارجية لا يكون كيفا بالحقيقة فان قيل القائل
بالشيء لا يقول بحصول الماهية نفسها في الذهن الى غاية ما زعم انها تكون بحقيقة كما هو مقتضى البرهان
فائدة قلنا كما يدل على انتفاء وجود الماهية للاشياء المعلومة وهو شرط التقاء فانا لا نرى ان
وجود الماهية المعلومة في الذهن مكتسبة بالعوارض الخارجية في العقل بل احظها من حيث هي بدون تلك
العوارض وبالجملة ما ذكروه احوالي حذف ثالث فلا يدين اثباته بالدليل قوله اقول فيه بحث اولا
لما تقدر ان الحركة يستلزم ان يكون للمتحرك في كل آن من فروض المعقولة آنية فيها الحركة لا يكون اقل ولا بعد
فلا محالة يكون تلك الآنات موجودة بالفعل كما مر به الفاريابي وغيره لا بالعقل والا لزم تعاقب
الآنات وكون الامور الغير المتناهية الموجودة المترتبة محصورة بين الحاصرين فلو وقع الحركة في
الوجود لزم كون وجوده بالفعل فلا يكون المتحرك باقيا بالفعل وعلى هذا ظهر انه لا يمكن للسيال
الحركة في الصور والا جاز تبدل الوجود على المتبدل الصور اعني دفعة لا على سبيل التدريج فتأمل
الكلام هيهنا وتفهم بدل ما لا يطاق هيهنا لان الحركة فيه كما مر به ان رد فلا يرد ما اورد عليه فان قلت يلزم
من هذا ان لا يكون المتحرك الآني كان بالفعل وله المتحرك الكمي كم بالفعل وهو باطل قلت
انما يتصف المتحرك بالفعل حال الحركة بالتوسط بين تلك الآنات وذلك التوسط خارج عن حقيقة الحركة
ومحل الفعل والمقدار الصرف هو الآن الجمع لا يخرج عن تلك الآنات عراض والتوسط فيها واما انه لا يخرج
عن افرادها بالفعل فليس ضروريا والا لم يصح هيهنا بل البرهان ربما اقتضى خلافه فلك ان تمنع اتصاف
بعد ما حقق ان الحركة في الجوهر لان المتحرك يكون له صورة هو بها بالفعل ويكون جوهرها وجودا بالفعل
فالمتحرك هو الجوهر الذي كان قبل فيه حاصل موجود والآن كان بعينه الخ

شيء والا فيكون قوله فيكون الخ جوابا عن الاول والجواب الاول وعليه جوابا عن الثاني والكلام فيه كما تقدم
لو قيل لا يلزم مثل هذا اعني به الآن السيال ثمة لان السيال ثمة امر بالفعل لا وجود وصورة بالفعل والصورة
اذا وجدت حصلت نوعا بالفعل فوجب ان تكون الجواهر التي هي امور بالفعل ليس بها بالفرض لا كذلك
الاعراض التي يتوجه بعينه كيفيته فانها متخلفة فيها في قوام الموضوع بالفعل قوله فانه ليس شرا من حيث ان
القوة لا يكون الا بتوجه شرية العقل مثلا من حيث انه موهوم وهو امر وجودي لا بد لنفيه من دليل واذا لم يتم
دليل على ما ذكره المعترض لم يثبت الكلية فطعنه لا يتأتى لكن شرية للام لكان العقل الصرف الموهوم محذورا وكونه
غير شر لا ما يتوقف لتدارك المحذور شرية في ذاته فلا يلزم ما ذكره بل يقال الام شر لذاته لا بد لنفيه
وتبعا فان قيل الام ليس بكونه ادراكا فانه كمال للمدرك بل لكونه ادراك للمتنافيين فيرجع الى الكوم فلنا شرية
تكون ادراك المتنافيين وهو امر شنيع مقبوح بالضرورة وذلك الامر الشنيع لكا من شر لذاته وان كان متعلقه
ايضا شرا فافهم قوله على ان تفرع الانتصاف شر ولو لم يدرك او لم يدرك الام المترتب عليه شرا آخر بناء
على ان صحة توهم ان التفرع يدرون الام يلين هذا الشر الآخر والتحقيق انهم ان اراد وان منشأ الشرية
هذا العدم فلم يرد هذا النقض وان اراد وان الشر بالذات هو العدم وما عداه انما يوصف به بالعرض
حتى لا يكون منشأ الحقيقة الا شرية واحدة هي صفة العدم بالذات وينسب لما عداه بالواسطة حتى هو فانا لن نسلم
بالعرض فقد ورد قوله ويرد عليه الخ ويرد عليه ان هذه اعني قوله اعني اراد او بالعدل الآتي موهوم فلا يرد منافاة هذه
على التحقيق بل يرد ان الصدق لا يتحمل عروض العدم من حيث هو واضح والوجود له يعرض جميع المعقولات
بل الحق ان الصدق لا يتحمل عروض العدم من حيث هو واضح والوجود له يعرض جميع المعقولات
قوله والمتبادر على القائل يمكن ان يمنع على ان المتبادر لا يوجب عروض مثله والوجود يعرض جميع المعقولات
فلا يكون له مثل ويرد عليه مثل ما مر في الاول قوله لانا نمنع قطعا الخ لان يمنع جدوى المقدمة ويقول مرادنا
بالقوة المدركة ما يتكمل بها ادراكي العالية مطلقا وعلى تقدير انتفائها لا يتحقق شيء من الانتباه بنحو من الخ
التحقيق فلا يتحقق انتفاء شيء من الانتباه اصلا في زيد لكن لعل هذا ابعد لانه يوهم كما يزعم قوم ان
نفس قطعا ان طوفان نوح مثله متقدم على بعثة موسى ولو لم يكن ذكر ولا قائل ان منشوب الى بوذا او
كما وقع البسر كان على خلاف قوله فيلزم ثبوت المتبع في الخارج قوله بعد التنزل عن المنع ان يوجد منع قوله
فيلزم ثبوت المتبع في الخارج وهذا يلزم ذكر لو يكن التقدير المذكور محالا اذ لو كان محالا جاز ان يكون محالة
على ذكر التقدير في القوة المدركة لان الخ قد سبق نقضه كما في تقدير عدم الزمان فانه لا يتلزم وجوده محالا
قدر في موضعه وان اريد بالقوة المدركة ما يتكمل بها العالية فلا نسلم في المحالة فتأمل قوله للنسبة
الخارجية اعني اضافة الخارج عن مشعر المدرك ولا يلزم خروجه عن جميع القوى المدركة قوله لان كل واحد
من العقلاء اه هذا الكلام مع قبيل ان يقال كون الخ رابطة بانا جوهرا بحيث وابطا كان كل واحد من العقلاء يشير اليه
بانا بديهة انه مع تصور الجوهر الخ واصله مع انه منكر قبوته على ما هو رأي المتكلمين او يقال كون الزمان مقدار
حركة الفلك بديهة لان كل واحد يتبع الزمان الا ترى انه مع عدم تصور مع مقدار بانه الفلك لا غير وكل من الظاهر
التي لا يخفى شناعتها على من خاض في تيار الحكمة قوله مع انه مع تصور العقل ان يمنع ذكر ويقول بل تصور
العقل هذا الوجه وهو انه الواقع ونفس الامر ومطابق الصواب والا لم يتصوره لخصوصية كونه عقلا
وبحيث ارتسام صور الكائنات بما هي كذلك عن ان يتصور بهذا الوجه هو العقل اعتسف تلك الصفات كما في
الاشراق الكرماني وغيره فتأمل في مطالب الحكمة التي يخفى على من ذاق الحكمة قوله مع تحقيق هذا القائل لا يكون الخ

اقول فيه تامل لانه قد فرق الخارج بالنسبة التي تجدها العقل بين الطرفين بالضرورة او البرهان من غير نظر الى كونه موجودا
فلنسبة الخبرية مطلقا خارج بهذا المعنى وان غايرها بالاعتبار ولا مناقشة في تغيير الخارج بهذا المعنى وعدم ارادته
لا يكفي بمجرده ولا للحكم الذي ستنظره الحاكم من البرهان خارج من حيث انها مقتضى القدرة او البرهان والجواب
انه لا محذور فيه فانهم قد يقولون في تعريف الكلام لفظي الخبر والانشاء انه اعم مما يعبر عما في الضمير او لا
العبرة بالخبر ان لو وجد في الذهن او في الخارج او سبب ايجاد النسبة التي هي مدلوله بالعناية او الاعتقاد مطابقة
ومعنى اعتبار المطابقة هنا ان يعبر الحاكم عنها وذلك بان يكون ذلك الامر فسمى هذا النحو من الوجود ميدانا
لانتزاع تلك النسبة وهذا لا يقتضي وجود النسبة في الخارج اصلا وسيأتي لهذا زيادة تفصيل قوله
لثبت اي ثبوت اولا هو الموضوع قوله والا ينتفي اي ثبوت وبانتفاء ثبوت ينتفي اخص بحكم المقدمة الثانية
وفيه نظر اذ لا يلزم من انتفاء ثبوت انتفاء اعم منه لجواز ان يكون الثبوت امرا اخص ثابتا بسبب
نفسه ثابتا لغيره وهلم والجواب ان المراد بثبوت ثبوت شيء له وحينئذ ان انتفاء ثبوت ثبوت هذا
الاعم مستلزم لانتفاء ضرورة انه اذا انتفى ثبوت الثبوت عن شيء يمكن ثابتا اذ لو كان معه لكون ثابتا الا
ثبوت الثبوت له بناء على المقدمة الاولى وتوضيحه انه لو ثبت له لكان ثابتا بحكم المقدمة الثانية وذلك
يستلزم ثبوت ثبوت اي لانا نفرض اذ له معه لكون ثابتا الا ذلك بحكم المقدمة الاولى وذلك بحكم المقدمة الثانية
يستلزم ثبوت موضوع هذه القضية اعني الذي هو الثبوت فيكون الثبوت ثابتا بنفسه لا لغيره ذلك لان الا ثبوت
الثبوت الثاني بالثبوت الاول بحكم المقدمة الاول فيلزم ان يكون الثبوت الثاني ثابتا بحكم المقدمة الثانية وهلما
فظهر ان التحقيق الثبوت الثاني ثابتا بنفسه بالدليل بثبوت كل من تلك الثبوتات ما خلا ثبوتا واحدا منها على سبيل البدل في المرتبة
الاولى بثبوت بنفسه ثابت بغيره لانه ثابت لغيره وهو بثبوت ذلك الثبوت بنفسه ثابت بنفسه لانتهائه لغيره
وهو ثبوت ثابت في الجملة الظاهر مقصوده وغرضه منه انه بحكم ان يراد من الامر ثبوت ثبوت بنفسه
ثبوت بنفسه لكون ثبوتا ثابتا له بناء على ان صدق الايجاب يستدعي ثبوت الموضوع حتى نفسه واذا ثبت ثابتا كان
ثابتا لغيره لكون ثبوتا ثابتا للا ثبوت الثبوت بحكم المقدمة الثانية قوله وذلك حكم لا قوله على تقدير عدم وقوعه معاركة
قد مر الجواب عنه وان قيل بلزوم التسلسل في الصور المرتسمة قلنا ان يقوم بالنفس قيام الحال بالمحل
بطريق الاجمال قوله ولا يخلص الا بالمنع الخ اقول على الوجهين لا يتحقق النسبة الخارجية الخ قال آقا ان
معتبرة في الخبر لا بمعنى انها ولا بما يستلزمه بل بمعنى ان يثبت شيء الذهن على اي وجه فرض بل الثابت في
الذهن بأي وجه كان يستلزم ثبوت ذلك الامر فان الثابت الشيء لا المعدوم المطلق ثم فيكون ما صدق عليه الموضوع
محكوما بستلزم وجوده كيف لا والمعدوم المطلق ليس موصوفا ولا شيئا اما بالضرورة فلان كل شيء من الوجهين نقيضا
نفي لنقيض ما يلزم هذا الثبوت على المعدوم المطلق الذي لا يعقل له ثبوت او ثبوته له بديهي لكن لا يلزم
من الاشكال الذي استصعبه في عبارته شيء لان ما يلزم الوجهين انما هو انتفاء احد المقدمتين فليس فيها ما يخلص
عن الايراد المذكور الذي يحصله القوم في صحة المقدمتين بانتفاء ايهما شاء والاولى ان يقال فيها ما يليح لك الايراد على الحال
كما مر على انه لا يخلص عن لزوم التسلسل في الامور الغير المتناهية الذهنية كما لا يخفى على من له ادنى تأمل قوله وعلى اعتبار
الوجود الذهني قد علمت ان الوجود الذهني لا يلزم من عدمه العدم ايضا قوله قلنا تأثير القدرة انما هو في ايقاع ما هو
متصفة في الذهن بالوجود في الخارج كما حققه افضل المتأخرين في حاشية التجريد وغيره فافهم ورود هذا السؤال
واما جواب ان اريد فيتقطع بظاهره ان لا يكون التأثير في نفس الاتصاف بالوجود بل في حيثية اخرى يتكفف
الاتصاف ورفع الفاعل هو تلك الحيثية فان الاتصاف في الخارج والا لكان متأخرا عن الوجود
فيكون في الذهن لا محالة قوله يليق على هذا التقدير ذكر اثبات القدرة يمكن ان يقال ذكر اثبات القدرة ان تتعلق
على الزام الخصم فانه اصح واظهر خلاف قاعدتهم قوله بل يكفي ان يقال الخ لانه كما ينفي تأثير الفاعل وجب ايضا خلاف

تقدير ان اراد فان الازلية انما تنافي تأثير الفاعل وجب ان لا يكون ازليا بالاتفاق والوقيه
تظر لان الكلام ان امتناع التأثير ايضا يكون لذاتها بان يكون ذاتها مستمرة متعلقة بقدرة ازلية مستمرة يكون
تقدم القدرة وكذا ارادة عليه مقدما عليها لا ذاتا بل الزمان الا ان يقال هذا التقدم لهم وهم لا يجوزون تأثير القدرة
في الازلي قوله ويمكن الاعتذار لكانه قال بعد ان سلمنا ان عليه هذا مع انتفاء من الدليل لبداهته ومع ذلك
النحو عالما كان صدوره ويكون ضروريا الخ وحاصله ان عالما كان صدوره المعلولة ضروريا ومكتسبا من العلة التامة الازلية غير
الاسلوب بتنبيها على ذلك للتفاوت قوله ليس بثبوت بل هو امر اعتباري كما سيأتي اي انت تعلم ان الثبوت في قولنا
على ما مر تفسيره ما ليس السلب داخلا في مفهومه وما نحن فيه ليس كذلك فقط على ان الثبوت
في اعتبارية الامكان لا يفيد في ثبوته بهذا المعنى فلا يصلح المذكور موضحا لسند المنع فالاولى ان يقال
الامكان اعتباري الى ثبوته للموصوف بسبب الوصف فلا يلزم منه الا ثبوت الموصوف فيه قوله وطرفوها
بانها صفة موجود لا موجود ولا معدومة معدومة ليس لقولهم لوجود وغايرة احترازية لا يحصل بدونه ان
صفات المعدوم المعدوم معدومة عندهم فيخرج بقولهم ولا معدوم بل ذكر للكشف والتبيين فان لا يلزم
ان قولنا الوجود موجود ويقتضي ثبوت الشيء لنفسه اذ قائل ان يقول اذا كان معنى الموجود والوجود
كما اعترف به فقولنا الوجود موجود يقتضي ثبوت الوجود لنفسه فانتفاء قال ولي ان يقول مفهوم
الموجود محل يصح للعقل تحليله الى ذكر امور في بعض الصور فلا يلزم فيها ان يفهم معنى التحليل في جميع الصور
يلزم في هذه الصورة ثبوت اشيء لنفسه قوله قلنا الما يمتنع اتصاف الشيء بنقيضه موجودا وقد يوجد هذا الضابط
ممتنع على اطلاقه فان موضوع الامكان العام ممكن عام والعدم الخ قال قيل هذا ان اجرئ والنقيض والا
مفهوم لا غير ذلك لا يصدق على انفسها صدوق بعضها عليها مثل الجزئي لا بد شيء والا مفهوم مفهوم الخ
ان اعتبر الاتصاف الذي لا بمقتضى لا اتصاف الذي بنقيضه فنا فل قوله فان كل صفة الخ اقول ما وجه
اتصاف الشيء بما ينصف بنقيضه انتفاء وله يلزم منه اتصافه بنقيضه كذلك ولو لزم من اتصاف بما
يتصف بالنقيض الاتصاف بالنقيض للزم كون الجسم المتحرك لا منتفي الاتصاف بالتحرك وغيره مما لين فوكه
فالجواب ان يختار بقول بل هو واقع قال الواو مثل ليس بموجود والعلم ليس بعالم ولكرة ليس بمتحرك
ما لا غير ذكره وتفصيله ان المنفي من اتصاف الشيء بنقيضه انتفاء ان يكون وقوعه بالمعنى المصدري
محمولا عليه انتفاء فكما يكون الوجود معدوما فانه منتف سلب الوجود بمعنى انه لا موجود وقد لا
اتصاف الجسم بالبياض مثلا ليس بهذا القبيل بل هو اتصاف بانتفاء سلب عنه الجسم والجسم ليس بمعدوم
مثل ذلك فلا يلزم من وجوب صدور نقيض فيلزم على تقدير مدعاه ايضا وهو كون الوجود غير موجودا
وانه معدوما ضرورة ان سلب الوجود والعدم وصف للوجود ومغايرة فتأمل ولا تتخبط قوله فلا يلزم لكم الاعتراض
بالعرض ولا التقوم بالمعدوم لعرض يمكن انتقال قيام العرض بالحال او العكس بل الصفة بالصفة مطلقا
ثم قوله قيام العرض بالعرض محال وبيانه فيه لا يتفاوت انهم مصرحون بوجوب قيام ابواء اعاصية الحقيقة
بعضها ببعض اذ يبعد ان يبطل كونها موجودين فلا بد عندهم على تقدير كونها حالين من قيام احدهما
بالاخرى فلم لا يجوز امتناع قيام الصفة بالصفة مطلقا فيمكنهم ايضا ان يستدلوا على قيام العرض بالحال
او العكس فلا يتم النقض واما بيان دليل امتناع قيام العرض تا عرض فهو قيام الصفة بالصفة مطلقا
فلو قام لكان نفسها لذلك الدليل فانهم معترفون بقيام الحال بالحال لانه انتقوم انا او جبوا قيام ابواء
العاصية بعضها ببعض على تقدير وجوده ذلك الا اذا مطلقا ولذلك صرحوا بان الحال في اللين الحلو
الواحد الموجود قائم بما قام به الواو وهم يجعلوا احدهما قائما بالاخر بل لا يعقلون ذلك فكل الاشكال
ما يتوجه الا ان يمكن حال لو قال صفة قائمة بوجوه فلم يجوزوا قيام الحال بالحال بل ان يقال لم يجوزوا ان

قيام العدة بالعدة مطلقا وان يلوى فيه وبيل استحالة قيام العرض بالعرض لكن ذكرنا ما يفيد لانه مجابة فان قلت في
جواب النقض ان يقال عدم تقدير كون احدهما حالا لا يلزم قيام احدهما بالاخر فان ذلك عدم تقدير وجود الاخر
كما مر فلا يلزم قيام العدة بالعدة اصلا قوله فان الحال الخ ما كان وسطة في لا يخفى انه على تقدير تركب من العدوم يكون
معدوما لا محالة وان اعتبر عدم العدم ضرورة ان انتفاء الكل بانتفاء بعض ما فيه فكذلك في الوجود واما فجوز ان يكون
الحال معدوما والمعدوم موجودا فانهم يشترون الثبوت العيني تارة الوجود الذهني فتركب الموجود وعدمه عندهم من الاحوال
في الثبوت بمنزلة تركبه الذهني من الامور الذهنية وله نشاة فيه فان التركب البنوي يستلزم ثبوت الاجزاء لا الوجود
كما ان الذهني يستلزم وجود الاجزاء في الخارج واما فجوز تقوم الحال بالمعدوم فيستلزم انكار عدم
الحال عند عدم الجزاء وهو في غاية الشناعة فانهم ان يلتزموا ذلك انكروا بديهة الضاحة فان قيل انكارها ذكرنا
لا يتم ابطال تركب السواد من المعدوم لان المعدوم ثابت عندهم فيجوز تركب الموجود منه في الثبوت على
ما قررتم لا يقال المعدوم عندهم هو الذات والسواد وصف فكيف يجوز تركب الصفة من الذات
ليلة يلزم كون العارض غير عارض بخلاف ما لا نقول اعداد بالذات فان ما يشتمل بالمعدوم عليه ما مر في
المحقق الشريف قدس سره فيفرض في السواد كما صرح به الشارح الاصفهاني قلنا لعلهم يجيزون ان الحال الكون عارضا
عن صفتي الوجود والعدم يصح ان يصير المركب منها متصفا باحد الوصفين كما في الاجزاء العارضة عند الصفا
التي تتبع التركيب واضدادها بخلاف المعدوم فانه تتصف بالعدم فلا يجوز تركب الموجود والحال انه لم يزل
عدما لخروج الحال وهذا كما ان الاجزاء الشفافة قد يصير بالتركيب ابيض كالبلور مثلا ولا يجوز ان يصير السواد
بالبياض والشفاف لوكا يجوز الفرقة الخانية عن الاعداد ان الحبر والصفرة يصير عند الصفرة والحبر والحمرة
بعقدا يعني لا يصير هذا الاصفر والاسمى الملاعنة وذكر في الخيالات ذلك وقام وليس الغرض تصحيح مذهبهم بل
ان نبته هذا الامر الشنيع الاجماعة من العقلاء مع عدم تفكرهم به وعدم استلزام تفكرهم اياه مستبعد
جدا قوله الا غير مضاف الخ اي الصلاة العدم المطلق بدا اعم صالح لما تقع لا اضافي فان الوجود وغيره
من المعلومات فلا يكون مقابلا للوجود اصلا وقد تفطن ان ارد عليه ذلك وتكلم في دفعه وذيل هذا الايتم
وتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله بل البديهة تشهد بخلافه فانا نكون في الوجود اظهر منا في العدم
صلنا مقامان احدهما ان السلب لا يكون تصوره غير معتبر بشيء اصلا والثاني انه لا يكون تصوره الا مضافا
الى الوجود بخصوصه والثاني اخفى من الاول كما لا يخفى قوله اما الاول الخ اقول قد يقال ان السلب
يقتضي نفي الوجود لا بنيا فكونه مطلقا كما هو المعنى المطلق ونقايض وشيء ان يكون العدم واصلا وضعه مطلق
الرفع لكن الشهرة وقعه الوجود والمراد هنا هذا المعنى بقرينة المقابلة قوله واما ثانيا الخ اقول صح
ان الرفع مطلقا يكن تصوره بدون الوجود لكن هذا المعنى ليس مقابلا للوجود بل المقابل له هو
سلب الوجود وهو لا يمكن تصوره بدون الوجود قوله قلت المراد الخ ان المراد بقوله عدم مثله عدم
غير مضاف الى ما هيته هذا ما هيتا كما ان اطلاق الوجود بحسب نفسه ينافي كون المراد بالعدم هنا
رفع الوجود وكيف والعدم الذي هو غير مضاف اصلا لا يقابل الوجود قطعا كما علمت وقد يدفع السوال فانه
غلط ناشيء من اطلاق لفظ العدم المطلق تارة على رفع الوجود المطلق وتارة على ما يصدق عليه رفع وجود
بعينه قوله قال الخ انه يقابل العدم والملكة اقول على ما مر تقابل الايجاب والسلب فان مفهوم العدم رفع الوجود
من غير اعتبار امر آخر معه قوله لانك ان جمع الخ فيه ان جميع ما فيه ثابت قابل للوجود اذ المراد به ما من شانه ان
لا يصدق عليه الوجود فلنا ذلك لا يفيد كون العدم الملكة كذلك الثابتية غير معتبرة في مفهوم العدم اصلا او ليس معنى قولنا العدم
انه مسلوب عنه الوجود وقابليته بل معناه رفع الوجود عنه مع قطع النظر عن قبوله او لا قبوله او هم معتبرة
في مفهوم العدم الملكة ليس انه لا يصدق الا على الجدار ونحوه فكذلك لان العدم المقيد عدم الملكة لا يتكفي بكون الحكم المطلق ايضا

كذلك فان قلت المطلق غير مشروط بشيء اصلا فما صرح به فلا يصدق عليه انه مشروط بالامر فوضوح قابل
للوجود وكذا في المقيد لم ما اعتبر فانه يقتضي لا ما هيتا وهو قابل للوجود فظهر الفرق وهذا مبني على
ما سيحقق من ان لعال السلب والايجاب يتحققا في المفردات وانه لا يجب رجوعها الى القضايا فيتحقق قابل
العدم والملكة ايضا في المفردات فان قلت العدم الذي اعتبر فيه من غير مقابلة لا شيء آن فلا يكون انه لا يحقق
مع البعض موضوع واحد زمان واحد فلا يدخل العدم والملكة والا لم يتحقق التقابل قلت الزمان قيد
فلا يكفي الفرق بين السلب والايجاب والعدم والملكة الا باعتبار الاستعداد في العدم دون السلب ولا يكون
الفرق بان العدم والملكة انما يتحقق في القضية التي هو موضوعها قابل للامر الوجودي بخلاف السلب والايجاب
كيف وذكي يتصور ان لا يكون بعض الموضوعات كالامور المعدومة قابلا لعدم السلب باعتبار والعقد بالعكس
لعدما وكما لا سلب باعتبار فيه نفسه وباعتبار العقد كذلك لم يتحقق لهما الحصة في السلب والعدم كون موضوعه
رفع الامر الوجودي لما صدق رفعه عليه على تقدير تسليم ذكر الصدق فانه فرع ما ذكر في الحاشية الطويلة الخ
كيف لما ليد ما قدره في هذا المبحث وفي بعض النسخ بدل قوله ولا شك ان جميع الما هيات قابل للوجود وان اريد
ما هو اعم من الخارج هذه العبارة والحق ان العقل اوجب الوجود وفاعتبر الحصة يقبله كالماهية الممكن
لا الى ماهية الممتنع فيرد انه علمت حالة عما ذكر بل لا حاجة له لان العقل يجب الوجود الى ما هيته المتنع
وبيطله ما ذكر ونوضيحه ذكي لم يكن جميع العدم الملكة قابلا ما ذكره على ان الوجود المقيد بما هو من هو
الوجود وما عني الى الغير سواء اخذ مطلقا او خارجيا او ذهنيا فلا يلايم قوله انما يجب لا ما هيته بقيده كما هو الحق
لا الى ما هيته المتنع لان الا ان يقال هذا العقل المخصوص بالوجود الخارجي او الذهني وفي المتنع بالنظر
الى الخارج المحال فقط فتدبر ولعلك تتكل الامور غير هذه النسخ الاولى والانصاف ان كلام هذا الحبر العلام يحتاج
في هذا المقام وقد سمعت بعض من مر قريبا كتب الى كثير حين مدارسة الشرح كما نه بنية بعض ما فيه فرام يوضيحه
وتتميمه ولعمري ما زاد بذلك الا تكدر السواد كما يخفى على من له ادنى النظر واجاد قوله او يكون العارض بتقابل عدما
كما قيل في بحث ان اريد انه يجب ان يكون ابو او العارض بالسوية عارضة عروض وذلك العارض فزال يتقض
بالكثرة فانها عارضة للكيف مع ان الوصف الخ فيه بحث لانه ان اريد انه ليست عارضة بل مجرد انه ولئن اريد انه يجب ان يكون ابو او
العارض عارضة اما للعروض او لمجرد فلنا ايل ان يلتزم كون الوجود عارضا لمجرد انه وهو ممنوع حقا او يكون
الوجوب باختيار الشارع ولا بد من ان تنتهي الا لا يكون لم تنتهي فيلزم فيه اما عروض الشيء لنفسه او عدم كون
العارض عارضة لا للعروض ولا لمجرد انه ولئن تقول ان ذلك الانتهاء الى الايجاب الخارجية والحاكم الذهنية
فلنا فاقتضاء كيف يحال واسع قوله واعترض عليه الخ اقول هذا الاعتراض على ما قررنا من ان المراد من الوجود
وغيره من الامور العامة امتناع الا اذا اريد بالموجود الخارجي وقد ان المعلل لما اراد الموجود المطلق اذ
لا يتوهم عاقل ان الموجود الخارجي ايم المعلومات بل لما استدل به الشارح ايضا من انه لا نباء المعقولات
بل ايم من يجيب الانباء في المطلق دون الخارجي فان قلت الممكن العام ونقايض ايم من الموجود المطلق
يصدق عليها العدم المطلق من حيث هو معدوم وعدم صدق الموجود المطلق عليه من تلك الحيثية
قلت المعتبر عند المشهور في الايجاب المطلق صدقه على شيء لا يصدق عليه الاخص اصلا او لو صدق عليه
الاخص ولو من حيثية اخرى لم يكن بينهما عموم وخصوص الا يرى ان الانسان والمتحيزة متساويان مع
انه يصدق الانسان على المتحيز من حيثية واحدة فكذا الممكن العام والموجود المطلق متساويان لان كل ممكن
عليه الممكن العام يصدق عليه الموجود المطلق بالعكس ولا تقدح في ذلك صدق الممكن العام
على بعض المعلومات من حيثية ان يصدق الموجود المطلق عليه من تلك الحيثية قوله ويمكن دفع ان يقال ان
قيد العدم في تعريف التركيب لا قتضاء يتوجه التزام تقوم الشيء بما ينافيه قلنا ليس على التقوم بل قد يقوم

فهو مشترك بينهما بمعنى انه لا مانع ولا مخالفة ان احدهما يكون على الآخر بالحد المتعارف قلت الحيوان مثلا اذا اخذ جنسا
حمله على شئ ما او اريد به انه بعينه هو كما في حمل الشئ على نفسه بعد التغاير او الاعتبار وكما يقال الوجود هو الموجود
اولي من الوجود وهو الوضوح اولي من واما ان يقيد به صدق عليه بعض لما فوقه كالشئ فرد من افراد وما هو فرد
احدهما فهو فرد للآخر وهذا الوجه ان يراد به المتعارف ويتحقق لانه مفهوم المقتضي لكل من الاعتبارين
والجنس ان لم يصدق على الفصل بالمعنى الاول يصدق عليه بالمعنى الثاني فلا يصدق عليه نقضه بهذا المعنى
والمعدوم ما سلب عنه مفهوم الموجود بطريق الحمل المتعارف لا بالمعنى الاول كما لا يخفى فلا يجوز كونه
بهذا المعنى معلوما لوجود هذا لانه تعلم لا محالة او ممكن مع الاستدلال على بساطة الوجود بانه مفهوم
لم نعلم لنا بالبداهة اذا كان المراد بالوجود الموجود كما يقتضيه لا يقال مفهوم الموجود شئ ما بنفسه او الوجود
فكيف يكون بسيطا لانا نقول بعد تسليم ذلك نمنع الكلام في مفهوم المعقول بل في المعنى العام العرفي الذي
المتصور عند ما نقول ليست بموجود وفي الاشياء ذاتا او فاته قوله وعلى وجود الثاني بالثانية والضعف
لا يخفى عليك بعد تسليم ان تفاوت التشكيك انما هو في الوجود لا يقبل الشدة والضعف ولا الزيادة والنقصان
بل انما يقبل الاولوية وعدمها والتقدم والتأخر وقد مر في الفصل الثالث من المقالة الاولى وتوضيح الجواب
انفا بعد الاشارة الى ان الوجود في هذه الموجود لا يختلف بالشدة والضعف ولو يقبل لكان ولا ناقص
وانما يختلف في تلك الاحكام مع التقدم والتأخر والاحتياج والخاجة والوجوب والامكان قوله وعلى هذا
يعقل الاعارضا معقولا اي السيد قدس سره عروضا في كلية الخطاب بما يعرض اعاصيه بحسب الوجود
الذهني اعني ما للوجود الذهني خصوصية مدخلية في عروضه مثلا وبسيط معقولا ثانية لا نزاع اعتبارية
الثانية من المعقول الاولي انه لا يمكن ان لا يعقل معنى الكلي مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضه له وقوله
بشرط في هذا التعريف نحو يوجبه الخاصة بان العوارض الذهنية لم لا يجوز ان ينفك تعقلها عن تعقل معروضاتها
والا لكان الجزئية لا يفيد فرقا بل بدخول العصر للاحتراز عن الفرق الخاصية التجريد بما يعرض المعقولات الاولى
في الذهن فلا يوجد في الخارج امر يطابقه قال وبالجملة فالمعقولات الثانية امران احدهما
ان لا يكون معقولة في المرتبة الاولى فهو معقول اولي موجود كان او معدوما ممكنا او ممتنعا لا بسيطا وكذا ما لا
يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج هذا الكلام
وان فرض انه يستنبط من هذا الكلام تعريفان آخران سوى ما ذكره اولا احدهما ما كان يمكن ان يعقل الا عارضا
معقولا اولا في الذهن ولا يكون في الخارج ما يطابقه وذكر من تفصيل الامرين وثانيهما ما لا يعقل الا
عارضا لغيره ويكون في الخارج ما يطابقه وذكر من قوله وكل ما يعقل لا آخر ما نقل انما التعريف الاول
علما اشتهر ان غيره اذ لم يصرح بان القيد الثاني فيه للاول الاضافات فلعله لانها لوازم الماهية
او يصدق عليها انها تعرض المعقولات الاولى الذهنية كما انها تعرض ما في الخارج وعلى الثاني يكون
الوجود الذهني مخصوصا منه العروض مع ولعل التعريف الثاني جعل اولى لاستنباطه فالعقيد الثاني
لانها لو لا الاضافات اذ عروضها بحسب الخارج وصفا ولا لانها الاضافات اتم مع لوازم الماهية
او يكون تعقلها عارضة لها بحسب الخارج فلا يتصدق عليها انها لا تعقل الا عارضة معقولا اولى في الذهن
وبعد اوردته للبناء من الاحتراز فوله انها لا تعقل الا عارضا لغيره تناول الاضافات
فيحتاج الى القيد الاخير للاحتراز عنها بقوله اذا قيل بتحققها في الخارج يحمل التعميم اذ لو لم يوجد
في الخارج ولكان الاضافة الماهية مما يجب وجودها في الخارج لم يكن معقولات ثانية ايضا كما علم من
تحقيقه هذا او عرفها في شرح العوارض بما يعرض المعقولات الاولى من حيث انها في الذهن
بها امر في الخارج ويمكن ان يجعل القيد للاحتراز عن لوازم الماهية كما سلف والمناقشة مجال

لاثبات التعريف الاول ولما

واما التعريف الذي ذكره ان ارجع فلما يبعد العروض فيه بكونه في الذهن لو غير بشئ ما بالاضافات فيجتمع
مع القيد الاخير لانه اجرى التهاون بالتكلف باعتبار كثيرة مع يكون المراد ما لا يعقل الا عارضا معقولا اولا
من حيث معقول او غير جوابه الخ شرح المواقف وبالجملة لا يخفى على المتدرك ان هذا القيد وان فرض صحته
الا كثير فيه عنه بالعناية وقد فصلنا الكلام بما يحيط الناظر باطراف المقام قوله مناف لما يأتي انفا
مبنية على ما حمل ان ارجع الضمير عليه لا على ما حمله السيد قدس سره فلا يناسب ان يقول ذلك هذه ثم ان ارجع ما وجهت
به كلامه في الحاشية ان يجعل بيانا خلافا للوافي فلا يصار اليه على ما يعرفه بصيرة وكيف والاطلاق ظاهر
فيما ذكرت وانت خبير بانه اذا ابتنى لزوم المنافاة على وجهه ان ارجع تبقى الحمل على الوجه الآخر فيسلم الاطلاق
ويبقى النظر في خلاف الوافي اولا قوله او على بعد معناه اليه لا اول انا نقال الجزم بان الشيء لا يمكن ان يعقل
مطلقا والوجود يمكن ان يعقل مطلقا بناء بجواز كونها من الوجود او في ما ذكره ان ارجع منافاة فانه ان
كون ما آل معناه الى الوجود لا بناء بجواز ان يعقل احدهما مطلقا مع عدم جواز ان يعقل من حيث هو كذلك التفاوت
في المفهوم قوله سواء كانت معقولات اولى او ثوانى لانه اذا قيل بوجود الماهية من حيث هي هي في الخارج
كما هو مذهب العدلية او اتفق وجودها في الخارج كما يبنى التصريح به فالكلي لا يوجد في الخارج الا
والمفصول والانواع في الخارج على هذا التقدير واما المعقولات
الثانية فليست موجودة في الخارج فان الموجودات الخارجية بحسب وجودها في الخارج غير مجعولة
اذ المعقولات الثانية مأخوذة عنها بحسب هذا الوجود فليس وجودها في الخارج وجود تلك المعقولات
وهو ظاهر وجه التقريب واما تخصيص الثانية بالتعريف دون سائر المعقولات الثانية مع اشتراك الجميع في هذا
الحكم فلعله لاجل ان بعض الناس توهم ان الشيء جنس له جنس وقد صنف بعض الحكماء رسالة
في رد هذا الوهم ونقل عنه هو اني بعض تلامذتي انه كتب ان بعض الشيء المطلق موجود في الخارج
وبعض هذا الوهم ونقل عنه هو اني بعض تلامذتي انه كتب ان بعض الشيء المطلق موجود في الخارج
وبعض الوجود لا يكون الا في الذهن ثم يكون كل من الاعدام معدومات ممتازين بخصوصيات
في غاية الاعدام على ذلك بل انما قد يكون الاعدام معدومات ممتازين بخصوصيات
في غاية الاعدام على ذلك بل انما قد يكون الاعدام معدومات ممتازين بخصوصيات
ان كان ذكر الغايات كونها موجودة في الذهن ثم يكون كل الاعدام معدومات ممتازين بخصوصيات من كونها
معدومات والمخلص انهم يجعلون الخلاف في غايات الاعدام خلافا مستقلا بل جعلوه من غايات الخلاف في
غايات المعدومات فالخلاف يرد عليه ما ذكر قوله فراجعه لعله كيف قال قد يعرض انا خصصنا بالمطلق ولم
يقع ان العدم الخارجي معروض نقيضه دائما وفيه نظر لان الدوام في البعض لا يقدح في الكلي بشيوعه
الكلي لجميع الافراد في بعض الاوقات غاية ما في الباب ان يظهر فائدة لقيد قد يعرض بعض افراده
ويضاف ويمكن ان يكون المعنى ان العدم قد يعرض نقيضه وقد يعرض نقيضه من المعدومات وهو فالتعميم
فانه ان العدم سواء كان مطلقا او ذهنيا او خارجيا قد يعرض نقيضه وقد يعرض نقيضه غير فرق في ذلك
او العدم لا مانع يلزم عليه ان يكون كل جسم لا متحركا ضرورة انتفاء بانتفاء مثلا الذي هو فرد لا
بل ان يكون جسم الماهيات متصفة بنقيض ما هي متصفة بها ويمكن الجواب بان الصادق على الكل
هو لا متحركة بعض ما ليس لا بعض سلب الحركة فالازم منه انتفاء بعض ما ليس بحركة لا سلب الحركة وبين
لا متحركة صوابه لا الاول وسيجيء من هذا ما ذكره ان ارجع في بحث الوجود من ان انتفاء الشيء
بنقيضه ليس بمتنع بل واقع فان كل صفة فانها يشئ فرد من افراد نقيضه كالسواد للقابل بالجسم فانه
لا جسم لا متحرك ليس بمتنع او الاعدام هو الانتفاء التي انما صدق عليه نقيضه بالمعنى الاخص كما
في انتفاء الوجود بالعدم لا بالمعنى الاول قوله ولا شك ان الانتفاء امر انما هو بديهي مفهوم لا ان الوجود
قد صرح الشيخ في منطق الشفاء بمثل ما حققه الشارح مع ظهوره فانه بعد ما نقل ان بعض المعتبرين

كلام المحقق قال لا يلزم كون المحل بعد العرض محل الوصف لموضوع الوصف لا موجوداً فيه وجود الوصف في الموضوع والعطف
قال لان التجرد فيه ابتداء الموصوف يكون موجوداً [illegible] وانه لا عرضنا فلا [illegible] واما [illegible] لمعروف ان الاول
يكون على حال موجود ولو الثالث فان الشيء اذا كان فيه اللون الابيض كان فيه جميع الامور التي يقال عليه اللون فيكون
كله ويوصف بها اللون وصفا عاما لا انه ذلك الشيء بياض وفيه لون وذلك البياض ليس لونا [illegible]
حمل اللون على البياض ليس الا كشيء وجد [illegible] عرض من الاعراض [illegible] الامور التي يوصف بها
ذلك العرض وصدق كلها قوله ان هذا العدم [illegible] باختلاف [illegible] التعليقة لا يجري
هنا بل يجب ان يختلف موضوع النوعية والتقابل اذ لا يجوز اجتماع [illegible] والتحقيق
ان العارض للعدم [illegible] مقتضى العارض بالعروض وهذا المعنى لا يقابل العدم
بل [illegible] ومعروض معدوم والتقابل [illegible] العدم [illegible] بالعدم [illegible] العروض وتغيير
بعد اعتبار [illegible] للعدم [illegible] موجود [illegible] مطلقا فان قلت
معروض عدم العدم ان لم يتصف بالعدم المطلق [illegible] المقيد بدون المطلق وان اتصف به كان موجودا
ومعدوما معا قلت هو متصف بالعدم المطلق [illegible] سلب عنه شيء والمعدوم بهذا المعنى لا يقابل الموجود
انما المقابل له المعدوم بمعنى ما سلب عنه الوجود فتأمل قوله فظهر من هذا انه ان لم يكن ثبوت [illegible]
[illegible] بما نقله قد صرح في الفصل الثالث بهذا التفصيل [illegible] الى موضوعه [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] البتة بيانا [illegible] الوجود [illegible] التفصيل
[illegible] وهذا ظاهر [illegible] هناك فليتفكر فيه قوله ولعل المثال الثاني [illegible] لا يخفى ان هذا
الجواب جار في الاول ايضا [illegible] الاول [illegible] فان [illegible] الاطلاع
على السبب [illegible] التقييد قوله والمؤلف علة لوجود [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] معلول [illegible] المؤلف [illegible] المؤلف [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] قلت المراد بالمؤلف [illegible] المؤلف [illegible] المؤلف [illegible]
علة [illegible] المؤلف [illegible] المراد بالمؤلف [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] هذا الفصل [illegible]
لان [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
العلة لعدم المعلول لا يمكن ان يكون [illegible] لا يمكن ان يكون عدم العلة علة لوجود عدم المعلول
[illegible] حيث قال لان [illegible] العلية [illegible]
[illegible] بان الاعدام [illegible] الموجودات [illegible]
انما يكون [illegible] علة [illegible] عدم العلة [illegible] لوجود عدم المعلول [illegible]
علة [illegible] المعلول [illegible] المناقشة [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الوجودين [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] ٢٩
[illegible] المعلولات [illegible] التغيير [illegible]
لوازم الماهية [illegible] بالعقل لان حصول اللوازم [illegible] الماهية [illegible] لحصولها [illegible] بان

الماهية

بان الماهية مستتبعة لحصول لوازمها لوجوبها بالقوة وحصولها بالفعل [illegible] ان اللازم للماهية
[illegible] الوجود [illegible] بعد ان يكون لازم الماهية [illegible] كيف يلزم عدم حصول
اللوازم بالفعل [illegible] اللازم [illegible] عدم حصولها بالفعل [illegible] عدم حصولها
بالفعل مطلقا [illegible] العوارض لوازم الماهية [illegible] الاتصاف بها بالفعل قوله
[illegible] وعدم العلة [illegible] عدم المعلول [illegible] ان لازم الماهية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] الوجود ومطلق [illegible] وجوده [illegible] الاتصاف باللازم والا يلزم
ان يكون [illegible] الا ترى ان الزوجية لازم [illegible] الاربعة ولا يلزم
من [illegible] الاربعة [illegible] الزوايا [illegible] بالنسبة الى المثلث [illegible]
الفضلاء [illegible] عدم العلة [illegible] لوازم [illegible] عدم العلة [illegible]
ولا يلزم [illegible] عدم المعلول [illegible] الشارح [illegible] بالتصديق [illegible]
[illegible] لوازم الماهية [illegible] في وجود [illegible] ان الاتصاف [illegible] دكا
الخارج [illegible] الوجود [illegible] الخارج [illegible] ينتقل الماهية [illegible]
الخارجي [illegible] الاتصاف [illegible] موجودا في الخارج [illegible]
[illegible] الوجود الخارجي [illegible] عدم وجودها [illegible] قوله [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] الاتصاف الماهية بلوازم الوجود الخارجي
[illegible] بلوازم الوجود الذهني [illegible] الاتصاف [illegible] العقل [illegible] توجيه كلام
[illegible] الجواب [illegible] عدم العلة متصف بالتقدم على عدم المعلول بالذات وجوده
في الذهني [illegible] الاتصاف [illegible] عدم المعلول [illegible] متصف بالتقدم [illegible] عدم العلة بالذات بل
انما يتصف بالذات [illegible] الذهني بالتقدم على وجود [illegible] الذهني [illegible] بالترتيب
[illegible] عدم العلة [illegible] عدم المعلول [illegible] الذهني
[illegible] عدم المعلول [illegible] الذهني [illegible] عدم العلة [illegible] الوجود الذهني [illegible] الاتصاف
بالتقدم [illegible] متصف بالتقدم [illegible] عدم المعلول [illegible] عدم العلة [illegible]
[illegible] الذهني [illegible] عدم المعلول [illegible] بالوجود الذهني
[illegible] الوجود الذهني [illegible] الاتصاف [illegible] ان تقدم
عدم العلة [illegible] عدم المعلول [illegible] وجوده [illegible] ان وجوده [illegible] يكون
[illegible] الذهني [illegible] موجود [illegible] الوجود [illegible] المعلول
على العلة [illegible] خصوص الوجود الذهني [illegible] توجيه كلام [illegible]
[illegible] بالوجود [illegible] خصوص الوجود الذهني [illegible] يكون
[illegible] العلة [illegible] ذات العلة [illegible] التغيير
باللازم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] عدم المعلول [illegible] عدم العلة [illegible] لوازم الوجود الذهني لعدم
المعلول [illegible] الموصوف [illegible] عدم المعلول [illegible] الموصوف [illegible] ده
الذهني [illegible] لوازم الوجود الذهني [illegible] الذهني [illegible]
[illegible] الوجود الذهني [illegible] عدم المعلول [illegible]

وهو فيضيع تفصيل اللوازم في هذا المقام فليتأمل قوله حتى على الانطباق اطلق الوجود والعدم على الشيء والسلب
غير مرة وحمل عليه مادة منهورة في علم المنطق اولى مما حمله عليه غيره كما مر وجدي فيه تحقيق بها وتعارف الباقي عند
علم ان المتصف ذكر كثيرا من المسائل المشهورة المنطقية في هذا الكتاب كما مر واللات وبياضها الجنس والفصل
وغيرها قوله وعلى التقديرين اما ان يكون النسبة سلبية او الحاية اعلم ان تقدير الثانية فقط واما على التقدير الاول
فلما ذكره بعض المحققين من انه اذا حكم على امر بانتفاء شيء لا يكن اعتبار هذه القضية موجبة ولا بد من اعتبارها
سالبة لان اعتبار الايجاب يقتضي ثبوت الموضوع وصدق الحكم بالانتفاء يقتضي عدم ثبوته فيلزم من اعتبار
الايجاب في هذه القضية اجتماع النقيضين ثبوت الموضوع ولا ثبوته الوقوف على البحث اذا اعتبرت
سالبة لم يكن المحمول هو العدم او ليس معناه سلب العدم على ان نزوم اجتماع النقيضين العدم الخارجي
ثم وكذا في العدم الذهني بل في العدم المطلق ايضا اذ قيد بقيد صار او كانت القضية ممكنة على التقديرين
اما يلزم اجتماع النقيضين من صدق قولنا الامر اعتبارا موجبة غاية الامر انها تكون كاذبة وكلامنا في
ما المقصود هنا وهو ثبوت احد المواد بحسب نفس الامر غاية ما في الباب ان يكون اما في الامتناع في
خانية الاولى منقولة عن ان في هذا المقام واما على التقدير الاول فلما سبق من ان العدم اذا جعل محمولا
لا حاصل لما يربط بالموضوع بخلاف ما اذا جعل المحمول منفيا فانه سواء واذا كان العدم محمولا من ان رابطة غير
لان يكون سلب الموضوع عن نفسه فتكون النسبة سلبية اقول فيه مكابرة في عدان النظرة شاهدة
بالفرق بين سلب الشيء عن نفسه وانتفائه في نفسه كيف ويصح تعليل الاول بالثاني بان يقال هو مسلوب
عن نفسه لانه ليس ويصح تعليل الاول بالثاني بان يقال هو مسلوب عن نفسه لانه معدوم في نفسه على ان ذلك
في الحقيقة قول بان محمول الحمل هو العدم بل نفي الموضوع والعدم رابطة فيضيع اما الا ان العدم
ليس محمولا البتة فلا يصح التقريب وهو بيان كون النسبة سلبية على تقدير كون العدم محمولا مع انه خلاف
البديهة فانا نعلم بديهة ان الى معدوم فيما لا معدوم آخر فلنعقل ان حكم بينهما بسلب او ايجاب والعدم
من المفهومات فاذا فرضنا لا معدوم انه جاز ان حكم بسلبه عنه او ايجابه فنقول قوله فالاول ان يطلق
البينة اه كان الصحة اذا ذكره دفعا لتوهم من يتوهم ان الاعتبار المذكورة هنا غير الكيفيات المذكورة
في الحقيقة بانها هي بعينها معتبرة في محمول معين فلا الوجود قوله اللهم الا ان يقال انه لا يلزم من لا
وجود ان صح في ان الى معدوم سلب لا غيره بان يجاب او سلب فلا بد من بينهما من رابطة او لا بد بعد
شعورها من تصور النسبة الحكمية واذعان وقوعها او لا وقوعها او من ادراك النسبة او انتفائها على
الاذعان على اختلاف رأيي القدماء والمحدثين والتحقيق بيد معلوم ومفهوم في هذا الحكم يشهد التفطن
الليبب بفساده والعلامة التفتازاني وغيره من القدماء بان كل قضية موكبة من اربعة اجزاء بناء على اعتبار هم
النسبة التي هي مورد الحكم بزعمهم وقال اذا تصورت زيدا ومفهوم الموجودة ايكن هذان التصوران
في حصول التصديق من غير ملاحظة النسبة بينهما وتأييد هذا القول الحق زيد هست وزيد نيست بدون
ذكر الرابطة التي هي اصله كيف وعدم الذكر لا يدل على انتفاء على انهم يقولون زيد موجود هست زيد
موجود نيست في اللغة العربية وغيرها من اللغات التي سمعنا بها لا يفرق بينهما في الوجود وغير هذا الموضع ان
الحقايق لا تتبع من الاطلاقات العربية ومن ثبت امثال هذا في بطون الاوراق فقد رضي بان يكون
موضوعة للمناظرين واحدوثة للمغابرين قوله وعما ذكره يلزم ان لا يخالف لجهة الحاية الخ فيه بحث
لان يلزم من عبارة الصحة عدم مخالفتها في بعض الاشياء قد يتعقل بصورة مطابقة وقد يتعقل
بصورة غير مطابقة قوله وبما ذكرنا يندفع ما يتوهم انه ترك الشيخ الخ، واعلم ان حال الجهة لما اعتبر موضوع بل حال

ان المحمول
الى المحمول عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب اولا دوام كذلك فاما ان يكون لحال المحمول
يدوم وجب صدق الحاية فيما دامت ذات الموضوع كحال الحيوان عند الانسان او يدوم وجب كذب السالبة وبيان ما
الامتناع الخ كحال الحجر عند الانسان او لا يدوم ولا يجب احد هما اي ما دامت الامكان وهذه الحال الاختلاف بان يجاب
او سلب فان القضية السالبة لو وجدت يحكم بسلبها فان محمولها يكون مستحقا عند الايجاب احد الامور
المذكورة وان لم يكن او وجب انتفى فلا مر ويكن ان يقال معنى كلام المصنف انه يثبت احد المواد الثلاثة في القضية
سواء كانت موجبة او سالبة وذلك لا ينافي كون احد مطلق كيفية النسبة الايجابية كما ذكر ليس كذلك
في الموجبة كيفية النسبة الايجابية وفي السالبة كيفية النسبة السلبية كما هو رأي المتأخرين بل يعتبر على التقديرين
فان قوله ولا العدم يشعر بثبوت احد المواد الثلاث على هذا التقدير وهو لم يقل به احد والسالبة
التقدير الاول وغيرها لا يقال الحاصل النسبة على تقدير جعل العدم محمولا غير النسبة على تقدير جعل الوجود
محمولا بالضرورة فكذا النسبة على تقدير جعل العدم رابطة لانا نقول ليس معلول عبارة الصحة الا ثبوت
احد المواد الثلاث على التقديرين الاربعة واما تقابلها وتعاندها فسكوت عنه وتعاليمها من خارج وكون النسبة
على تقدير محمولية العدم غير النسبة على تقدير جعل الوجود محمولا قوله حيث حصرها بكيفيات الثلاث يمكن
ان يقال انه لم يحصرها بالثلاث بل حصرها بالذكر لانها المبحوث عنها هنا فان قلت قوله هي الوجوب والا
والامتناع يفيد الدوام على الحصر قلت انما يدل على حصر الكيفيات الثلاث المذكورة وهي النسبة في كل القضية
لا على حصر الكيفيات مطلقا قال الشارح في الحاشية قال السيد في هذا الموضع ودل اصطلاح من عندنا على ما ذكرنا
لزمه ان يكون تحليل الجهة مطابقة للواقع وانما لتوقف على امر كلامي على قوله وليس كذلك فانا اذا
قلنا كل حيوان جسم بالامكان الخاص كانت جهته الضرورة وجهة الامكان الخاص ولا شك ان هذه القضية
كاذبة لعدم مطابقة الجهة للواقع وليس ذلك لان جهة هذه القضية على ما اصطلح عليه من عندنا يكون الضرورة
لا الامكان الخاص من نوع جهتها على ما اصطلح عليه العلما ويكون الامكان الخاص ايضا هذه القضية كاذبة
على اي حال هذا الكلام في الحاشية واقع هذا الظاهر نقله السيد واجاب عنه وبعد مقصود قائله ان هذا
الاصطلاح يستلزم بطلان امرين مسلمين عند المحقق احدهما ان الاعتبارية مثلا اذا قال المذكور هو الضرورة
والجهة هو الامكان الخاص من كذب مثل هذه القضية لعدم مطابقة الجهة للواقع بل اللزوم
على هذا الا صطلاح ان لا يكون هذه القضية موجبة واذا خالف الاصطلاح امورا كثيرة مشهورة
بين القوم من غير باعث يعتد به كان في غاية الخطاء والله اعلم قوله واعلم ان اراد ان يكون اللوازم واجبة
الوجود اه لعل مراده ان المتكلمين لا يطلقون عليها الواجب لذاتها وذكر بعد ان معناه الاصطلاحي
ما يخص بالوجود نفسه فانهم اذا اطلقوا الواجب بالذات لم يريدوا به الا هذا المعنى واذا اراد وا غيره
قيدوه وذلك لكونه حقيقة عرفية فيه ولا يضر تخلف ذكر صحة الاطلاق على المعنى ان عرفا يكن
متعارفا في ابنهم ان عند القرينة نعم يرد عليه ان اللفظ قد يشترك بين بعض افراده بحيث يتبادر عند
الاطلاق من غير ان يصير مجازا غير كما قيل في الوجود حيث اشتهر في الحادث مع انهم يعتمونه
لا الذهني وفيه تامل والامر سهل ولكن يرد قوله كيفية نسبة الخ الى الموضوع ظاهرا ان
كيفية الكيفيات لا الثلث ليست حاصرة بجريمة النسبة بان يقال كل نسبة فاما واجبة او ممكنة او
الحمل باعتبار نسبته الا الموضوع او المطلوب باعتبار نسبة الخ الى آخره كما يشعر به تقرير ان اراد بالكيفية
فالظاهر ان يقال اي كيفية الخ الى الموضوع باعتبار ضرر هذه الامور كما ذكر ان اراد بها في
قوله وللموضوع الا فيما يذكر من مغايرة للوجود كيف توافق ذكرها اورده ان اراد عما وقوعها
والوجود لا يرد عليه النقض فان الكلام سيرد عليه انشاء الله تعالى فتدبر قوله قلنا هذا يتم للوجود بحسب الاحتمال العقلي اما فان

الواجب فارجاعه المقع كما مرّ به يكون التعيم بالحقيقة ممكن فلا يرجع الاطلاق ولا يخفى على المنصف ان الوجه
من هذا التقيم تحصيل معلوم الواجب ليستغرب عليه اتيانه وكلام الشيخ لا يدل على ما حمله عليه بل غرضه ان هذا التقيم
بحسب الاحتمال العقلي مع قطع النظر عن وجود الاقسام هو الواجب الا يبقى بانه كان وجود الواجب كيف
وقد قرع عليه خواص الواجب بامر كلي يدل ما حمله الشارح عليه يكون هذا التقيم حقيقيا فكيف يوصف بخواص
الواجب والعجب انه نسب عبارة الشيخ لفظ الاقتضاء الذي ينافي كونه عين الوجود ويرتفع عما مر به اولا
فلا مانع من حمله على الظاهر اولا نسلم انه يرجع لما يقال السواد اذا اعتبر فانه يجب كونه سوادا فكيف يحمل
هذه العبارة مولدا التوجيه وتحقيق مذهب الحكماء المانع الموجود خلافه لهما يكون تيمما تشبثا
بالوجود او عين الوجود الثابت بذاته سواء كان اطلاقه على هذا المعنى حقيقة او عرف اللغة او مجازا
ولا يلزم كون الوجود مغايرا له كما هو المتبادر من الوجود من اللفظ قال بالمغايرة بحسب التحصيل اذا قلنا كذا
موجود فليس يفهم بداهة الوجود معنى غاير عنه فان كون الوجود خارجا من الماهية عرفناه بيسار و
برهان وذكر حيث يكون ماهية ووجود كالانسان الموجود وكما نفهم به ان كزاع الاعيان او في الاذهان و
هذا على فرض ان لكل ما يكون في الاعيان او في النفس بوجود يغايره ومنه ما لا يكون كذلك فيجب
ان يكون الكون في الاعيان هو كون الشيء كحي والبر فان اوجبا ان بعض الكون في الاعيان شيء
ما وبعضه لا يقترن بشيء وذكر ان الكون في الاعيان اذا لم يسلم لو كان متعلقا بشيء كان ذلك الشيء
سببا لذلك الكون وقد فرض انه لا سبب له وقال فيما ايضا بنية الجسم اليه كبنية ضوء الشمس الى ما حوله
للزوم تبعيته بعض كل شيء وحده مستغنى عما عداه لو كان للضوء قيام بذاته لكنه يغاير ما حوله بان الضوء الحاصل
لا الموضوع والوجود الاول ليس موضوعا وقال الشيخ في التعليقات ماهية الحق الاول هو الوجود
قال بعض المحققين يشير الاول وجود محض غير عارض لماهية اصلا وانما نفهم معدات هذا الكلام
من الشيخ وفصل القول فيه بما نقله بعض المحققين بالتطويل وقال في اثناء كلامه الماهيات غير الانية فهو معلوم
وسائر الاشياء غير الواجب فلها ماهيات تتكرر بها الانيات بانفسها ممكنة الوجود وانما يعرض لها وجودها
خارج فالاول لا ماهية له فوقوعات الماهيات يفيض منه عليها الوجود فهو موجد الوجود بشرط سلب العدم
وسائر الاوصاف عنه وسائر الاشياء انيتها ماهيات فانها ممكنة توجد وليس معنى قولنا انه يوجد الوجود
بشرط سلب سائر الموانع عنه ان الوجود المطلق المشترك فيه ان كان موجودا هذه صفته فان ذلك ليس
هو الوجود بشرط السلب بل هو وجوده لا بشرط الايجاب المنع في الاول انه الموجود مع شرط لا زيادة فوجب
وهذا الاخير هو الموجود لا بشرط الزيادة ولهذا ما كان الكل يحمل على كل شيء وهذا لا يحمل على ما صدق زيادة
وكل شيء غيره فلو زيادة وقال المحقق في شرح الاشارات كلها لا يدخل الوجود في مفهوم ذاته بان
يكون في ذاته ماهية او عام فالوجود غير معلوم لنوع ما هيته بل هو عارض له ولا يجوز ان يكون معلولا لذاته
عليها بان يكون الوجود لا يكون بسبب الماهية فان وجوده من غيره والمقصود ان الوجود داخل
في مفهوم ذات الواجب لا الوجود المشترك الذي لا يوجد الا في العقل بل الوجود الخاص الذي هو الجزء
الاول لكيفية الوجود الذي ليس هو زائدا على ذاته وهذا مراد من قولهم ماهيته هو انيته وقوله تتلخص
مما نقلناه وما تركناه من نشر عباراتهم وتلويحاتهم ان حقيقة الواجب عندهم هو الوجود الخاص القائم
بذاته المجرد في ذاته عن جميع القيود والاعتبارات العدمية فوجود موجود بذاته مختص بذاته عام بذاته
قادر بذاته الخ بذلك ان مصداق الخبر في جميع صفاته حقيقة البسيط الحق لا الكثير فيلزم من الوجوه ومنع
كون غيره موجودا انه معروض لحصة من الوجود المطلق بسبب غيره بعض ان الفاعل خصه بحيث لولاه
لاحظه العقل انتزاعه من الوجود فلو بسبب الفاعل لهذه الحصة لا بذاته بخلاف الاول فانه بذاته كذلك ووجوده

امتنع التبيين منها ان لم يمكن اتصاف حقيقي بالوجود بل ذلك الواجب له الوجود وعلاقة معنى مجازي الاطلاق المشتق
عليه كزيد متحرك لعلاقة ما استغنى وكان في لفظ الموجود مناسبة بهذا المعنى فان قلت اذا كان معنى الموجود ما قام
به الوجود لم يكن نفس الوجود وموجودا بذاته لان قيام الشيء بنفسه حقيقة والا كان تابعا ومنسوبا
الى نفسه حقيقة بل يكون عروض حصة من الوجود المطلق له فلا يكون بينه وبين الممكن
فرق وان كان معناه ما صدق عليه ذلك الوجود كان الوجود العارضة ايضا موجودة اذ لا فرق
بين الوجود الخاص كونها وجودا قلت معنى الموجود وما قام به الوجود اما ان يكون قياما حقيقيا
على نحو قيام الوصف بموصوفه او على نحو قيام الشيء بذاته الذي هو عدم القيام بغيره وكون الطلاق
القيام على هذا المعنى مجازا لا يتلزم كون اطلاق الموجود عليه مجازا كما لا يخفى ثم لو فرض كونه مجازا
في عرف اللغة فانما يتأتى ذلك بان قال الشيخان ابو نصر وابو علي بتعاينهما افاقتضا واجب
الوجود ونحو لفظي رفعناه انه يجب وجوده لانه شيء موضوع فيه الوجوب اما باقتضائه او اقتضاء
غيره والفرق بين الوجوب الثابت بذاته والثابت بغيره ان الاول بين ثابتا لعينه فلا يتأخر الثابت
لغيره فيكون وصفا لا يزيل عنه بان يفرض الحالة التي يتصور عنها زوال الاثار المطلوبة منها فيكون
واجبا وصادقا ازلا نفع باري الاثار الذي يصدر عنها مثل الاثار كخلاف الحالة الثابتة بغيره فانها وجودها
انما هو لغيره فيكون ناقصة لا فيفرض الغير مرتفعا زال به وكذا لو فرضنا الضوء قائما بذاته لكان الضوء الثابت
لغيره ليكون ضوءا ومضيئا لا ضوءا ويفرض بل بذاته بخلاف الضوء القائم بغيره فانه موجود ليزيل ليكون
الغير مضيئا وبالجملة لا يجدي نفاقه في اطلاق اللفظ في المعنى الذي يرجع الى الحق لغوي والغرض تحصيل معنى
مشترك فيه سواء كان للاطلاق اللفظ عليه حقيقة او مجازا اذا تمهد ذلك فنقول هذا المعنى العام المشترك
فيه من المعقولات الثانية وهو ليس بموجود حقيقة ثم مصداق حمله على الواجب ذاته بذاته كما مر ومصداق
حمله على غيره ذاته من حيث هو مجعول الغير فالمحمول في الحقيقة زيد حسب الواقع الامر الذي هو
مبدأ المشتق الذي هو الممكن ذاته من حيثية مكتسبة من الفاعل وهو الواجب ذاته بذاته فانه كما يبين عندهم
وجود قائما بذاته فهو في ذاته بين حقيقة ذاته من الوجود المطلق عليه فالمقتضي هو
الوجود الخ والاعتضد بوصوف المطلق وهو صحيح سواء كان اعدادا له فيقتضاه هو الاستلزام او الا
فيفيد فيه ايراد ان زيد ممكن ان يجاب ايضا بان المراد من اقتضاء ذاته الوجود كونه موجودا له باقتضاء
الغير على نحو ما قالوا الجوهر قائم بذاته وارد وابه سبب قيامه بالغير او بانهم يتسوا الامر في التقيم على ما
يبدو في بادي النظر من ان الموجود اما ان يقتضي ذاته الوجود كما قتضائه لوازمه الماهية او لا فان
ذكر عما يبادر النفس الا يقبوله ثم اذا انتهت النوبة الى الفحص البالغ فظهر بالبرهان ان حقيقة التقيم
ان الموجود اما هي الوجود او له وان ما ليس هي الوجود لو لم يقتضاه اياه فكانهم شاهدوا
في اول الامر ان يشيء حقيقة الحال والمثال ذلك كثير في كلامهم لكنا نذكر انهم عرفوا الجسم بما يقبل الابعاد
الثلثة لذاته بناء على ان ما بالنظر هو الصورة ثم ان عند اقامة البرهان على عدم تركبه من الهيولى والصورة
يظهر ان القابل المذكور في حده لا هو ولا من الجزء وعوارض اول الامر وجود الزمان في الخارج وبيضوه بما
لا ينبغي وانشهوره والايام والساعات وغيرها من اقسامه ثم خذ تحقيق الحاضر الحال فرجوا
ان الزمان الممتد غير موجود في الخارج بل يمتنع الوجود فيه وان ما وجود فيه هو الان الذي هو
بسيط في الخيال وكذا في الحركة او عدها اول الامر وجودها ويقدرها بالزمان وانطباق على المسافة
وتكلمنا بما يجب بها بكيفيتها بالعرض ثم ان التحقيق ان الموجود هو المتوسط الذي يوسع في الخيال ويكبر

واحدة كانت لزم تصادق الوجوب المطلق والامتناع المطلق فرض ان صدق المقيد عام المقيد يستلزم صدق
المطلق على المطلق بالكلية والجواب ان مراد نفي التصادق الطائفة المطلقين وابناءه المقيدين فاصل الكلام انه لا يرد
ان مطلق مفهوم احدهما صادق على مطلق مفهوم الآخر كلما بل انما يتصادقان لطبيعة اذا اخذا مقيدين بالوصف
على ذات واحدة كما تزن لزم تصادق الوجوب المطلق والامتناع المطلق فرض ان صدق المقيد عام المقيد يستلزم صدق
المطلق على المطلق بالكلية والجواب ان مراد نفي التصادق الطائفة المطلقين وابناءه المقيدين فاصل الكلام انه لا يرد
ان مطلق مفهوم احدهما صادق على مطلق مفهوم الآخر كلما بل انما يتصادقان لطبيعة اذا اخذا مقيدين بالوصف
على ذات واحدة كما تزن لزم تصادق الوجوب المطلق والامتناع المطلق فرض ان صدق المقيد عام المقيد يستلزم صدق
المطلق على المطلق بالكلية والجواب ان مراد نفي التصادق الطائفة المطلقين وابناءه المقيدين فاصل الكلام انه لا يرد
ان مطلق مفهوم احدهما صادق على مطلق مفهوم الآخر كلما بل انما يتصادقان لطبيعة اذا اخذا مقيدين بالوصف
على ذات واحدة كما تزن لزم تصادق الوجوب المطلق والامتناع المطلق فرض ان صدق المقيد عام المقيد يستلزم صدق
المطلق على المطلق بالكلية والجواب ان مراد نفي التصادق الطائفة المطلقين وابناءه المقيدين فاصل الكلام انه لا يرد
ان مطلق مفهوم احدهما صادق على مطلق مفهوم الآخر كلما بل انما يتصادقان لطبيعة اذا اخذا مقيدين بالوصف

واحدة كانت لزم تصادق الوجوب المطلق والامتناع المطلق فرض ان صدق المقيد عام المقيد يستلزم صدق
المطلق على المطلق بالكلية والجواب ان مراد نفي التصادق الطائفة المطلقين وابناءه المقيدين فاصل الكلام انه لا يرد
ان مطلق مفهوم احدهما صادق على مطلق مفهوم الآخر كلما بل انما يتصادقان لطبيعة اذا اخذا مقيدين بالوصف
على ذات واحدة كما تزن لزم تصادق الوجوب المطلق والامتناع المطلق فرض ان صدق المقيد عام المقيد يستلزم صدق
المطلق على المطلق بالكلية والجواب ان مراد نفي التصادق الطائفة المطلقين وابناءه المقيدين فاصل الكلام انه لا يرد
ان مطلق مفهوم احدهما صادق على مطلق مفهوم الآخر كلما بل انما يتصادقان لطبيعة اذا اخذا مقيدين بالوصف
على ذات واحدة كما تزن لزم تصادق الوجوب المطلق والامتناع المطلق فرض ان صدق المقيد عام المقيد يستلزم صدق
المطلق على المطلق بالكلية والجواب ان مراد نفي التصادق الطائفة المطلقين وابناءه المقيدين فاصل الكلام انه لا يرد
ان مطلق مفهوم احدهما صادق على مطلق مفهوم الآخر كلما بل انما يتصادقان لطبيعة اذا اخذا مقيدين بالوصف

هذا الموضع تقول فان عدم المعلول الاولية هل هنا لكنه وهو ان امكان الملزوم بدون امكان اللازم يستلزم امكان
وجود الملزوم بدون اللازم وهو ينافي الملازمة بينهما والحال ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته وامكان
اللازم بالقياس اليه اعم فلا يستلزم امكان الملزوم لامكانه بالقياس الى ذاته ولا يتوهم ان هذا انما يقول بالامكان بالذات فان ذلك
ان جعله نفسه بحيث يتوقف ذاته الا الطرفية وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغنى وشتان
ما بينهما قوله فيتحقق لا لسبب متقدم عليها كوجود والوجوب لغاير ان الموجد حدثه تقدمه عليه بسبب من تصاف بالوجوب
قم واما بحسب وجود الوجوب فله كما مر والحق قوله لان علم الخ ممنوع كما ذكرنا اذ قد تقدم انه صفة والصفة متقدمة
الموصوف وقد مر تحقيق كلام قوله والجواب ان اتصاف الذات بصفة في الخارج او في نفس الامر قد مر تحقيقه كذلك ولا
والجواب ان اتصاف الذات بصفة في الخارج بان تتزين بها فتقوم لا يتوقف حاقل على ان تتصاف لين من الامور الموجودة
في الخارج فان الموجود في الخارج كالجسم الابيض مثلا في العقل اذا لاحظ بتقشير الجسمية وجد فيه جوهر اقائما بذاته
وبياضا قائما بنفسها وحصل فيه النسبة القيامية وليس في الخارج الا الجسم الابيض كما هو في الخارج وكذا في
الحكاية عن حالها هناك يكون الجسم متصفا بالبياض مطابقا للخارج ومصداقا في قولك الجسم الابيض وكذا في
والبياض الحال فيه دون البياض القائم بغيره فانه لا مدخل له في مطابقة هذا الخارج ومصداقه وقد يكون مطابقا للخارج ومصداقه
مفهوم الموضوع من غير مراعاة امر آخر موجود معه في الخارج كقولك زيد انسان فان مطابق الحكم صادق
ذات زيد فان العقل يشير الى ذاته ويحمل عليها سائر الذاتيات وقد يكون ذاته مع امور مباينة له كما في قولك
السماء فوق الارض فان المصداق فيها هو ذاتها فقط بناء على عدم تحقق الفوقية في الخارج وكذا في سائر ما
الاعتبارية واما حمل العدميات كما في زيد اعمى فان مطابق هذا الحكم وجود زيد في الخارج على وجه ليس مبصرا بالبصر
فليس في الخارج حين ما زيد متصف الا ان العقل يحتاج في هذا الحكم الى ملاحظة امر زائد عليه وهو البصر واغايته
بينهما التقدم معاحبة لبدنه فتوهم حيث انه ليس في الخارج الا الذات الموصوف بالعمى حمل الذاتيات ومن حيث انه يتراءى
ملاحظة امر خارج عن الموضوع بينهما نسبة حمل الخ قيامها فظاهر ان مطابق الحكم الحملي قد يكون ذات الموضوع
فقط وقد يكون ذات الموضوع مع امر آخر مباين له ولا كذلك يترى الشيخ يعبر عن التصديق
بان يجدث في الذهن نسبة صورة النار نفيا او اثباتا فهما ما نحن مطابقة لها مع غيره فليس نفس الاثبات المنسوب اليها
ومن قال ان النسبة الزمنية مطابقة للنسبة التي ذهنية فكلامه ما قدمنا ذكره وعرفوه واذا تحققت ما تقدم لك
بوجه ما ربية في ان اتصاف الذات في الخارج مثلا بصفة لا يستلزم وجود تلك الصفة في طرف ان تصاف والا في انه يستلزم
وجود الموصوف فيه مع تباعد ما بين تفصيله ويوجد في بعض النسخ بعد قوله لم يجز ان يكون ممتنعا زيادة وهي قوله
او لم يكن ممكنا اه قد مر ما فيه بتفصيله ويوجد في بعض النسخ بعد قوله لم يجز ان يكون ممتنعا زيادة وهي قوله
امتنع امتنع العدم والاهانة البين بل العلة سهو من قلم الناظر في النسخ فان ما هو ممتنع العدم واجب فكان المعنى
استدل بقوله فكان موجودا على ان يكون ممكنا الامكان العام المعتبر طرفا الوجود فيشمل الواجب فلا يرد عليه
ما انه لو اراد الامكان الخاص لكان منقوضا بصفته او على هذا التقدير يلزم وجوب الممتنع وهو الخلف قوله والحق ان
المراد بها انه وجه لا يلزم من وجود الامتناع العدم وجود الامتناع المتبرئ عنه هنا امتناع استناع الوجود فلا يتم الاتفاق
قوله لانه صحيح في منع الملازمة الخ وعلى المعتمد الغاء يبنى الفرق والثبوت لا يبنى الفرق والثبوت وكلام المصنف
يدل على منع الملازمة يبنى الفرق والثبوت ومبنى الملازمة الخ وعلى المعتمد فيتصير جيدا عن البحث خارجا عن الوجيه
والظاهر ان مقصود هذا القائل ان المراد ان المتحقق نقيض المقدم وهو الفرق وهو لا يستلزم ثبوت الامكان فليس كلامه
منافيا للملازمة بل منافيا لثبوت المقدم وقوله يتحقق نقيضه الا انه زاد عليه انه لا يستلزم مدعى الخصم فهذا وجه يرد عليه ان
دلالة كلامه العباب على ثبوت الفرق بينهما غير ظاهر بل الظاهر خلافه وان الفرق لا يستلزم الثبوت والكلام على هذا التوجيه
ان يقال لا فرق بين نفي الامكان والامكان العام فلا يلزم منه ثبوته قوله لانه لا يلزم من قطع النظر عن الغير ارتفاع الامكان
الممكن اه اقول ان مراده انه على تقدير انتفاء الغير يرتفع الامكان ومثل هذه الملازمة ليس غريبا في كلامهم قوله لانا نقول

ممكن الصفة عنه مثلا موجودا في الخارج فولك زيد ابيض موجود في الخارج فانه ذلك الوجه على وجه يصح السلف انتزاعه الى الذهن
بان يكون بينه وبين البصر فيجده مسلوبا عنه بالفعل ثابتا له بالقوة الموضوع فيحكم عليه بانه متصف بالبصر حكما صادقا في الوجود
موصوفة في الخارج على وجه يقرر للعقل انتزاعه منه فولك الصفة عندنا والحكم بثبوتها له وذلك ان احد طرفي هذا الحكم لا يتحقق في ثبوت
امر لموصوف الموصوف الخاص فلم الوجه الخاص اذ لاحظ للطرفية والخارجي الا انه منتزع من امر موجود في الخارج
وقيس على ما ذكرنا الحال في الاتصاف الذهني فان مصداق الحكم بكلية الاتصاف هو وجوده في الذهن على وجه خاص يصير
مبدءا لانتزاع العقل الكلية منه فحمله عليه اشتقاقا فتفهم كون الخارج او ان من طرفي الاتصاف هو ان يكون وجود
الموصوف في احدهما مثلا بحيث ينتزع العقل ذلك الاتصاف منه بل ان يكون الموصوف باعتبار هذا النحو من الوجود
الواقع الذي هو مطابقة الحكم والا مطابقة له فان زيدا الموجود في الخارج هو بعينه مطابق للحكم بالبياض وغيره من الصفات
التي يتصف بها في الخارج سواء كان ثم موجودة في اول ونوع ثان من حيث انها موجودة في الذهن هو الواقع للحكم عليه بالبياض
عليه بالعلم وغيره من الصفات الذهنية وهذا معنى محصل عند العقل السليم لا يقال ان اتصاف بنية فلو اقتضى وجود الموصوف
لا قتضى وجود الصفة لانا نقول مطلق تحقق الاتصاف يستدعي مطلق تحقق الطرفين وكذا التحقق في الخارج او في النفس
يستدعي تحقق الطرفين فيه لكن الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق فيه بل هو متحقق في الذهن وهو يتلائم
تحقق الطرفين في الذهن واما استلزام الاتصاف في الخارج تحقق الموصوف في الخارج فغير حيث ان الخارج ظرف
لا محالة معناه كما مر هو ان يكون ذلك الشيء بحيث يصح ان يحكم عليه بهذا الحكم فان قلت
قدم في الفصل الخامس من الامور التي بها يكون موجودا ان نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء قلت غرضه
ان ما لا يكون ذلك الغير متصفا بعد لا يستدعي وجوده عنه وكلامنا في وجوده مطلق لا بنيابة ذلك كما اشرنا اليه والذي
يدل على ان مراده الشيء ما ذكرناه انه استدل به على ان العدوم المطلق لا يخبر عنه تعالى لان من جملة المعدوم كذا
ان وصفه كذا موجود للمعدوم ولم يجز ان يكون الوصف موجودا في نفسه او معدوما فان كان موجودا فيكون
المعدوم صفة موجودة والا فان كانت الصفة موجودة فالموصوف موجود لا محالة فالمعدوم موصوف هذا خلف وان
كان معدوما فكيف يكون المعدوم في نفسه موجودا الشيء فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا
لشيء هذا موضع الحاجة من كلامه وحاصله ان المعدوم المطلق لا يخبر عنه لان الوصف المخبر به عنه ان كان موجودا
في نفسه يلزم في الخارج الوجود كان الموصوف موجودا بالاولى وان كان معدوما مطلقا فكذلك بثبوت الغير لان
ما لا تحقق له اصلا لا يكون متصفا بشيء فان قلت الوصف ثابت للغير في الخارج فالموصوف بالثبوت للغير
فيه فيكون موجودا فيه بناء على تلك المقدمة قلت الخارج ظرف للثبوت الذي هو لازم الاتصاف فان الاتصاف
بذلك الخاص هو في الذهن ولعل في الكلام بناء على الاطناب عاد وقع فيه من الارتياب والله الموفق للصواب قوله
وله تسلم ان الامور العينية اذا كانت معدومة لا يتحقق اتصاف الموجود بها الموقوف الامور العينية اذا كانت معدومة لا يتحقق
اتصاف الموجود ولا المعدوم بها اتصاف فاثر تب عليه الاثار فانه كما لا اتصاف لجسم الموجود بالبياض المعدوم لا اتصاف
يترتب عليه تفريق البصر كذلك لا يتحقق اتصاف لجسم المعدوم به فكذا الاتصاف الذهني الفرضي كما في تخيل الجسم الابيض
فيبصر في الموجود والمعدوم فانه كما يمكن تخيل الجسم المعدوم ابيض كذلك يمكن تخيل الجسم الموجود ابيض مع انتفاء البياض
عنه في الواقع وقد سبق الاشارة الى ذلك قوله والحق في الجواب انه لا يخفى بعد ما تقرر من ان وجود الواجب بنفسه عدم غني فلذا
الجواب كيف ولو كان الذات علة لوجودها لكانت متقدمة بالوجوب على وجوبه ضرورة تقدم العلة في الوجوب على وجوب
المعلول ووجوبه وتفصيله انه يجب ان يكون الذات متقدمة بالوجوب عليها ووجود الواجب يكون الاتصاف الذات بالوجوب
متقدما على وجود الوجوب ووجود الوجوب متقدم على اتصاف الذات بالوجوب به او موضوعية على التقديرين فيتحقق
الامور العينية فيكون اتصاف الذات بالوجوب متقدما على اتصافها بالوجوب حق وعاية ان يمنع تقدم وجود الصفة
العينية على الاتصاف فيها وعينيته وان ثبت استلزام الاتصاف لوجود الشيء لكن لا نسلم قوله والصواب ان يمنع قوله

وكذا في

وفي غير الموجود فيه

وتراتبه

بلوغ

تنبيه

الصفة

الموجود في نفسه لصحة
يستحيل ان يكون موجودا
لشيء وصوصل فان
المعدوم المطلق لا يخبر به
في الخارج بشيء
تنبيه
امتنع

يجوز ان يكون ذلك الغير واجبا لذاته انتهى بان امتناع الانقلاب [illegible] يكون بالغير ويكون بالنظر الى ذات الممكن ممكنا قطعا قوله

الاول فيه بحث لان السيد [illegible] ذكروا [illegible] اثبات اصل [illegible] ولم يلتفت [illegible] دفع الاعتراض [illegible]

الاول [illegible] اثبات الدعوى [illegible] يلزم الانقلاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يتوقف البيان عليه اذ يكفي فيه كون انتفاء المانع مما يتوقف عليه وجود المعلول في الجملة وهو معلوم متقرر قوله
فلنمنع ذلك وقوله سواء تاتي وعدم وقوعه معا اولى فيه مثل ما تبين في الاولوية الذاتية وايضا فلا نسلم ان
في العلل الاربعة بالنسبة الى معلولاتها فلا يثبت به الدعوى المذكورة قوله فيلزم التسلسل اقول اللازم من عدم الانتهاء
الى الوجوب ان يقال بالطرف الراجح على فرض وقوعه في بعض اوقات المرجح دون بعض لا مرجح اما على فرض ... قوله
في بعض ذلك البعض دون بعض اذ لا مرجح ثالث وهكذا اقول قد فرضنا وقوعه في بعض اوقات المرجح دون بعض وفي
آخر يزيد مرجح ومن البين انه لا يحتاج ذلك الى مقارنة مرجح ثالث والواقع حين يلزم اجتماع المرجحات الغير المتناهية
الواقع وذلك ظاهر ولو سلم فيجوز ان يكون المرجحات امورا عدمية وليس كل ممتنع ممتنعا لذاته بل ما يلزم توقف
المعلول على المرجحات الغير المتناهية لا توقف بعض احادها على بعض فلا اولى بحركة التسلسل بخلاف المقصود
بدونه اذ على تقدير ان يكون كل الاولوية الخارجية لا يكفي وقوعه تاليا وعدمه اولى ولو امكن ذلك لزم ترجح احدهما
او عدم كفاية ما فرض كفايته وهما محالان فكذا المقدم الاول وهو الكفاية واذا لم يكف الا اولوية لزم الانتهاء
الى الوجوب وذلك قوله فان قلت فارفع ما قيل انه يمكن ان يقال المقصود ان وجوب الفعلية يقارنه حين العدم في الجملة
كما في الممكنات فيندفع ذلك ويكون الوجوب باقيا على عمومه كما ذكره ان قلت فيتلاعب ابناء الكلام المتبين من غير اضطراب
قوله هذا اول عدوان المراد لا يرد هذا على الوجه الاول من ان مقارنة الوجوب الى ما لا يكفي في الجملة
صادق ان يقال انما يلزم وجوب الفعلية جميع افراده انتقض بالواجب ووجوب العدم وان اريد بعض افراده
وهو وجوب وجود الممكنات رجع الى الوجه الثاني لانا نقول المراد بوجوب الفعلية الاخير كما اشير اليه
واعلم ان ايجاب الاخير قد يقارن جواز العدم في بعض افراد الواجب على اطلاقه كما في الواجب بالذات
ما دام اعتبار الذات مخصوصة وقد لا يقارن كما في الواجب بالذات بحسب الطبيعة او اختيار الذات وتقول لا نسلم ان الوجوب
الاخير بالاولى على اطلاقه وانما يجب ذلك اذا لم يكن الوجوب بحسب الطبيعة او الاختيار وهو
ممنوع كما لا يخفى قوله اذ لا يتم التسلسل الا بحصر فان لكل واحد ما يبطله اقول فيه ان ما يبطله انما هو
من انتفاء الغاية التي لا تتحقق بدون الاستعداد وهو لا يحتاج الى الاعداد فلا يلزم من بطلان التسلسل بهذا القيد بطلانه
عند الخصم كما لا يخفى على من راجع الى الاعداد فلا يتحقق الاستعداد عنده في بعض الحوادث وهو
المراد بان الحصر على مذهب الحكماء ثم اذ النفي ما دل بالوضع على المراد ومنه ما بين عربي وفي الجواب ان يقال لم يرد بالحصر
ثبوت عدم استعداد في البسائط كالنفوس وبسائط الصور والاعراض قوله وان عكس فان الاب معتبر لا ابنه اذ
الاب من حيث الاضافة قبل ابنه مادة افتراق الحادث الزماني عن الحادث الاضافي فليكن القديم الزماني من حيث عدم
تقاسيم الحادث مادة افتراق القديم الزماني عن القديم الاضافي فيحصل النسبة المذكورة بين القديمين كما تحقق نسبة
بالعموم من وجه والاول ان هذا التكلف وجعل النسبة بين الحادثين واحدة في الصدق فان كل حادث اضافي فهو حادث
زماني وكل حادث زماني فهو حادث اضافي بالنسبة الى القديم الزماني قوله والمقصود مانع فان قلت عدم الامكان العام
لا يوجب ان يكون الفاعل وجوده علة تامة قلنا نعلم انه لو كان هناك مانع يمنع فانتفاؤه بانتفاء العلة سواء امكن
عقوق المانع اولا غاية ما في الباب ان يكون انتفاء المانع ضروريا وذلك لا يوجب عدم وجود العلة قلت اذا امكن
المانع لم يمتنع ان يتصف شيء من الاشياء بما يمنعه من انتفائه فيلزم ان لا يكون انتفاء المانع ضروريا
وانتفاء المعلول لانتفاء شيء من الاشياء او كل شيء منها مانع عنه فمع لو كان اتصافه بالمانعية واقعا
لكنه غير موجود ولكان انتفاء المعلول بانتفاء ارادة الفاعل للسكون مانعا عن الحركة ونفي اللازم لا ينفي
بالغير فيكون انتفاء المعلول بانتفاء العلة وعليك بالتامل وبالجملة العقل لا ينقبض عن ان يكون شيء ما لذاته يوجب
امرا غير مدخلة امر ما في وقوع الغير ولا دليل على استحالة بل لا ينقبض ايضا توجبه وكونه على تقدير تحقق المانع غير موجود

من غير انتفاء المانع لا يخرجه ان يكون بعد وجوده مستمرا للوجوه وذلك لانه ينافي الواسطة في اللزوم قوله فالاول ان يجاب انه يرد عليه ما
ما اورد على الوجه الاول احترازه لان اقتضاء وعدم الطرف المرجوح تنافيا في الامكان اذا كان ذلك الاقتضاء على سبيل الاولوية
بان يكون عدمه واجبا بالنظر اليه اما اذا كان مقتضاه على سبيل الاولوية بان يكون اولى بالنظر اليه فلا يلزم ان يكون عدم الطرف
المرجوح واجبا بالنظر اليه وذلك لانه خلاف المطلوب بل لحقه وايضا يرد على قوله واذا جاز وقوعه بسبب الطرف المرجوح
لا قوله فيجوز ان يزول ما كان مقتضيا ذات الممكن ان اعرفوض اقتضاء ذات الممكن اولوية ذلك الطرف على سبيل
الاولوية بمعنى انه يكون ذلك الطرف اولى بالنظر الى الممكن واولوية اولى وكذا الاولوية لكل الاولوية الى حيث ينقطع الاعتبار
فيجوز زوال ذلك الطرف بالنظر الى ذات جواز امر جحا والحاصل ان الاولوية كما تكفي في وقوع احد الطرفين تكفي في عدم وقوع
الاولوية اذ لم يثبت بعد ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى بالنظر الى ذاته والا استلزم ذلك جواز زوال المقتضي الذات اذا
كان اقتضاؤه له على سبيل الاولوية انما يستقيل اذا كان على سبيل الوجوب وبالجملة باذني تامل ان هذا الوجه قريب الحفظ
جذا ما اخترعه قوله وان لم يقنع ليتوقف وقوع الطرف الراجح لا قوله فلا يكون ذلك الرجحان كافيا لقائل ان يقول
كان اعاما يقتضي اولوية الراجح يقتضي اولوية عدم سبب المرجوح فلا يتوقف وقوع الراجح على امر خارج عن الذات
وما هو مقتضاه لا بد لنفيه من دليل ويرد على قوله فلا يكون الرجحان كافيا انه على تقدير وقوع سبب الطرف المرجوح
لا يبقى الرجحان فاحتياج وقوع الطرف الراجح لا عدم سبب الطرف المرجوح لا يدل على عدم كفاية الرجحان وانما
كان دال عليه لو بقي الرجحان ولم يقع الطرف الراجح اذ الكلام في انه بعد تحقق الرجحان لا يكفي في الوقوع قوله
فدفعا ووقوعه معه تارة وعدمه اخرى اقول الممكن ما يكون وجوده وعدمه نظرا الى ذاته جائزا ان كما يجوز
وجوده تارة وعدمه اخرى فانه قد يمتنع ذلك مع كونه ممكنا كما في الزمان فلا يلزم من استلزم وقوعه تارة وانتفاءه اخرى
الى التسلسل المحال لزوال المانع لانه انما يلزم من المفروض الذي لا يلزم الامكان فافهم قوله وان قابل ان يقول
لقائل ان يقول مثل هذا يجري على تقدير التساوي ايضا فان مقتضى التساوي هو الاحتياج الى مرجح تام فلم لا يجوز
ان يكون ذلك المرجح عدم السبب المذكور فان تحقيقه وقفه بدخول المفروض في ان المحتاج اليه لا يفرض الوجود
لا بد له من مؤثر موجد ولنذكر هاهنا بيان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول فلا في غير الحادث والا فان
الفاعلية لا يكون علة تامة الممكن وقفه على تقدير الاولوية ايضا بان يقال اذا ثبت احتياجه الى التاثير
بحث احتياجه الى مؤثر موجد على تلك المقدمة فان قلت بديهة العقل انما يحكم بتركيز التساوي الطرفين دون ما
وجوده اول قلت لم لا يجوز ان ذلك ايضا مما يحكم به العقل بعد تصور التساوي والا بد لذلك من بيان
والتفصيل اذا اخاره الخيار او ايه ان كان فاعلا له لزم تجويز تاثير المعدوم في الموجود وان لم يكن فاعلا له
يكن فاعل لان غاية الامكان ان يكون فاعلا له عاريا عن كونه الوجود على الواجب فيلزم استغناء الممكن الخيار
الى الغير في الوجود عن المؤثر الموجود وهو يقدح في اثبات الواجب على تقدير التساوي ايضا على ما يلوح فتوقف ما
مندفع بان غرض المستدل انه على تقدير الاولوية يحتاج الى فاعل موجود بواسطة تلك المقدمة
الى لو لا هو لم يتم الاثبات على تقدير التساوي ايضا قوله معروض بان الممكن المفروض ليس معلولا لشيء آه كيف لا يكون
معلولا لشيء وقد فرض توقف على عدم سبب عدمه والمتوقف على الغير معلول لذلك الغير ولئن اراد بالشيء الموجود يمنع ليس
معلولا لموجود حتى يكون عدمه مستندا الى عدمه بل هو معلول للعدم فيكون عدمه مستندا الى وجوده لا محالة اذ لو كان
قوله ولا استبعاد له ان يكون العدم اثرا للوجود بل يكون ان يقال يجوز ان يكون الخارج الاول يحتاج اليه الوجود النقاء
المانع كما هو المقرر عندهم فلا يلزم الاحتياج الى الموجود والتحقيق ان علة العدم عدم علة الوجود اما بجميعها او
او ببعضها وكان في جملة اجزاء انتفاء المانع فانتفاؤها قد يكون بانتفاء هذا الانتفاء المستلزم لوجود المانع
فان قلت هذا ايضا مانع اذ يجوز كون العدم اثرا لوجود اذ لو لم يجز لكان انتفاء عدم المعلول لا لوجود
المانع قلت ليس كذلك فان عدم المعلول مستند الى عدم العلة وجميع ما ذكرنا من العدم العلة اذ ليس في شيء من

لا ينفصل وحصل انتفاء التابع في العلة لجواز ان يكون لازما للعلة من غير توقف التأثير عليه فليس كل ما لا يكون المعلول
موجودا عند تقدير وجوده بتوقف المعلول على انتفائه قوله لقول وقوعه مناف لكلام الشيخ اقول بل هو يؤكد الاستدلال
لانتفاء في بحث التقدم قوله واعلم ان مذهبنا التقدم بين فان قلت فلم عرفوها بنوعيه من التقدم ولم يكتفوا بتقدم التأثير
اشتركا في تحقيق التقدم في الاربعة على ان تقليل الاقسام مهما قلت اولى يلزم من انتفاء ان التقدم بالتأثير اشتركا بمعنى التقدم
جاز ان يكون للتقدم من حيث هو متقدم شيء ليس للتقدم بالتأثير ولا يكون ذلك الشيء للتقدم بالتأثير الا وهو موجود للمتقدم
فهذا المعنى مشترك بين جميع التقدمات على سبيل التشكيك فالتقدم بالمكان ما هو اقرب الى الجهات الخمس وقد يكون
له اذا دل ذلك الجهات حيث ليس بليس ما بعده لا يدل ذلك الجهات الا وقد وليه الاقرب به فجعل نفس القرب للجهات الخمس
ما كان له منه ما ليس للآخر وليس للآخر الا ما لذلك الاول فجعل متقدما في ذلك الشيء كالفاعل بالنسبة الى المفعول والرئيس
بالنسبة الى المرؤوس فان الاختيار يقع للرئيس وليس للمرؤوس وانما يقع للمرؤوس حيث يقع للرئيس او لا يقع للرئيس ثم
يتعلق ذلك الا ما يكون هذا الاختيار بالنسبة الى الوجود فجعلوا الشيء الذي يكون له الوجود اولى وان لم يكن
للتقارن والتقارن لا يكون له الا وقد كان للاول مستقلا على الآخر فقط واحد فانه يكفي وجود واحد من الكثرة ولا يكفي وجوده
الكثرة بدون الا يكون وجوده قد وقع ثم تعقل منه الى حصول الوجود من جهة الامكان يكون شيئان وجود احدهما من الآخر
ووجود ذلك الآخر ليس منه بل من ثالث فلهذا الاول وجوب الوجود اول ليس لهذا ذاته كذلك ايضا بالنسبة
الى الاختيار فالمعنى الذي فيه التفاوت في كلام اقسام التقدم مختلف فمنها التقدم بالطبع المعنى الاول بالاختيار
يحصل التفاوت وهو ملاك التقدم هو نفس الوجود فان الواحد من حيث انه يكفي وجوده بدون الكثرة ولا
يكفي الكثرة الا وقد صار الواحد موجودا اولا متقدما على الكثرة فحصل الوجود هو المعنى الذي يحصل المتقدم
ولم يحصل بعد لتمامه ولا وقد حصل للمتقدم ولذلك قال الشيخ وقد حد بانه هو الذي ابرح بالكافي
في الوجود وفي التقدم بالعلية هو الوجود باعتبار وجوبه لا باعتبار امكانه فان العلة لا تنفك عن المعلول فان الكافي
هناك في الواحد هي حيث لا يجب الآخر والآخر لا يجب حيث يكون قد وجب الاول فان وجوب الثاني من وجوب
الاول وفي الاول التفاوت في ان احدهما يوجد حيث لا يوجد الآخر والآخر لا يوجد الا حيث وجد الاول فهذا الاول
التفاوت بين احدهما فيكون نحوا آخر من التقدم الا انه يجمعها معنى واحد هو التقدم الذاتي وهو التفاوت في
الوجود اما ان يكون بحسب اصله او بحسب كيفية والكلام ان اختلاف انحاء التقدم تابع لاختلاف المعاني
التي فيها التقدم تابع لاختلاف وجود كل معنى مختلف في التقدم بالطبع والتقدم بالعلية ومن ثم علم انه
لابد في المتقدم بالعلية من ان يكون علة موجبة للمعلول كما قرره به الشيخ وهذا الموضع ولا يلزم ان يكون قوية
يظهر جميع ذلك على من راجع الشفاء بشرط سلامة الفطرة والسقامة الفكرة والله الموفق قوله والشيخ انما قال
في فاطر ربا بين الشفاء بشرط قال فيه وهنا قيد للتقدم مشهور وذلك هو المتقدم بالعلية فان السبب متقدم على
السبب وان كان لا يوجد احدهما الا وقد وجد الآخر وبين احدهما متقدما بالطبع على الوجه المذكور من المتقدم
بالطبع هنا وان كان قد يقال المتقدم بالطبع على المتقدم بالعلية وبالذات هذا عبارة وهو فرع جواز اطلاق
التقدم بالطبع على القدر المشترك لكن لا دلالة فيه على تخصيص التقدم بالذات بالتقدم بالعلية بل الظاهر انه اراد به
بالتقدم بالذات هنا ما هو المشهور بانه المتقدم بالطبع فان القائل اذا قال ان الحمار متقدم طبعا على
زيد لم يكن معناه قد يحكم التقدم بالطبع على المتقدم بالطبع فضلا للعلم بالعلية والفهم الآخر من التقدم
بالذات فيكون معناه القدر المشترك فتأمل وتعلم ان وجه تبعا للشفاء في شرحه الآن الذي جعل تقدمه وبالذات
بيانا لقوله وبالعلية وكذلك اطلاق التقدم بالطبع على القدر المشترك من جملة ما يدل على الفهم المشهور وهو الذي
عنى المتقدم بالعلية كما علم من كلام الشيخ وحمل كلام الشفاء على انه قد يقال ايضا على المتقدم بالعلية ايضا ليكون معناه
القدر المشترك بينه وبين المتقدم المشهور وهو كما ترى مع كلفة هذا التعسف تؤيده بعض ما نبهنا عليه قوله الثاني الصادق

قوله سواء فرض الخ وجودا امرا اضافيا بعد العلول للعلة اما في الاتصاف بالوجود كما هو مذهب بعض او في
نفس ان وجوده تابع لغيره بان يكون اثر العلة نفس الذات والاتصاف بالوجود امر يشترك العقل من نفس الذات كما
هو مذهب الآخرين فيكتفي على الاول اثر العلة كالاتصاف وعلى الثاني نفس الذات بمعنى ان نسبة الذات الى العلة نسبة الا
تصاف الاول بجعله للآخرين اثر العلة على انه بنفسه يترتب عليها لا من حيث اتصافه بصفة ومتفرع للتحقيق الحال للبين
والمقصود هنا انه على الوجهين لا فرق بين الايجاد وغيره اما على الاول فلان الغالب لا يجوز ان توقف الاثر
على غير باعتبار ذاته بل باعتبار الاتصاف بالوجود فان جوزوا ذلك فقد رجعوا الى المذهب الاخير واما على الثاني
فظاهر فان جميع العلل يتوقف عليها بالذات غاية ما في الباب ان لبعض محتاجا اليه في الوجود دون بعض بالضرورة بخلاف
غيره فانه قد يحتاج اليه في وجوده آخر في بقائه وعلة الذات والتأثير علة الوجود كما سمعوا الازم العامة باعتبار
كلا وجودين لازم اما فاعلي ولازمها باعتبار وجوده خاص لازم ذلك الوجود قوله لان ايجاد الزمان متأخر عن الجسم
فيه نظر او هذا يقتضي ان يكون تقدم بعضها على بعض لذواتها وما سيذكره ان وجود عند قوله ولا يجاب
الخ دخل الى ما مضى مدة من ان ما مضى الزمان متصلة في حد ذاتها لا بوجود لها بالفعل بل بالفرض لكن بحيث لو
فرض الفعل انقضاء ما لا يتوهم حكم بانها لا يجتمعان في الوجود الخارجي على معنى انها لو وجدا فانه لكان احدهما
متقدما على الآخر وما ذكره السائل انما يلزم اذا كانت تلك الاجزاء موجودة في الخارج ويكون بعضها متصفا بالتقدم
وبعضها بالتأخر لا يحل نقضا لان كون احدهما بحيث والآخر بعده لا يستدعيا الا مضية المشتركة ولا الى الشخص لعين
ما ذكره ثم ان الاعتراض قيل يكفي في ذلك اختلافهما في الشخص المفروض بناء على ان التقدم على تقدير وجودهما فلسائل
ان يقول لم لا يجوز ان يكون التقدم على تقدير الوجود مستندا الى العلة على ذلك التقدير مستندا الاختلاف في العلة
التقديرية الا اختلاف في الشخص المفروض سؤالا قوله او بالرتبة وعلى هذا يكون الترتيب اما قائما بالرتبة
اما نفس الجهات المفروضة وهما هو اقرب اليه فان الترتيب اعني الوضع في الرتبة يتخللها قال الشيخ فاطر فعلى
التقدم في الرتبة على الاطلاق هو الذي ينسب اليه اشياء اي يكون بعضها اقرب منه وبعضها ابعد والمطلق فذكر بما هو اقرب المنسوب اليه هذا المذهب قوله اقول قد يوضح بان ذكر غير لازم اذ لعل غرض هذا
القائل ان تقدم بعض ابعاد الزمان على بعض انما هو باعتبار عدم اجتماعها شيء واحد كالعلة المعدة فانها في حيث
انها لا تجامع المعلول متقدم عليه بالزمان ومن حيث تجامع اليه المعلول متقدم عليه بالطبع وذكر لا يخل بالمقصود
وهو تغاير التقدمين فان الزمان لو فرض ان بعضها تجامع الوجود وتقدم بالطبع يدفع الاعتبار ففيها انواع
آخر من التقدم وهو الآتي بعينه في عدم الاجتماع والكلام في هذا التقدم قوله اقول السبق بالرتبة هو عبارة عن
ان يكون الذي بعد اقرب الى مبدأ التعد وان اختلاف انواع التعد انما يختلف فاعلى الذي فيه التقدم والتأخر كان ذلك
الامر في الوضع هو كون بعض الجهات او نحو الزمان بخلاف ذلك وكذلك يكون المتقدم بالزمان من حيث هو متقدم بالزمان
غير مجامع للمتأخر بخلاف المتقدم بالرتبة فانه ان لم يجامع المتأخر كان ذلك من حيث انه في مرتبة اولى مع نوع آخر من التقدم وهذا
يوجب كون ذلك المتقدم فيما آخر قوله يوجب ان يكون سبق العلة المعلول بها ايضا سبقا زمانيا الازم ذلك
ان يكون للعلة المعلول سبق زماني وهو حق لا اختصاص له بالزماني قوله واما ثانيا فلان انقطاع السؤال لخفاء
لا يخفى انه اذا تخيل قطعة من الزمان لم يجز العقل بحدوث هذه الحالة حتى يتقدم بعض اجزائها على بعض مثلا اذا لاحظ الشيء
بعينه الوضع الزماني الممتد قدر يومين مثلا في اليوم الاول حدث عليه جزء ما وذلك بتغير احدهما بخصوصه عن الآخر
يوم قبل كان ذلك الجزء ثم ذلك اليوم والاولى في ذلك الآخر انقطع السؤال فعلم ان احدهما اكمل بالنسبة الى الآخر والآخر
عنده وذلك لا يمنع عدم الجزم بالتقدم اذا لاحظ لا بخصوصه بل على وجه آخر في تلك القطعة المذكورة من اخرى لقطعة او الفرض
ان السؤال ينقطع عند الانتهاء الى الزمان اذا لوحظ بخصوصه على الوجه الذي هو موجود على ذلك الوجه او يرتسم عليه

في الخارج على الحقيقة مثلا اذا لاحظ الانسان زمانا كونه مشغولا بمعاصي ... هذه الملاحظة تقدم بعض اجزائه ... على بعض ... [illegible]

[illegible]

يتوقف

تقدم ... [illegible]

[illegible]

ثانيها

ما حادث لو قديم والثاني باطل والا لزم قدم الحادث والاول يوجب التسلسل فان ذلك لا يجري على تقدير كونهما عقليين لان عالم العقل موجود
في الخارج بين قديما واحادثا بناء على معناهما الاصطلاحي فخلا يحيص عنه الا بان تراد بهما على ما هو الظاهر ان الحدثان والقدم
لغة خلاف الاصطلاح وغير الدليل السابق فلا يتم قوله وبعض ما ذكر في ومن اورد المنافقة اعم او رد عليه وقد يقال ان اراد و
اجاب عنه بما مر من مخالفة الاصطلاح ولا مشاحة وهو ما ذكره هذا ان اريد بعينه فلا ايراد عليه قوله اقول لا نسلم ان ما هو
ماهيتها في وجود اي في الاعيان العقلية متغايرة بحسب المفهوم متحدة بحسب الوجود اما الاول فظاهر واما الثاني فلان العقل
لتحليل وجودها واحد ومفهوم انسان في وجودها غير ما يغايرها وانت قد علمت ان الواجب لذاته هو واجب الانية فقط ويلزم
وتشخص والا لما امكن قوله وذكر انه تشخص بسيط لان تحليل العقل الماهية ووجود اذ لو كان له ماهية كلية لما كان من حيث ماهيته موجودا بل احتاج في العروض
بحسب
به تحصل تشخصه فلم يكن وجوده عين ماهيته ولو كان جوهرية بسيطة لكونها غير وجوده لاحتاج في اتصافها بوجوده الى علة فاما
فاما ان يكون علة نفس الهوية او غيرها وكلاهما يخرج عما فصل في مقابله والحاصل ان وجود الواجب لا يمكن ان يتعلق به شيء اذ هو
لصلة سواء كان بجزء له او معروضا اذ على التقديرين يكون وجوده وصفا لغيره بعض ان يكون مثلا من موجود كل ما هذا
شانه فهو ممكن كما مر وذكر متنا ان المقدمات ان تحقق يكون الوجود عين ماهية فيمتنع جدا قوله وايضا لا يجوز التركيب
مركبا من امرين متساويين لانه يوجد هذا الدليل الذي اوردناه كما لا يخفى قوله فلا يحصل منهما حقيقة واحدة تحصل بها هويته ذكر الشارح
السيد المحقق في حاشيته التجريد والهوية التشخص كما هو المشهور ورد عليه انها ما هية اعتبارية مع انها كلام على السند غير مسموعة
بل لان يبين وايضا لو افتقر التشخص الواجب ذاته عن الحال كونه عرضا لافتقر انتفاء ابواه الخاصة لانه مع انتفاء الواجب
عن الصور الخاصة فيما ان يكون اعراضا وهو خلاف مذهبهم بل مركبا من اعتبارية الصورة اجتماعها الى آخر ما قاله
وجوده او تحققه فرضا ما كما في صور الواجد فان ابواه الخاصة تشخصها لكل الانواع الخاصة ابواه الواجد من
مع تحقق ابواه وجودا وتحصلا بحسب انواعها انتهى قوله نعم امكان الواجب لذاته لا يستلزم استغناء الحال
الحق اما في الوجود كما في الاعراض او في التشخص كما في الصور والاخير لا ينافي وجوب الوجود كما ظهر ويبين بما ثبت من ان تحقق
الواجب عينه قوله اقول اذا كان تحققه عين خارجية والوجود من المعقولات الثانية اذا كان الوجود معقولا
سواء كان اصلا اعتباريا او عقليا كان ممكنا باعتبار ذاته لذات لا باعتبار وجوده لتحقق فلم يرد عليه ما اورده قوله
وايضا فقبل الوجود لا ماهية هذا الواجب تحليل النظر وما نحن فيه الى من نظام البيان واما عالم التحقق فالذي تحقق وجوده
كونه عين الماهية كما مر تفصيله قوله كيف لا ولا معنى لوجود الوجود انه قد عرفت حقيقة الحال قوله اقول ان اردت ان الوجود بحسب
هو الامتناع فلا نسلم انه يغاير الشيء قائما بنفسه والمتصف ذلك الشيء او كونه هو او ما شئت فسمه امر لا يستغني عن العلة فان اردت انا
مثلا لا يحتاج الا ما يجعله ان انا او كونه امرا آخر فيحتاج الى علة وذلك مما لا يخفى فان توسط الجعل بين الشيء ونفسه ممتنع بالذات واما
كونه شيئا او آخر فمما لا سبب بالبديهة فلذلك حكم الحكماء بان وجود الواجب عينه حتى يستغني في وجوده عن غيره اذ لو كان غيره
فاما ان يتقدم عليه بالوجود فلذلك حكم بامكانه او يتأخر عنه او يقارنه فيلزم افتقار الواجب الى الغير
قوله فان اتصاف الاربعة بالزوجية كما كان واجبا اتصاف الاربعة بالزوجية واجب بجعل الضرورة بشرط الوجود والا
لاستلزم الاستغناء عن العلة بالماهية ذات الاربعة والا لجاز ذلك في الوجود كما مر قوله اذا لقد علمت انه على تقدير
كون الوجود غيرا لا يكون واجبا بذاته قوله ولهذا قال بعض المحققين صفات الواجب تعالى لا يكون لثبوته اذا كان اتصاف
من لوازم الذات فهي واجبة لغيرها وهو الذات فانه لم يكن الذات لم يكن وهو ظاهر مما ذكرناه مع انتفاء ذات الواجب وجوب
منه ان ذاته يجب لا يجوز ان لا يتصف بها بالوجود يستلزم الافتقار الذي فاه لانه اذا كان الوجود غيرا فيكون وجوب اتصاف
الماهية به اما كونه اتصافا بالوجود فيلزم وجوب اتصاف كل شيء بالوجود او كونه اتصاف تلك الماهية بالوجود فيكون منشأ الوجوب
خصوص الماهية ويعود الى الاول لانه خصوصية الماهية معتبرة بخصوصية الاتصاف من غير ان يكون له مدخلية في
الوجوب بل يكون الاتصاف الخاص واجبا لذاته لانا نقول ما توقف خصوصية الاتصاف على خصوصية الماهية كان وجوبه
متوقفا عليه فلا يكون واجبا لذاته فتامل قوله او كتناع الواجب لان عدم نفسه فان فروض الوجود لهما متشاركان
الواجب فانه الموجد لها ابتداء او بتوسط فانتفاء الفروض يكون بانتفاء علته [illegible] وبتوسط انتفاء الواجب حقا لوجوده وهو

مرتب اذ لو سلم ان علة فرض الوجود بالعقل للماهيات هو الواجب لكن يجوز ان يكون علة كونها بحيث لا يكون الا عارضة الوجود
انتهى يصلح معروضا لها فيكون انتفاء العروض في الوجود الواجبي لانتفاء الماهية التي يمكن عروضه لها قوله والجواب عنه قد
مستفصل ان ارتباط ما ذكره بما اشتشهد قوله وقد يؤخذ ذاته فيكون العينية حقيقية فحينئذ فان هذا التقسيم بحسب الاحتمال
العقل وقد مر منا الكلام عليه وتحقيق الحق فيه قوله فان الفروع اقول الفرق ما بينه بقوله والخارجية وهو ان الماهية انما
يتصف بقابلية الوجود والخارج بحسب الوجود والعقل ولا يمكن ان يتصف بقابلية بحسب كل الوجود مخرون ان الشيء
ما لم يوجد في الخارج لا يوجد شيئا وفيه ان المراد من الصفة الخارجية في قوله لا يمكن ان يكون قابلا لصفة خارجية عند وجودها
في العقل ما يوجد في الخارج لا يوجد شيئا وفيه ان المراد من الصفة الخارجية في قوله لا يمكن ان يكون قابلا لصفة خارجية عند وجودها
قابلية الوجود الخارجي بنفس التقدم بحسب الوجود العقلي بالقابلية بحسب الوجود العقلي بحصول الفرق لان
لا يمكن ان يكون قابلا لصفة خارجية عند وجودها في العقل فقط بحكم البديهة فتامل قوله وهو غير موجه لان الناقض
هذا غير موجه لان الناقض مرتب وحاصل الجواب منع جريان الدليل فيه وصول النقض لجواز ان يكون اتصاف بقابلية غير مشروطة
بالوجود الخارجي والمطالبة بالفرق بين وظيفة الناقض بل عليه اثبات جريان الدليل فيها وله ان يقول ان قوله والخارج صالح مع
فيها ويرجه به صاحب الحاشيات فان تحصيله منع جريان الدليل لجواز الفرق بين القابلية والاتصاف غلبة الا انه بانع في السلم و
زعم تحقيق الفرق هذا لكن لا ارتباط له بما نحن فيه فتامل قوله بيني على تصور ان الماهية بتوناتها الخارجية في الخارج
الوجود بل الظاهر انه مبني على خلاف لانه انما يتم النقض اذا كان قبول الوجود غير مشروط بالوجود اذ لو كان مشروطا
به لكان القابل والفاعل متأخرا وبينه الحكم وهو انتشاط الوجود فلم يتصور النقض لان النقض موجب ان الدليل مع
مخلف الحكم ولعل مراده ان كلامه مبني على تصوره انه يلزم من كون الماهية قابلة للوجود ان يكون بتوناتها ثبوتية و
الخارج قبله كما يلزم من كونها فاعلة له وذكر تصوره فاسد كما ذكره منفصلا فتدبر قوله فان قلت اقول بعد ما يصح
لا محذور في الترجيح الا الجواب الاول فانه لم يدع انه جواب آخر قوله لانا نقول منع تقدم العلة على معلولها هذا غير فان
الكلام في علة الاتصاف بالوجود الخارجي واذا كان الماهية باعتبار وجودها في العقل علة فاعلية لزم ان يكون
موجودة في العقل قبل اتصافها بالوجود الخارجي كما قال وذلك يعني قوله والجواب ما مر قوله ومراده ان يصح على تقدير ان الوجود
اذ تعذر هذا القائل جاز ان يقال ان ما هو غير الوجود فلو اذا لحظ بذاته لم يجب له الوجود والا يجب له بشرط اتصافه
الوجود اليه او ما يستلزمه من وجوده العلة فكل ما له ذات مغايرة لوجود ويشبه اليه الوجود حينئذ الامور الخارجية فلا معنى
فيمكن بخلاف ما هو عين الوجود القائم بذاته كما مر تفصيله قوله فلا تختص عن لزوم كون ذات الواجب عين خارج
الوجود انما يلزم ذلك لو كان معنى كون ذاته عين الواجب ان كل منها كذا ماهية وكيف يتأتى عن عاقل ان يقول
يكون كلام العلم والعدرية والاوان مع الخلاف في مفهوما انما كنه امر واحد بل معنى ذلك انه بذاته مصداق حمل تلك الامور عليه
كما مر بحثا وبيني التفصيل ان شاء الله تعالى ولا ريب في انه لا يرضى ذلك شيء اما ذلك ولو كان المراد ما قاله من قيام الصفات
لكان مفهوم الموجود المطلق او ايان يكون واجبا وكان الواجب عين الوجود المطلق المقول بالتشكيك تعالى
عن ذلك قوله والوجود الخارجي لا حاجة الى القيد ولعله اتى به لظنه انه الحقيقي بالبيان دون الوضعي قوله لانهم قالوا
يكفي وجود الواجب فيما يفيده لا فوده من الاحتجاج والظاهر انهم حيث حكموا بكون الوجود من المعقولات الثانية
اراد به مفهوم الموجود بالمعنى الذي يسبق تصوره الى من يكن بتوناتها قيام الوصف بالموصوف
او قيام الشيء بذاته وكون هذا المعنى معقولا ثانيا لانه كون فرد من الوجود موجودا اذ الا ان المعقولات الثانية
مطلقا على الاشتقاق انهم جعلوا موضوع اعتبار ما هو مفهوم اشتقاقا كالجنس والفصل والكلي والجزئي للانواع و
ايضا عرفوا وقائمها لزم حمل الماهيات وحمل العوارض على الماهيات وقولهم عوارض الماهيات الخارج المراد بالعوارض الخارج
قوله يعني الممكن والشيء وتظائرهما من المعقولات الثانية مع وجود افراده ما في الخارج وبين بيننا انها انما هي من المشتقات والمبادئ
غرادهم هنا اتفق ما لو سلمنا ان مرادهم ذلك اقول كلامهم ان كون مفهوم ما من المعقولات الثانية بحيث لا يكون فرد موجودا

بقية
وقابلية الوجود
الخارجي لتقدم
الوجود الخارجي
الاول والثاني
الماهية
٢٢

بقية
فيكون قبل اتصافها
بالوجود الخارجي
للجواب ما مر

في الشرعيات

بحي تبيا اما اذا كان المراد بشوتها لها ملكونها منتزعة منها بضرب من التحليل والمطلوب ان امر به فلم فان قلت جميع ما في

معقولات ثانية او بعضها وكيف يتصور منتزعا معقول ثاني قلت بل بعضها وهو ما يكون الاتصاف به بحسب الوجود الذهني

في الاشكال به كون الاتصاف بالحلية وتظايرها بحسب الوجود الذهني ولا يخفى ان الاتصاف بالبياض والفوقية مثلا بحسب الوجود

الخارجي اذ الوجود ان شرطان للاتصاف فيما كما برهن عليه صحة قولنا الثلج ابيض وجرة الذهن فوقها وكذلك وجرة الخارج

فحصار فوقي او اعلى لكن في نفس الوجود بين افتراق كما سيأتي اشارة اذ لو كان شرط في الوجود والوجود ظرف الاتصاف لتقدم

على الاتصاف فظهر ان الاتصاف بالوجود الخارجي بين بحسب الخارج فلكن لزم ان لا يكون الاتصاف بالوجود في نفس الامر بحسب

نفس الامر بعدم تقدم الشيء على نفسه وان الثاني غير وكونه منتزعا من الماهية الموجودة في الخارج فانه موجود كما اشرنا اليه ان يعتبر فيه

بالوجود الخارجي بحسب كونه في الخارج فان منشأ انتزاع الماهية الموجودة في الخارج فانه موجود كما اشرنا اليه ان يعتبر فيه

بعد كون الاتصاف منتزعا من هذا النحو من الوجود ان يكون الماهية في ذلك النحو من الوجود وغير ملحوظ بذلك العارض وظاهر

ان الماهية في الوجود الخارجي ملحوظة بالوجود الخارجي والذي في الوجود في نفس الامر ملحوظ بحسب نفس الامر وكذا في الوجود

العقلي ايضا ملحوظة به بحسب نفس الامر وكذا في الوجود العقلي ايضا ملحوظة به بحسب نفس الامر لكن للعقل ان يأخذه غير

ملحوظة حتى من العوارض فلذا في هذا الاعتبار معرى عن جميع العوارض حتى عن هذا الاعتبار فهذا النحو من الوجود ظرف

للاتصاف به وهو ملحوظ الخ وجودا خاصة في نفس الامر لا يخفى ان هذا النحو من الوجود متقدم على سائر الاتصافات فلو

اعتبر التقدم بهذا الكلام لزم التقدم على نفسه وهو باطل فان هذا النحو في هذا النحو فلا يتحقق الاشتراط

المتقدم فتأمل ومع هذا التفصيل يتبين ان عروض الوجود في نفس الامر غير عروض غيره من العوارض فان ظرف الاتصاف

بها غير ما يليها بل يتقدم عليها بحكم ظرف الاتصاف به فانه ذاتا باعتبار ما كما علم وانزل التفصيل يضيع اتمام لا يخفى

على ثواقب الافهام قوله لانا نقول ما ذكر على تقدير صحته انما الاولى ترتيب البحث ان يقال ما وقوع على تقدير صحة انما يلزم

في الصورة الثانية وليس ثبوت الصورة في العقل الا ثبوت ليس بشيء فلا يلزم الاجتماع بين النقيضين

احد النقيضين وصورة الثاني قوله وقد عرفت بطلان الذهب الخ قد عرفت حقيقة وما علم حقيقة فلا تغفل هما قوله في العلم

المعدوم مطلق الغيرية على هذا التغير لونه شيء باعتبار فان شيء الثابت هو المعدوم لا العدم وقوله وبهذا حكم لا قوله

وهو ينافض فان هذا انما يلائم المعدوم لا العدم وحينئذ لا فرق بين العدم وما يراعى ان ما في صحة الحكم وانه بثبوت شيء له الحكم عليه

تناقض حتى فيما ذكر قوله وفيه ان يحمل الوجود على الموجود في الذهن ليستقيم الكلام ويرتبط لما يلي ان

يتصور جميع الاشياء فان الحكم الخ موجود في الخارج الخ ما لا مدخل له فيه وكذا الاطلاق يجوز ان يكون القيم

العقل ان يتصور جميع الاشياء فتدبر قوله يعني اذا كان طرفا للحكم موجودا في الخارج لقائل ان يقول من اين لك ان الموضوع

الخ فحصوصا ما موجود في الخارج فتدبر قوله يعني اذا كان طرفا للحكم موجودا في الخارج لقائل ان يقول من اين لك ان الموضوع

والمحمول في الوجود فيكون كلاهما موجودين بوجود واحد فكيف يتصور كون احدهما موجودا دون الآخر فان الابيض في قولنا زيد

ابيض مثلا ان اتحد مع زيد في الوجود فليكن كلاهما موجودين بوجود زيد بعينه بل نقول لا نزاع بين الابيض والآخر في ان مفهوم البياض في الخارج هو

فردها موجود فجعل احدهما موجودا في الخارج دون الآخر فكيف ينافي قولنا ان الحكم والجواب بان الخ ذكرنا الحاشية عند قول الحقة والوجود

من المعقولات الثانية انه اذا قيل الحيوان موجود كان معناه وجود افراده واما المشتقات فاذا قيل انها موجود كان معناه

ان افراد ما اخذ الفتقار موجود فهو مع الاعم بين موجودا لانتفاء افراد مبدأه غير محدد لانه يرجع الى الحمل الاولي

جديد والتحقيق انه اذا وجد فرد ما لان ما اطلق موجودا بوجود ما بالحقيقة واعتبر فيها ان كان موجودا بوجود ما باعتبار

حقيقة والعرضيات الخ وفي مع الفروع مع الانتفاء الخ وفي مع العرضيات الخ والعرض فيكفي الاتصاف موجودة بوجود ما

والعرضيات بالعرض فتدبر كل شيء الا الاي ان لا شيء ما موجود في الخارج حقيقة بخلاف الاعم فانه موجود بالعرض بوجود ما ذا ثبت وجوده

في ذاته اي باعتبار خارجي ما فاذا ثبت وجوده الاعم كان بعينه بالعرض بخلاف الاخص فان ثبوته ذاتا ان ثبوته بالعرض بوجود ما

الخارج يحمل عليه مواخاة اذا كان ذلك العنوان عارضا في نفس حصص الاشياء في العقل فيكون باعتبار تلك الحصص من العنوان

الثانية وباعتبار ذلك الفرد موجودا خارجيا فانه لا يكون لحكم عليه بانه معروض الخارج مطلق لوجود بعض افراده قوله

وايضا ما تحقق في الخارج فرد من افراد الوجود المطلق اه هذا العنوان من حيث انه عارض ليس بموجود في الاعيان

وان كان له من حيثية اخرى مطابق في العين فهو معقول ثاني باعتبار حصصه العارضة لها مثلا في العقل وموجود في نفس

الفرد القائم بزاته ولا يخفى ان من شرط المعقول الثاني ان لا يكون له وجود في الخارج بجميع الاعتبارات بل شرطه ان لا يكون

موجودا بهيئة الذي هو به معقول ثاني كالحصص فانا نعلم ان عروض الوجود المطلق على الواجب بحسب صدوره

عقلي اذ لو كان صدقه عليه بحسب الخارج لتوقف على كونه موجودا في الخارج بناء على القاعدة المشهورة في وجود فرد

من العنوان لابناء كونه معقولا ثانيا كما مر قوله لقول ولا كذلك الوجود الخارجي اه ثابت ان الوجود الخارجي لا يكون عروضه

للماهية في الخارج فلا يكون من القسم الاول لانه كما قرره ما لكي لاحد الوجودين بخصوصه فيه مدخل وذلك يستلزم ان يكون عروضه

له ايضا وجد في القسم الثاني ايضا فعلى ان يكون من القسم الثالث والا لم يكن الصحة حاصلة ولكونه عارضا للماهية من

حيث هي لا للماهية الموجودة في الذهن يعلم ان الوجود في الذهن ليس قيدا في الموضوع بحيث يصير القضية وصفية لا

بناء كون معروضه في الذهن يعلم ان الوجود الذهني مصحح للعروض ولعل منشأ الاشتباه انه حسب ان يجب في القسم الثالث

ان يكون المعروض هو الماهية الملحوظة مع الوجود الذهني ويلزم منه ان يكون العروض في القسم الثاني هو الماهية الملحوظة

مع الوجود الخارجي ولا يخفى انه ليس كذلك بل المعتبر في القسم الثاني ان يتعلق الاتصاف بالنحو المعين من الوجود بغير بقي الكلام

في نفي كون الاتصاف بالوجود بحسب الخارج فان ذلك لا يقتضي تقدم الوجود الخارجي عليه كما مر مرارا وليس كذلك فان اتصاف

الماهية بالوجود بحسب نفس الامر اذا كان اتصافها بحسب نفس الامر مرغما في الخارج وهو ح او في الذهن فالموصوف الوجود

الذهني فيه مدخل فيكون من المعقولة الثانية اه قوله اتصاف الشيء بالوجود الخ ان وجب ان يتأخر عن الاتصاف

بذلك الشيء لزم الوجود ونحن ان لا يكون نفس الامر ظرفا للاتصاف بالوجود في نفس الامر والا تقدم على نفسه او بين وان ابيت ما ذكرنا

لم يتم الدليل على ان الاتصاف بالوجود الخارجي بين في الخارج ولا يخفى ان ذلك لا يفيد ان يقال الحقيقة الوجود انما الموصوف بالاتصاف

ان يتأخر الموصوف بحسب ذلك الوجود عن الوصف والماهية لا يتأخر بحسب الوجود الخارجي عن ذلك الوجود بل يحسب الوجود

في الذهن ولكن يتأخر عن الوجود في نفس الامر بحسب الوجود في نفس الامر اذ يتعقل ان يتصور الماهية بدون ملاحظة الوجود

حتى يوجد الماهية في نفس الامر متأخرا بحسب هذا الوجود عن الوجود في نفس الامر وان كان يمتنع ذهنا بحسب نحو آخر الوجود

في نفس الامر ايضا فليتأمل جدا قوله والموصوف بالوجود هو الماهية من حيث هي الموصوفة بالخارجية ليس هو الماهية

الموجودة في الذهن على ان يكون الوجود معتبرا في الموضوع فان وصف الوجود عرضي وقد عرفت بنا على الانتباه واذا

تحققت ذلك انكشفت لك حقيقة الامر في كون العدم والممكنات الثلث من المعقولات الثانية قوله في الحاشية وللحاصل ان الوجود

في الخارج لا يمكن ان يعرض الماهية عند وجودها في العقل والا لزم كون الماهية موجودة قبل قيام الوجود بها وبهذا

يعلم ان الوجود المطلق لا يعرض للماهية عند وجودها في العقل بل الوجود المطلق والوجود الخارجي يعرض للماهية في نفس

الامر لا في الخارج هذا الكلام على ما وقع ويرد عليه ما تقدم والا لزم كون الماهية موجودة فيعلم قيام الوجود بها وبهذا

اللازم كونها موجودة في العقل قبل وجودها في الخارج وقد مر الكلام فيه مفصلا وايضا اذا لم يكن عروض المطلق والخارجي

في العقل كما ذكره اولا والخارج كما ذكره ثانيا فكيف يكون عروضها في نفس الامر وهو منحصر في الخارجي والذهني فان قلت

انه عند قيام الوجود فتصير القسم الاول ما لخصوص الوجود في نفس الامر فيدخل الثاني ما لخصوص الوجود الخارجي

والثالث بالخصوص الوجود الذهني ولا يلائمها ذكره من ان القسم الاول ما لمن خصوص الوجود تحقيقي بين فيه مدخل كما لا يخفى

على الطبع السليم بل يلغو ذكر الخصوصية في الوجود بعد اذ لا مدخل لها في ما هو محل الكلام ايضا مثل الجذور الذي ذكره لا نعم على تقدير

الاتصاف في نفس الامر كما مر والتحقيق كما عرفت ان الوجود بما يتبين غير الماهية ويضيفها فصح ان ذكر الوصف هو على الماهية وقد عرفت

الفرق بين الخارجي والذهني قوله فلكن لزم ان لا يكون الاتصاف الخ ما لزم ان لا يكون الاتصاف بالوجود في نفس الامر

بحسب نفس الامر بعدم تقدم الشيء على نفسه وان الثاني غير وكونه منتزعا من الماهية الموجودة في الخارج فانه موجود كما اشرنا اليه ان يعتبر فيه

بالوجود الخارجي بحسب كونه في الخارج فان منشأ انتزاع الماهية الموجودة في الخارج فانه موجود كما اشرنا اليه ان يعتبر فيه

بعد كون الاتصاف منتزعا من هذا النحو من الوجود ان يكون الماهية في ذلك النحو من الوجود وغير ملحوظ بذلك العارض وظاهر

ان الماهية في الوجود الخارجي ملحوظة بالوجود الخارجي والذي في الوجود في نفس الامر ملحوظ بحسب نفس الامر وكذا في الوجود

العقلي ايضا ملحوظة به بحسب نفس الامر وكذا في الوجود العقلي ايضا ملحوظة به بحسب نفس الامر لكن للعقل ان يأخذه غير

ملحوظة حتى من العوارض فلذا في هذا الاعتبار معرى عن جميع العوارض حتى عن هذا الاعتبار فهذا النحو من الوجود ظرف

للاتصاف به وهو ملحوظ الخ وجودا خاصة في نفس الامر لا يخفى ان هذا النحو من الوجود متقدم على سائر الاتصافات فلو

اعتبر التقدم بهذا الكلام لزم التقدم على نفسه وهو باطل فان هذا النحو في هذا النحو فلا يتحقق الاشتراط

المتقدم فتأمل ومع هذا التفصيل يتبين ان عروض الوجود في نفس الامر غير عروض غيره من العوارض فان ظرف الاتصاف

بها غير ما يليها بل يتقدم عليها بحكم ظرف الاتصاف به فانه ذاتا باعتبار ما كما علم وانزل التفصيل يضيع اتمام لا يخفى

على ثواقب الافهام قوله لانا نقول ما ذكر على تقدير صحته انما الاولى ترتيب البحث ان يقال ما وقوع على تقدير صحة انما يلزم في

الصورة الثانية وليس ثبوت الصورة في العقل الا ثبوت ليس بشيء فلا يلزم الاجتماع بين النقيضين

احد النقيضين وصورة الثاني قوله وقد عرفت بطلان الذهب الخ قد عرفت حقيقة وما علم حقيقة فلا تغفل هما قوله في العلم

المعدوم مطلق الغيرية على هذا التغير لونه شيء باعتبار فان شيء الثابت هو المعدوم لا العدم وقوله وبهذا حكم لا قوله

وهو ينافض فان هذا انما يلائم المعدوم لا العدم وحينئذ لا فرق بين العدم وما يراعى ان ما في صحة الحكم وانه بثبوت شيء له الحكم عليه

تناقض حتى فيما ذكر قوله وفيه ان يحمل الوجود على الموجود في الذهن ليستقيم الكلام ويرتبط لما يلي ان

يتصور جميع الاشياء فان الحكم الخ موجود في الخارج الخ ما لا مدخل له فيه وكذا الاطلاق يجوز ان يكون القيم

العقل ان يتصور جميع الاشياء فتدبر قوله يعني اذا كان طرفا للحكم موجودا في الخارج لقائل ان يقول من اين لك ان الموضوع

الخ فحصوصا ما موجود في الخارج فتدبر قوله يعني اذا كان طرفا للحكم موجودا في الخارج لقائل ان يقول من اين لك ان الموضوع

والمحمول في الوجود فيكون كلاهما موجودين بوجود واحد فكيف يتصور كون احدهما موجودا دون الآخر فان الابيض في قولنا زيد

ابيض مثلا ان اتحد مع زيد في الوجود فليكن كلاهما موجودين بوجود زيد بعينه بل نقول لا نزاع بين الابيض والآخر في ان مفهوم البياض في الخارج هو

فردها موجود فجعل احدهما موجودا في الخارج دون الآخر فكيف ينافي قولنا ان الحكم والجواب بان الخ ذكرنا الحاشية عند قول الحقة والوجود

من المعقولات الثانية انه اذا قيل الحيوان موجود كان معناه وجود افراده واما المشتقات فاذا قيل انها موجود كان معناه

ان افراد ما اخذ الفتقار موجود فهو مع الاعم بين موجودا لانتفاء افراد مبدأه غير محدد لانه يرجع الى الحمل الاولي

جديد والتحقيق انه اذا وجد فرد ما لان ما اطلق موجودا بوجود ما بالحقيقة واعتبر فيها ان كان موجودا بوجود ما باعتبار

حقيقة والعرضيات الخ وفي مع الفروع مع الانتفاء الخ وفي مع العرضيات الخ والعرض فيكفي الاتصاف موجودة بوجود ما

والعرضيات بالعرض فتدبر كل شيء الا الاي ان لا شيء ما موجود في الخارج حقيقة بخلاف الاعم فانه موجود بالعرض بوجود ما ذا ثبت وجوده

في ذاته اي باعتبار خارجي ما فاذا ثبت وجوده الاعم كان بعينه بالعرض بخلاف الاخص فان ثبوته ذاتا ان ثبوته بالعرض بوجود ما

بوجوده في نفسه فيما اعترفه الخارج وانما نقول الثاني هو وجود بالقياس الى الخارج كما مر وذلك لا يخفى في الجميع بقي
واما في الوجود المطلق فوجود الطرفين لا مدخل له في ذلك الوجوب لصلاحية بصدق ذلك الوجوب معانقا فاذا غاية توجيه
كلام ابن كمونة قوله ان قيل لو ان صدق شيء على شيء آخر بالحمل الخارجي يتوقف على وجود الآخر فيه ان اراد ان صدق
الحمل الايجابي متوقف على وجوده في الخارج ممنوع وان اراد ان ثبوته له واتصافه به متوقف على وجوده فيه فمسلم ولكن
الحمل الايجابي ليس كذلك بل هو متوقف على وجود الموضوع دون الاتصاف اذ الاتصاف هو ثبوت المحمول للموضوع
الاتصاف بصورة ما وهو اتصاف ذهني والاتصاف في الخارج انما هو بالصورة المختصة وهو متأخر عن وجود
الموضوع لا محالة وفي الجميع نظر وان كان في دفع النقض كما مر بل لا بد فيها من اثبات العلة المدعوة والحاصل ان الالتزام
ممنوع واما التوقف فلما مر وهنا اشكال قوي قد اشرنا اليه فيما سلف فتدبر فيه اشرنا لا دفعه فيما سلف نقول هذا
قوله والمطابقة يجب ان يكون مغايرا للمطابق بالذات اعم او ان اراد مغايرة بالذات فممنوع والا فمسلم
ثم لكن لا يلزم منه ان يكون الوجود في نفس الامر مغايرا للموجود الذهني بالذات بل تغاير هذه النسبة الموجودة في الذهن
مطابقة نفسها من حيث هي موجودة في نفسها وان كان طرفي وجودها في نفسها بوجودها في الذهن فانها من حيث وجودها
في الذهن مغايرة لها من حيث وجودها في نفسها وتفصيله ان النسبة اذا وجدت في الذهن كان لها وجود ذهني سواء كان
ذلك بالحاظ العقل وتفكيره كما في الحكم بزوجية الاثنين مثلا او بدون احضاره كما في الصور الخيالية فاذا كان طرفاها
خارجا والنوع لم يكن موجودا في حد ذاته اعم من قطع النظر عن ذلك الاخراج واذا كان طرفاها بالذات
منتزعا عن امور خارجة ان يتزع منه ذلك كان موجودا مع قطع النظر عن ذلك الاخراج وان كان وجوده في الذهن الا انه موجود
فيه بالعرض فاذا نعلم ان الوجود الذهني لا يكون مغايرا للوجود في نفس الامر فان اعتبر هذا الاعتبار هو مطلق وجوده في حد ذاته
فيكفي بالنعم والاعتبار الثاني هو الوجود في نفس الامر فان اعتبر هذا الاعتبار هو مطلق وجوده في حد ذاته
اعم من ان يكون في الخارج او الذهن فالنسبة الذهنية في الصور الخيالية من حيث انها موجودة في نفسها لو كانت موجودة في
الخارج لم تكن مطابقة لها فانها في الكواذب اذ ليس لها الوجود في نفسها اي الوجود بلا نعل واخراج اصلا لا في
الخارج ولا في الذهن اخا عرفت ذلك عرفت الوفق بين قوله وايضا فانها قالوا الى قوله وعدا الفرق منها بغايرتها لا مع
كلامه ان المعتبر في الحكم مطلقا هو المطابقة لها في نفس الامر لا في الذهن من حيث انه في الذهن والا لزم صدق
الكواذب وله يلزم من ذلك ان لا يكون الوجود الذهني مع قيد فردا من افراد الوجود في نفس الامر وكذا قوله وعلوم
ان ما لا يكون في الاذهان يكون في الخارج لعدم الواسطة وهو خطأ جدا وكذا قوله وايضا فالمراد بالخارج خارج الذهن
فانما لم يكن في الذهن يكون في الخارج لا يلزم ان يكون طرفاه في الخارج موجودين في الخارج يكون صحيحا
بمطابقة نفس الامر لا بمطابقة الخارج ولا بمطابقة الذهن وذلك لان مرادهم بالخارج هنا الخارج عن النحو الذي من الذهني
لا عن الذهن مطلقا كما مر نزلوا في هذه المقامات ان ما لا يكون وجوده بفرض العقل وان كان في العقل بمنزلة الموجود
خارج العقل وله مثالا في الالفاظ بعد ظهور الغرض في غاية مواضع يتعين المراد وقد عرفت المراد من قولهم
الحكم اذا كان طرفاه غير موجودين اصلا ولا يتفق الا حيانا في العمر والا وهام اعظمه والله ولي الرشاد ومنه العصمة
والسداد هو وقد ذكرنا وجه بطلانه فلا يفيده تحن ايضا لا يفيد جواب ما ذكره هو وعلى الجواب بان نفس الامر
انت خبير بانه لا يرفع الاشكال لانهم مصرحون بان خزانة المعقولات كلها هو العقل العقال فالاولى ان يقال ان الخارج
عما ترتسم فيه من حيث تتحد به صادقا وكل الكواذب وان كانت مرتسمة فيه من حيث لحظ يجوز ان لا يكون مصدقا بها فان
الحافظ لا يلزم ان يكون مذخرا حافظا بل ولا ان يكون مدركا لها الا يرى ان الخيال خزانة الصور وليس مدركا لها
عند جميع والحافظ لحزن الحافظ وله تذكرها فيجوز ان يكون شان العقل العقال مع الصوادق لحفظ والتصديق ومع
الكواذب الحفظ فقط وذكر بيانه عن السرور الى هنا من قوله الحاكم لا يخال لا مع للعلم الاحصولي لحد ذاته
فيكفي العقل عما عداه لانا نقول هذا انما يستلزم كونه عالما به من حيث الصور المرتسمة فيه لا من حيث
نفس الامر والحاصل ان الخزانة

اعلم ان الحكم اذا تعلق بامور خارجية او ذهنية فقد يقع الكلام في انه هل يعتبر في صحته مطابقة الخارج او لا
بل يكفي مطابقة الذهن وقد يقع الكلام في ان الحكم على الامور الموجودة في الخارج هل يكفي فيه كونها موجودة
في الخارج سواء كانت موجودة فيه بالذات او بالعرض وجب مطابقة الخارج او يجب كون القضية خارجية لانتفاء الحكم بانتفائها
في الخارج فيشتمل مثل قولنا زيد انسان وزيد ابيض وزيد اعمى ولا يشتمل مثل قولنا زيد ممكن لان الحكم هنا على الوجود الذهني
الذهني او بعض هذه القضية اخا دعاها الذهن فاعلم ان الباب انما اتفق ان يكون للحكم موضوع من حيث انه في وجود في الخارج وهو
خارجي كما هو الملاحظ في هذه القضية واما اذا حكم على الموجود الذهني بالموجود الذهني فلا يجب مطابقة الخارج سواء كان
لهما وجود في الخارج او لم يكن وحاصله ان القضايا الخارجية يجب مطابقتها الخارج بخلاف الذهنيات فانه يجب مطابقتها نفس
الامر وهذا اولى مما ذكره بعضهم اولا فلانه لا يعلم من كلامه ان صحة مثل زيد ابيض باعتبار المطابقة للذهن او الخارج لا يمكن
على توجيهه كل ايضا لا يصح من كلامه حال بعض القضايا فان حال الحقيقية على التوجيه الاول والذهنية على التوجيه الثاني مشكول
لا العكس لانا نقول بعد العلم بحال الخارجية والذهنية لا يشتبه في حال الحقيقية لان مالكها كالذهنية بعد العلم بحال الخارجية
والحقيقة لا اشتباه في حال الذهنية وهو كذلك فيما اكثر تحقيق ورضا تخصص بعض افراد القضية الخارجية بهذا الحكم
وتخلع باقي افرادها في سائر اقسام القضية وسلك الاتحال ما ينبو عنه الطبع السليم خصوصا مع انتظام هذا التوجيه الاول
لا يخفى دفعه واما ثانيا فلان سياق كلامه يدل على ان القسم الثاني يكون صحة مطلقا باعتبار المطابقة للخارج والذهن فان قلت
قد صرح بان صحة القسم الثاني باعتبار المطابقة للخارج فقط وقد عرفت ما فيه قلت وقد عرفت ايضا ما فيه
الخارج قرينة ظاهرة على ان المراد به الذهني فان كون الصحة باعتبار المطابقة للخارج فقط لا يصح الا مع الالتزام بعدم اشتراك الخبر بين الجميع
فلا اقل تخصيصه بالقسم الثاني وعلى هذا فتصديره الحقيقة بيع ضمنا لانه اما الخارج او الذهن او كلاهما ويخطأ
ان يكون الحكم على الامور الخارجية بمثله او على الموجود الذهني بمثله كما اشير اليه آنفا لا يفيد اذا حكمنا على الامور الاعتبارية
مثلا بالصفات الخارجية او على الموجودات الحقيقية بالصفات الذهنية كان الاول حكما على الموجود الذهني بمثله وان كان
والثاني حكما على الموجود الخارجي بمثله وعلى الاول يصير قوله صحة المطابقة للخارج وعلى الثاني يصير قوله المطابقة
للذهن وليس معنى الحكم على الامور الخارجية بمثلها ان يكون الطرفان موجودين في الخارج بحيث الواقع بل ان يصير معنى بين
بحيث الوجود في الخارج فان الغرض بيان مصداق القضية الخارجية مطلقا حتى يعرف بالتطبيق عليه صدقها وكذبها فليتدبر كذا
قوله واما الحكم بالامور الخارجية على الامور العقلية فلا يتوجه ان اراد لا يعلم من كلامه اعتبار المعتبرة في نفس الامر
الحكم بمطابقة نفس الخارج او الذهن كما لا يصح حال مثل قولنا زيد اعمى واما يتوهم من خارجية محمولها والتوجيه ما
وجهنا به قوله واما ثانيا فلان هذا البحث بعد ان تكون الطرفية موجودين في الخارج مدخلية في كون المعتبرة في نفس
الحكم الايجابي المطابقة هي الخارج ولا دخل في هذا الحكم بالنظر الى انه لان وجود الظرفين لا مدخل له في كون النسبة
خارجية اصلا حتى يكون له دخل في كون المعتبرة في صحة هذا الحكم المطابقة هي الخارج بل النسبة يكون خارجية ومعتبرا في
صدقها المطابقة هي الخارج سواء وجد طرفاها او احدهما فقط او لم يوجدا لكن لم يتعرض ان قوله البيان ان الغرض
من القسم الثاني اكتفاء بهذا فلو حمل الحكم على الايجابي فظاهر صدق المتصلة الثنوية وكذا على البقية لم يصدق
الثنوية مع علم بان المقدم لا دخل له في الثاني كما هو الواقع في صدق الاتفاقية وكذا الوجه على ما هو الواقع لان المقدم لا دخل له في الثاني
بالنسبة بعض مواده صدقه وهو الباقي ان الليتار [illegible] لا يتعلق [illegible] الادخل للمقدم [illegible] بالاي [illegible] تحقيق [illegible]

انما يحفظ الخ اقول يعني ان التصديق وذكر يستلزم تصور ولا يلزم منه حصول التصديق بها فتأمل قوله واعترض ايضا
بانه ينقدر اه اقول ثم فان المتغايرين لو لم يتحدا في الخارج بالذات كما مر تفصيله قوله بل هو نوعية فيكون صدق الخبر
انما هو من كونه نفس الامر وهو باطل لما يلزم منه تغايرهما بالذات فيجب ارتكاب عموم المجاز في التعريف وهذا التكلف
مستغنى عنه بما ذكرنا على ان في كلام ارسطو طاليس ما يوهم ان العلم انما يتعلق بالجزئي لا يوصف بالصدق
وانما هو للحق بمعنى ان الواقع لا يطابق الا الواقع قوله ولا شك في ان الواجب ان اراد من علم الواجب يوصف بالصدق
لا باعتبار المطابقة بل بمعنى انه اتى به فسروا الصدق بالمطابقة وان اراد ان علمه لا يوصف بالصدق ولا بالكذب
ورد عليه انه خلاف العرف العام والخاص اذ لا يخطر ببال احد من ارسطو طاليس انما قوانين الارادة حتى ينفي الامر
فلا حاجة في صدقه الى اعتبار المطابقة ثم عليه بعد الاغماض عن ان تعريف الصدق كما اشرنا اليه انما يكلف ما هو
من ان نفس الامر هو العقل الفعال اذ هو يكون الواجب واعمارا العالم باسره فتفطن للامر قوله فاذا كررنا ان كذب
الحكم لا يقع في معقول لانه متصور ان العقل يتصور كل شيء وقد جعل التصور والحكم دليلا على ذلك ولا يخلف
هذا الفرض بصدق الحكم وكذبه قوله والجواب اولا فلانه بعد ما بين انه لا يخفى ان جواز كون امر ما ذا هوية وثابتا باعتبار
وغير ذي هوية وثابت باعتبار للارفع هذه الشبهة اذ من الجائز ان صدق الخبر مطابقته للخارج فيلزم ان يكون الطلب
المتغايرين هوية ثابتة في الخارج وذلك لان المتغايرين اذا فرضا في الخارج بان يكون احدهما هوية ثابتة في الخارج باعتبار وذلك
هو بعينه اصلا والآخر بعينه ما هو الواجب قوله والجواب ثانيا فلان المتغايرين هما الكلي ان تقوم عنهما ان هما معلومان
اثنان ثابت في الذهن وغير الثابت في الخارج والازم من مطابقة الحكم للخارج ثبوت صدق المعلومين الذين ليسا
بثابتين في الخارج فقوله هذا القائل فيكون ما ليس بثابت في الخارج ثابتا فيه الخ قوله نفي المعلومين عما ليس بثابت
ثابتين في الخارج وكانه راعى في الاول الجنسية او ما هو اللازم وبطلان التالي بديهي فبطل المقدم فاك
لزوم ان يكف الانسان ثابتين في الخارج مع انهما غير ثابتين وهذا عاد على اصله الخارج بتعميم الخارج من نفس الطابع
الكلية في الخارج فاجرا وقد يتوهم في توجيهه ان هذه القضية عاكانت منفرقة بجميع المعلومات كان ما ليس بثابت
في الخارج واضلاع القسمين لو احدهما فيلزم بثوته في الخارج وهو ظاهر فاسد اذ لا يلزم من وجود المعلوم وجوده
جميع افراده قوله وحقيقتها ادراك ان النسبة واقعة اه الاولى ان يقال ادعان وقوع النسبة اوله وقوعها بالفعل
يرد عليه انكم والوضع بل التخيل ايضا فان التصديق ادراك خاص مغاير للتصور بحسب الحقيقة لا يجب المتعلق
فقط كما يشهد به وجدان من له ادنى تأمل وهذا النوع من الادراك لا يتعلق الا بمعلوم خاص هو ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة بخلاف التصور فانه امر اجمالي فيه يتعلق بكل شيء حتى بتعلق التصديق فافهم قوله بل لا يكون هناك حمل حقيقي
بل لا يكون هناك حمل اصلا اذ لا يعقل النسبة الا بين شيئين بالبداهة وتكرر ادراك شيء واحد ذاتا واعتبارا لا يكفي في
ان الشيء الواحد كذلك لا يمكن ان يتعقل به ادراكان متغايران في واحد فان حصول صورتين مختلفتين
من امرين او صورة نفس واحدة تمتنع بالضرورة الوجدانية فلا بد ان يزول احد الصورتين عن النفس حتى يحصل الاخرى
وهو لا يكون الا ادراكا واحدا متعلقا بمعلوم واحد فكيف يتصور النسبة مع انتفاء التعدد في الادراك والمدرك فان
الادراك الثابت الزائل لا مدخل له في تصور النسبة قطعا ولو جاز تصور النسبة بسبب الصورة الزائلة لجاز الحكم
على الامور الغير المتناهية واخذ صور عنها ولو كفى الصورة الواحدة الحاضرة في تحقق التصديق لم يكن التصديق الا تصورين
تصورين فقط احدهما تصور واحد هو بعينه تصور المحمول والموضوع والثاني تصور النسبة ثم يلزم ان يكون ابهاء
القضية اذا لا تعدد حينئذ في المعلوم بل الادراك فقط على ان بعض من يتوهم وذكر في الجواب بان القضية التي يحكم بها
الوجود لا تحكم في الواقع فيلزم عليه انه اذا حصل مفهوم الموجود على نفسه لم يكن صدق القضية الا مفهوما واحدا فتعلق
به ادراكان اذ مفهوم المفهوم والحكم غيره واحد ومع الوحدة لا يحصل به النسبة فيحصل القضية البسيطة فلا
تغير بالقول بالحاجة الحكم في الخارج واقول ان القضية البسيطة يكفي فيها الحكم ومن البين ان النسبة تغاير بين المفهومين فاذا تحقق

عقدوها كيف يتصور النسبة وله بأس فان قال انه يتصور كون المدرك هذا هو الادراك بذاك فقد رجع الى التغاير بين
المدرك قوله ومع الى انما متغايرين موضوعا اه فربما يطلق الحكم على نفس الحكم الحاصل وهو الذي نفسه وقد يطلق على متعلقه وهو
هيهنا ونزل فتر بالحاد المتغايرين مفهوما بحسب الذات فانه متعلق الحكم اعني وقوع النسبة وقد ترك لفظ النسبة اكتفاء
بما له اصل وعادا وتقريبه على ما وجه بنا ولد الحاد المتغارف وجزم بعض المتقدمين بالحمل والذات بالموضوع كما هو المعروف
في المتغارف قوله قيل يرد عليه اه حمل التغاير الذات على الموصوف ولذلك اعترض عليه بانه لا يصح الحمل الذات
مع التغاير بين المفهوم والموجود والاتحاد حمل الواحد على الكثرة وحمل الشائع على ما صدق عليه وعليه ليس فرق ذلك
وفي نقوف عالم يحقق الحمل الا بتحقق صدق المفهومين المتغايرين على شيء واحد فان معنى كون الشيء صادقا عليه كونه
هو بالحاد والاتحاد فيعود بشبهة الحمل جذعا فاكثر اذ قلت قوله ومعنى ان فيما صدقا عليه كان هذا حكما على شيء واحد بانه
يصدق عليه قوله وبما قيل قوله ان كانت على كل منهما لزم حمل الشيء على نفسه او على لزم اتحاد الا
وله بحسب فان قلت الاولى ان يقال هما متغايران في الوجود مختلفان بالمفهوم كما يأتي تحقيقه قلت اذا اتحدا وهما كك
في الوجود قوله لانهما اذا اتحدا وصدقا في الوجود اصلا فان كان مثلا موجود يوجد ما يوجود زيد فانه اذا وجد زيد فقد
وجد الانسان والحيوان وسائر ذاتياته من حيث انها عينه من حيث الذات وقد وجد الاعراض الصادقة
عليه بالعرض لان كل الامور بالعرض واما من حيث ذاته فقد كل شيء وجود لا شيء منها بالعرض في محل
معه في الوجود لجهة انها موجودة بوجود بالعرض والمصداق ذكر في مثل الابيض كونها منتزعة عنه وفي مثل الاسود قيام
السواد به لوقوع بحث بينهما اي في الوجود وبوجه قائم بمعنى الحكم يكون الابيض اراد مثله اذا كان فيما زيد وهو بيد الحكم على
الابيض الا افراده وتفصيله ان معنى الموضوع معقول بالتحليل كما لوحظ سابقا بعد الاعتبار والواحد بالعرض هو ان يغاير
من كونه اعني فان الاول اتى بالذات والثاني بالعرض خلاف الشيخ في الثاني والواحد بالعرض هو ان يغاير الاتحاد
شيئا آخر انه هو الآخر واتحادهما واحد وذلك اما موضوع ومحمول عرضي كما يقال ان زيدا وابن عبد الله واحد وان زيدا
كلام وقوف ايضا ان الحمل هو الاتحاد وهو بعينه الشيء ما هو وحمله ما اذا كان الوصف الصرفة يحقق الحمل او الكثرة الحمل
بصدق وكان الوصف عنوانا جهات شتى كالنوعية والجنسية حكم الحمل حتى يجري في جميعها فاما الوصف الذي
ان انتهى فهو اجراء عليه وعلى حسب اختلافها في النوع ثم الاتحاد في الوجود فقد يكون بحسب الذات
او له تفاوت في التعارف زيد عرض ومن حيث اشتراكهما في النوع ثم الاتحاد في الوجود اما موجود بالعرض
كما في مثل الانسان ثبات على الموجودات او يكون الموجود احدهما والآخر موجودا بالعرض بمعنى الذي اشير اليه كما في حمل
الاعتبار عليها فانه حاصل في تحقق معنى الحمل الى ما قيل ان الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد في الوجود وفي غيرها بمعنى ان هذا ف
كيف ومعنى قولك زيد ابن عبد الله هو هو مشيرا على حظة الاتصاف بعد اء الاشتقاق وبل معنى مطلق الحمل مطلق الاتحاد في
الوجود اما فلم يكون بالذات او بالعرض نحو قولنا مثلا ب فان اريد مطلق الاتحاد صدقا بما كخوفه اتحاد الوصف يوجد
بينهما وان اريد به اعني الاخص مطلقا صدقا بكونهما متحدين في الوجود سواء اتحدا فيه بالذات او بالعرض وان اريد
الاتحاد بالذات في الصدق الامران يكون احدهما ذاتيا او ذاتيا للآخر او بالعرض في الصدق الامران يكون احدهما
عرضيا للآخر وربما قصد الحمل بالاعتبارين وكذبوا الآخر مثل الجنس الخاص وبالعكس باعتبار الاول كاذب باعتبار الثاني
معلوم والمعلوم ضرورة صادق باعتبار الاول كاذب بالاعتبار الثاني فان كون المعلوم معلوما بذلك الاعتبار معلوم ضروري
صادق فان مصداق القضية بالمعلومية وهو غير ضروري قوله لانه لا يتصور التغاير بين المفهوم مع الاتحاد في الوجود الا
اذا حصل في الذهن الاربعة مثلا فقد حصل فيه الزوج وسائر ما يصدق عليه بنوع من الاتحاد فان الاربعة زوج وعدد وغير ذلك
فوجودها هو وجود تلك المفهومات الصادقة عليها فهي بنفسها موجودة فيه بالذات وهذا الاتحاد في الوجود مطلقا

سواء كانت بالذات او بالعرض قوله وجهة الاتحاد قد تكون احديهما وقد تكون ثالثة جهة الاتحاد وقد يكون الموضوع وحده
او المحمول وحده كما في الحمل الاولي وقد يتوهم ان الموضوع والمحمول كلاهما فيقال زيد زيد فان الموضوع هو زيد [illegible]
والمحمول زيد اما يحملونها بانه الاتحاد ذاتي [illegible] وهذا هو زيد المذكور اعتبارا في العالم ولو كان [illegible]
الحمل [illegible] زيد الذي [illegible] الآن هو زيد الذي ادركته [illegible]
[illegible] الذهن فانه لا يكون [illegible] الذي يصح حمل الشيء على نفسه وقول الحكيم
[illegible] وهذا [illegible] قوله [illegible] بطلان ما ادعاه [illegible]
[illegible] بطلان الحمل [illegible]
[illegible] الاعتراف [illegible] الكلام [illegible] ان تكون
هذا ايضا [illegible] قوله والاولى [illegible] الحمل على الاصادق [illegible]
[illegible] حمل الوجود باعتبار صدقه قوله فنقول فان الوجود [illegible] ثبوت الشيء [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] ثبوت الوجود [illegible] الوجود الخارجي [illegible]
[illegible] الذهني [illegible] الوجود [illegible] الوجود الخارجي [illegible] الوجود الذهني والخارجي
[illegible] وبعد [illegible] المقام [illegible] وجود سواء كان [illegible]
[illegible] ثبوت الوجود [illegible] وجود [illegible]
[illegible] ثبوت الشيء [illegible] ثبوته في نفسه [illegible]
[illegible] وجود الاعراض [illegible] هو وجودها في موضوعاتها [illegible] العرض الاول
هو الوجود [illegible] الوجود حتى يكون موجودة [illegible] الوجود [illegible] حتى يكون
موجودا [illegible] وجوده في موضوعه هو وجوده في نفسه [illegible] للموجود وجود [illegible]
وجود [illegible] وجوده في موضوعه هو نفس وجوده [illegible] الاعراض وجود في موضوعه [illegible]
[illegible] الوجود الذي [illegible] هو موجود في الجسم [illegible] البياض والجسم [illegible]
[illegible] البياض والجسم [illegible] ان قال اذا سئل هل الوجود موجود او ليس بموجود فالجواب انه موجود [illegible]
ان الوجود [illegible] موجود فان الوجود هو الموجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] الاعراض [illegible] موجودة [illegible] وجودها [illegible]
الوجود [illegible] موجودة [illegible] وجودها [illegible] قوله فيكون حصول الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] فان [illegible] موجودة [illegible] وجود [illegible]
[illegible] والمطلق [illegible] سلب الوجود [illegible] باعتبار الصدق قوله لكنه [illegible] سلب الوجود [illegible]
[illegible] المطلقة العامة [illegible] سلب الوجود [illegible]
[illegible] قوله واعلم ان [illegible] هذا [illegible] الاحتمال [illegible] ايضا [illegible] الالتزام
كون [illegible] العدم [illegible] الاحتمالات التي [illegible]
عن هذا الالتزام قوله [illegible] الوضع [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] الاخص الاولى [illegible] الاعم [illegible] قول الكل
[illegible] قوله [illegible] الا يكون لا وجود [illegible]
[illegible] الكلي الطبيعي لا فرق بين [illegible] والجسم [illegible] غير موجود
[illegible] الاول موجودة بالذات [illegible] موجودان بالعرض
بوجود [illegible] قوله [illegible] موجودا بالعرض انه الموجود بالعرض [illegible]

ما هو [illegible] الوجود [illegible] عرضيا [illegible] موجودة بالذات وعرضياته موجودة بالعرض
فان [illegible] الوجود [illegible] بالذات [illegible] بالعرض [illegible] وجود زيد [illegible]
والامور التي بالعرض [illegible] بالوجود والوجود [illegible] بالذات [illegible] المقام [illegible] بالعرض
[illegible] موصوفة حقيقة [illegible] الاتصافات [illegible]
[illegible] بالعرض [illegible] الاين والوضع [illegible] سائر الابواب [illegible] سواد بالعرض
اذا كان الموضوع للسواد ليس [illegible] الموضوع وليس
هو [illegible] السواد ليس موضوعه [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] السواد [illegible] اذا كان [illegible]
بل موضوعه الاول [illegible] فان السواد [illegible] الاول [illegible] الجسم [illegible]
واعلم ان الشيخ صرح بان [illegible] الاين بالعرض [illegible] بالعرض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] بالعرض [illegible] بالعرض [illegible] للحركة [illegible]
[illegible] الشيء الذي [illegible] ان [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] ليس [illegible]
[illegible] الاين او وضع [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] بالعرض [illegible] مقارنة [illegible]
[illegible] بسبب الجسم [illegible]
[illegible] الاين [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاين او الوضع [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] النفس [illegible] بالعرض [illegible]
بالجسم المتحرك [illegible] او [illegible] الاحوال [illegible] عادة [illegible] جواب سؤال
من [illegible] النفس [illegible] بالعرض [illegible] بالعرض [illegible]
يوجب [illegible] النفس بالعرض [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] كان احد الامرين [illegible] النفس [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] الجسم اذا زال عن [illegible]
ولو كان الشيء [illegible] موجود [illegible] يوجبون [illegible]
الا [illegible] بالموجود [illegible]
الاعراض [illegible] واجب [illegible] ان [illegible] واجب [illegible]
المتحرك بالعرض [illegible] واجب فان [illegible] المتحرك بالعرض [illegible]
[illegible] واجب [illegible] المتحرك بالعرض [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الاسود بالعرض [illegible] النفس [illegible] الاتصاف
بالعرض [illegible] الخاص او العام [illegible]
[illegible] الصورة المذكورة واما [illegible] النفس [illegible] بالعرض [illegible]
[illegible] النفس [illegible] المتحرك بالعرض [illegible] النفس [illegible]
مطلقا [illegible] الموجودة بالعرض [illegible] الاتصاف [illegible] الوجود

الكتبة وجعل المرئية بالعيانية وجوده الذي في نفس الانصاف في لو وصف زيد مثلا بالوجود في الخارج باعتبار الوجود الذي
عليه في الخارج فان من قبيل الاتصاف بالعرض سواء كان متغايرا او غير متغاير وسيجيء الكلام فيه بل هو ان يقع
الوجود في الكتبة مجازا وان اقامه الحقيقة اثنان لا غير وهو لا يقولون بانقدام الاجزاء وعاقبتي الجزء الصوري
للاجسام وحصرا في الجواهر الفردة كما هو مذهب المتكلمين قاولا اعلم مذهب احد حيث قال بان حقيقة
الجسم هو الصورة الاتصالية وانما بقي بينها حال الانفصال ولو ابطلت الجزء الصوري في الاجسام فهل يكون في
الزمان الثاني اعادة هي بعينها ولم يقع فيه تبدل الجزء الصوري بعد ان كان اقرب الصور الى الصورة
فان قيل فيكون تناسخا قيل الممتنع عندنا هو انتقال النفس الابدان متغايرة بحسب الحقيقة لا الى بدن متألف من عين
مادة هذا البدن وصورة هي اقرب الصور الى الصورة الزائلة فان سميت ذلك تناسخا فلا مشاحة في البر فان على المتكلم
فان التناسخ انما هو بالمعنى لا باللفظ وجوده يعني لو صح اعادة المعدوم لصح الحكم عليه اي يقال ان يقول لو صح هذا
لزم ان لا يوجد المعدوم اصلا فيلزم انتفاء الحوادث بان يقال الموجد اما ان يوجد المعدوم يعني الحكم عليه بصحة الاعادة الى
آخر ما ذكره وهذا النقض الظاهر مما اورده ان رد واعلم انه قال الشيخ في التعليقات في بيان هذا المطلب اذا وجد وقتا
ما ثابتا بالقدم والمتمر وجوده في وقت آخر واعلم ذلك وشوهد على ان الوجود واحد واما اذا عدم فليكن الوجود الثابت
آ وليكن المعاد هو الذي حدث ب وليكن الذي حدث الجديد ج وليكن ج في الحدوث والموضوع والزمان وغير ذلك الا في نفس
الا تحقق فانه يتميز عن ج في التحقق ان يكون ا مسبوقا بالعدم ج فان نسبة ا الى امرين متشابهين بكل وجه الا في النسبة
التي ينظر هل يمكن ان يختلف فيهما او لا يمكن كذلك اذا هما يختلفا فليس ان يجعل لاحدهما اولى من ان يجعل للآخر فان قيل فيه
انما هو اولى لانه كان ليس دون ج لانه نفي محض نقول نفي هذه النسبة واحد لا مغايرة بينهما بل يقول الخصم انما كان
ا ما قبل فانه مغاير لما بعد فيفقد من حيث هو موجود ويبقى من حيث ذاته بعينه فيكون ذاتا ما يفقد من حيث هو
ذات ثم اعيد اليه الوجود امكن ان يقال بانه عاد الى الآن بطل من وجوه اولى واذا سبق ذكره وهو جعل المعدوم وحال
العدم ذات ثابت هو احد الى وشيء مستحقا لان يكون كذا كان لم يكن وهو الوجود ان يقوم دون الحادث الآخر بل اما
ان يكون كل واحد منهما معادا او لا يكون واحد منهما معادا واذا كان الحوالان الاثنان يوجبان كون الموضوع
لهما مع كل واحد منهما غير تقوم الآخر فان استمر موجودا واحدا وذاتا ثابتة واحدة كان باعتبار احد موضوع الواحد
انتفاع موجودا وذاتا ثبتا واحدا وبحسب احد الحوالين مغايرا شيء فاذا فقد استمرار من نفسه ذاتا واحدة بقي لا بشيئية
الصرفة لا يخفى هذا الكلام وليس فيه استدلال على امتناع العود بامتناع الحكم على المعدوم كما قدره المتأولون وكيف يتصور
من عاقل مثل هذا الاستدلال بل يحصل ان العدم عبارة عن فقد الذات وبطلانه فلا يكون موضوع الوجود بين والعدم
شيئا واحدا العدم الحفاظ الذات حال العدم فامتنع اعادة عن انتفاء احد الامرين واختصاص بعض الاعيان ان
كان ممكنا بنا من حيث الذات حال العدم فهو بعينه كان المعدوم لا هوية له وان كان ممكن الوجود اولا فهو
عين البنية التي وقع النظر في امكانه دون غيره يتصور مع فقد الاستمرار لانه يوجب الاثنية الصرفة والنظام ان وكل يعقل
الله وكلامه فالانضباط عليه من غير كلف فان قوله فلا يصح الحكم عليه لصحة العود انه لا يصدق الحكم عليه بما فيه من تكلف
الايرادات المبنية على ما قرره ثم بين ان انحلال المعدوم في الخارج يجوز ان يبقى بعض الامور الذي تنحفظ وجوده بحسب ذلك
الوجود ويعيد بان الموجود في الذهن بالحقيقة هو الهوية المختلفة بالمشخصات النوعية والمادة مع الوجود والخارج يعني انها
بعد التجريد عنه قليت اياه بالعقل مطلقا فتأمل قوله والجواب انه لا مانع لتحلل العدم لا يمنع تحلل العدم بين الشيء ونفسه
ان يكون عدم مسبوقا وسابقا لشيء واحد بعينه بالزمان فانه اذا جاز الاعادة بكون آخا عدمه وهو بعينه مسبوقا بالكل
العدم وطريح لاستلزامه تقوم الشيء على نفسه بالزمان وهو ظاهر البداهة وهذا جواب الدور فانه يرجع لاستلزام تقدم الشيء على نفسه بالزمان
ومن هنا يتبين ما في قوله ومن هنا فتبين ان التحلل بحسب الحقيقة انما تقوم زمان العدم بين زمان وجوده بعينه فان تحلل زمان العدم
بين زمان وجوده بعينه شيء واحد بعينه يستلزم تحلل العدم بين شيء واحد بعينه بان يكون ذلك الشيء سابقا على ذلك العدم وهو بعينه
مسبوقا به فان قيل لا نسلم بل يلزم تحلل العدم بين وجود شيء واحد بعينه فالجواب ان اختلاف الوجود يستلزم اختلاف الذات

بهيئة فانا نقطع بان الشيء الواحد لا يكون له وجودان في خارجان فان الوجود الخاص لكل شيء عندنا في الخارج وان
كان غير بحسب الاعتبار لكن نسبة الوجود الى الماهية ليست بنسبة العوارض التي يجوز تبدلها واختلافها بل الوجود
وحده الذات اذا وحدة لها باعتبار الوجود مع قطع النظر عن اعتبار ذلك له فرق بين اعادة والوجود في جواز
الاعادة قال الشيخ في التعليقات وهو لا يكون الوجود نفسه معادا او يكون الوقت ايضا معادا فيكون الحادث
ايضا معادا فيكون ليس بحادث وجودان اولا وقتان ولا حدوثان اثنان بل واحد بعينه معاد كيف
يكون العود ولا اثنية وكيف يكون اثنية يكون ان يكيف اعادة بعينه الاولى قول من يريد ان يهرب عن
هذا الالزام ويقول الوجود صفة والصفة لا توصف ولا تعقل وليست بشيء ولا موجودة وان الوقت او بعض
الاشياء لا يحتمل الاعادة وبعضها يحتمل حتى لا يلزم ان فرض الاعادة للمعدوم وقد يجعل اعادة غير معاد و
يجوز ان يكون ما هو معاد ليس له حالتان اصلا قول يكفي بفضح البحث المحصل هذا التفصيل وعاكان الشيخ يدعي
بداهة الحكم به نبه على بعض اعتقادات الشبهة وصورة الشيء وايضا لو صح هذا التعليل لم يخف ان الذات متحققة
في زمان البقاء فلا يلزم خلل الزمان بين الشيء ونفسه بل كل بين الشيء باعتبار قوله في الزمان الاول و
بينه باعتبار وقوعه في الزمان الثاني لان ان يقال الزماني والاحوج بذلك الحدوث انما هو الزمان بالذات
والشيء يوجد حصوله في الزمان بالعرض لان الذات من حيث هي لا تقتضي الوجود ولا العدم فقد صح عليها
شيء واحد في زمان واحد من غير تقدير وقوله من حيث هي حيث هو ذات ثم اعيد اليه الوجود امكن ان يقال بانه عاد
قوله ومن هنا يتبين ما في قوله ومن هنا فتبين ان التحلل بحسب الحقيقة انما تقوم زمان العدم بين زمان وجوده بعينه فان تحلل زمان العدم
بين زمان وجود شيء واحد بعينه يستلزم تحلل العدم بين شيء واحد بعينه بان يكون ذلك الشيء سابقا على ذلك العدم وهو بعينه
مسبوقا به فان قيل لا نسلم بل يلزم تحلل العدم بين وجود شيء واحد بعينه فالجواب ان اختلاف الوجود يستلزم اختلاف الذات

يا يليل علم بها انوات في الان ان حتى يستدل به على التجدد فاجاب عنه بالرجوع الى الوجدان الصحيح او ربما يختار على مسئلة
اهل سموها من الشيخ كلاما فقال الشيخ في جوابه كيف يعقل المعدوم منه مع فرض كونه بالذات ولو سلم فلانا نمنع ان ما يوجد
في الوقت اذا كان تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض بذواتها كما تقرر في موضعه فلو اعيد الوقت لزم ان يكون
متصفا بالسبق لكونه متقدما بالمعروضية ايضا لتقدم الاجزاء فيلزم كون الواقع فيه متقدما لكونه
واقعا في الزمان الاول وهو باطل لتقدم الاجزاء عليه والجواب انه ان اراد بالمثل انت خبير بان هذا انما يدرء على تقرير
الشيخ فانه كما ذكر ان الشيء واما على ما نقل عن الشيخ فلا يتوقف على اخذ المكان هذا الفعل المذكور ونقول لا امتياز
بينهما اصلا اذ لو كان بينهما امتياز كان لكون احدهما هو فيه الزمان كان ثابتا حال العدم فلا تعاد الآية كما هذا الخ فما
فرضناه معادا يكون بعينه هو المتألف المعروض لا امتياز فلا يكون معادا قلنا سلم فلم لا يجوز الامتياز بالعوارض
غير المختصة على تقدير عدم الامتياز بالماهية والمشخص اذ يكون ما يعرض لاحدهما عارضا للآخر فلا يتحقق الامتياز بالعوارض
الغير المختصة ايضا فان قيل على انه الكلام على الند الاخص بعد انه متوجه على قولنا في المكان ما قد وجد ثم عدم والمثل المبحث اذا لا
يكون كذلك لتوارد عارض غير مشخص ثم يتوجه ذكره وقد علمت انه على تقدير عدم الامتياز بالماهية والمشخص لا يتحقق
الامتياز بالعوارض الغير المشخصة ايضا فلم يكون ذلك المشخص مع بعض العوارض غير المشخص مع عارض ما فلا نسلم ان
الحاكم بانه مبتدأ لا هذا ولا معاد للابتداء الاول فنقول ذكر بعد انتهى بان ماهية المعدوم لو بقي ان هذا كما ترى
عبارة اعني من غير تكلف قوله لانها اي الممتنع الانفكاك عنها بعد حدوثها بالاطلاق قوله نقول هذا القائل بالوجود ثابتا
كون الشيء الخ وقف انا ره عند فقط هذا القائل وهو بات بالجيم ماتة البهائم اذا خفاره ان المقصود ان القائل انه لو جاز
ان يكون الشيء المعدوم عليه العدم ممتنعا وقبله ممكنا كما في قولنا التقرير الاول فجاز ان يكون الحادث في زمان عدمه ممتنعا
في زمان وجوده واجبا وايضا لو جاز كون الشيء ممكن الاتصاف بالوجود الاول يمتنع الاتصاف بالوجود الثاني كما قبل
بالتوجيه الثاني لجاز كون الحادث يمتنع الاتصاف بالوجود في زمان عدمه واجب الاتصاف بالوجود في زمان وجوده
فان العلة المذكورة في الوجهين جارية فيه الا انه ضائع في قوله لان الاشياء اعني قوله في الجامعية الى قوله وبوجودها الثاني
حق العبارة ان يقول لان الاشياء المتوافقة في الجامع يجب اشتراكها في الجامعية اقتضاء الذات الواحدة اياها وقوله
وبوجودها اي معناه انه لو جاز كون الشيء ممكنا وجوده الابتدائي ممتنعا وجوده الثاني بناء على اختلاف الوجودين
جاز مثله في الحادث بان يكون ممتنعا وجوده في زمان عدمه واجبا وجوده في زمان وجوده لاختلاف الوجودين
واعلم ان الاختلاف سواء اعتبر في الموضوع او في المحمول وحكم باختلافهما في الامكان والامتناع يجري في الحادث
الآن ظ عبارة البعض بالابتناء على الوجه الاخير والاولى بالجيم مادة البهم ان يقال لا يمكن كون الحادث ممتنعا وجوده
في زمان وعدمه في زمان آخر لان بان يعتبر الاختلاف في جانب الموضوع والا بان يعتبر في جانب المحمول اما الاول فلان الموضوع
وهو الحادث بوصف اقتران الزمان محتاج في ذاته الى غيره فلا يكون واجب الوجود واما الثاني فلانه لو كان ممتنعا لذاته
للوجود في وقت معين لم ينفك عنه فكان ممتنعا ذلك الوقت واجبا واصف قوله ونعلم بالضرورة ان لا اثر للاختلاف عما في
هذا الامتناع بل طلوا وزاد المسئلة توكيدا بسبع دعوى الضرورة في مثل هذا المقام مما تقدم في الجامع من الاعلام وانت خبير
بان يمكن ايراد نظير ما يمكن ذكر مثله في استدلام الآية الاتية بان يقال الاتصاف ذات الخبر بالوجود الحادث غير ممتنع فلم يمتنع
الاتصاف به لوجود المقيد بالدوام لكان الامتناع ناشيا من قيد العقد لكنه ليس منشأ الامتناع والا لم يتصف بالدوام
قوله ان قال زيادة الاستدراك ظ وله لم يفد زيادة استدراك فيه البين ان الشيء اذا حصل بالفعل يرد للدوام في جميع جانب
استداده فكيف بغير قابليه لوجه قريب وكيف علم بالضرورة كما مر عليه بالذات في قابلية الوجود في
جميع الاوقات حتى يلزم كون ما مر عليه بالذات قابلية الوجود في جميع الاوقات بقلما حقق الشارح آنفا فكيف علم بالضرورة
ان لا اثر لاجتماع الوصفيين في هذا الامتناع قوله وهو اقرب قائلي الاصل فيهما ان كان بعض الكثير الواقع فكون الاكثر عام
يصح دليلا على الشيء لنه وجوده مكنا غير ظ ان كان بدون ما لا يصار غيره الا لدليل قد يعارضه بمثله فكان كلا منهما مقتضيا ماهية موضوعه

فاما يتم وبين على ان الشيء لا يقع بلا علة وما قال الحكيم آنفا ان ما لا دليل على وجوده لا على امتناعه لا ينبغي ان ينكر بل ينكر بطلانه في بعض
الامكان العقل الاول موجه الاحتمال الا انه معتقد المخالفة الواقع بل يدعي بطلانه بما يرد ذكره منه قاما البرهان الكيف بتوضيح ذلك
وتذكير الشيخ انكته ان ما يقصد ان يصدق من غير دليل فقد اخل بشرائط الفطرة الانسانية وجه آخر في امتناع اعادة المعدوم و
هو لو اعادته بعينه لستلزم اعادة جميع اجزاء خصمه الباقية من الحوادث المتسلسلة بغير نهاية وصوبه وكيف لان يلتزم لزوم اعادة جميع
الاسباب لجواز ان يعود بالسباب اخر متناهية فقط او بها منقضية لا تقبل الاسباب السابقة قوله والامكان
بهذا الاعتبار يعرض حال الخاصة اعم فانه بهذا الاعتبار هية القضية وهي كيفية الرابطة وتسمى فاعلم الرابطي ماخوذا مع
تلك الكيفية غير ملحوظ بالذات قوله اذ لزوم بكم لازما في نفس الامر جاز انفكاكه عنه ويلزم انفكاك اللازم عن الملزوم الخ
ان عدم اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فانما يكم الملزوم لازما لاحدهما كان غير ممتنع الانفكاك عنه فامكان عدم الانفكاك
وامكان انفكاك الملزوم يستلزم امكان انفكاك اللازم اذ على تقدير انفكاك الملزوم لا يكون اللازم لازما مع هو موضوع ذلك بعض
بعض الناظرين بمنع قوله نوكم لازما جاز انفكاكه قائلا انا لا نسلم انه متى كان الملزوم موجودا كان نفس اللازم موجودا كم لازما مالم
يكم لازما جاز عدمه فلا يلزم جواز الانفكاك كما ان الواو جاز عدمها مع كون لازما للبسط ولا يلزم منه ذلك جواز انفكاكه
عنه هذا الفقه وهو جانب ان يرجع بالقلم الاقدام على الواو الاولى قوله فيلزم تحقق الملزوم الغير المتناهية قد
السلفناه وعرفناه ما يمنع بوجه ذلك وله بالسبان نبحثه هنا بنصه فتقوف ذلك الملزوم ما موجود ونفي الامر بوجود
ما يمتنع وجوده فيها بصور متفاوتة سواء الوجود الذي هو موضوع صدور القضية الموجبة الخ منها الثاني
والاولى فان الموجبة ان كانت خارجية اقتضى صدقها وجود موضوعها في الخارج الخ لم يكن تصوره فضلا كوجوده فجميع
اولا كوجود تبعا والمتصل الواحد بوجود كذلك فان هذا الخرافة يصير موضوع الموجبة الصادقة كما اذا كان احد فصلي
المنفصل حارا والآخر باردا فيصدق الاخبار بكل منهما وايضا فيه البين ان ايجاب المتصل ليست معدومة صدقه
بل ليها الخوض الوجود الا انه ليس وجودا منفردا عن الكل بل هو موجود بوجود وان كانت القضية الوضعية
اقتضى صدقها وجود الموضوع في الخارج باحد الانحاء وكان خصوص القضية الخارجية يقتضي خواصا في الوجود
بالتجربة كصدق الحكم بالتغير فانه يقتضي الوجود المتقل وصدق الحكم على الجوهر يقتضي الوجود الخاص به والحكم على العرض يقتضي
فانه يقتضي النحو الخاص به كذلك خصوصيات الاحكام الذهنية قد يقتضي خصوصيات الوجود وهذا كان اعطلقة
يقتضي وجود الموضوع بالفعل واعلمه بانه كان ولا نوايته بالدوام وتقوف ايضا لزوم شيء للآخر قد يكون بسبب
الوجود بالفعل من كلا طرفي الملزوم واللازم بان يمتنع انفكاك الملزوم في وجوده بالفعل عن وجود اللازم
بالفعل وقد يكون بسبب الوجود بالفعل من احد الطرفين دون الآخر كلزوم الانقطاع للجسم فان معناه انه
يمتنع وجود الجسم فان معناه انه يمتنع بدون كونه بحيث يمكن ان يفترض عنه الانقطاع بسبب كونه صحيح الانقسام
حينئذ لازم الوجود وقد يكون بسبب خصوصية صحة الانقسام وهذا القبيل لزوم الزوم للملزوم فان مرجعه
ان الملزوم لا يمكن صحة انفكاكه عن الشيء فانما يكم الملزوم لازما لاحدهما كان غير ممتنع الانفكاك عنه هذا فكان ممكن الانفكاك
امتنع صحة انفكاكه عن الشيء اعم الاول وعلى ثبت بعد منه انتزاع الزوم وهكذا افتقر في صدق هذا النحو من الوجود
الى وجود الموضوع هذا ويمكن ان يقال كون قوله الزوم موجودا كما ان الصفة يمكن في صدقها امكان وجود الموضوع هذا ويمكن ان يمنع كون قوله الزوم
لازم نفسه وجبة حتى يتوقف وجود الموضوع وذلك لان الزوم طوامتناع الانفكاك فنوسا بالبقية المعنى وكلن هذا
جواب جدلي والعمدة في الجواب ما يسبق آنفا وسابقا قوله وعلوان ما في نفس الامر يجب ان يغاير ان اراد مطلق
المغايرة فمم وان اراد تحقق ظننا الحسب الاعتبار وان اراد الخارجي بالذات فممنوع كما ذكرنا فضلنا الكلام فيه آنفا
قوله وكان الانسب اه هذا بناء على توجيهه وعلوان الجواب عن الاستدلال على وجود الامكان ظ وكرنا ان المصنف
قصد تحقيق ان الاتصاف بالامكان يجب العقل وبيته بكونه امرا عقليا الى آخر العبارة التي تقرض الاشياء في العقل
وهي المعقولات الثانية وح يتلاءم الجواب والجواب احكام الممكن لا الامكان ولا يتوجه عليه ما ذكر
قوله وتقرير الجواب ان الاول لم يكن حينئذ الخ ان الاختلاف في الايجاب والسلب وخفاء ما قول

اختلافا في انفسها بالنظر الى الاذهان بل بحسب الاوقات بالقياس الى شخص واحد كيف له وبعض الاشياء من يدرك التوقف
بين النظر وغيره حب فطرة وبعضهم لم يفرق بينهما اصلا وكذا في الاطمان المستقلة والمستفادة عرفت ان
استواء نسبة طرفي الممكن اليه ليس بحد بديهي بل يحتمل بعد وجود ما تصوره الى الواجب والممكن لا يخفى ان ما ذكره انما يدل
على ان التصديق بثبوت الاستواء للممكن ليس بديهيا وليس الكلام فيه بل في تصور الاطراف في نفسها كان تصورها ما
بديهيا وبنسبة الطرفين اليه بديهيا فحاصل كلامه ان احكم بحاجة ما بينا وبنسبة الطرفين اليه بديهي ولا يلزم منه ان
احكم بحاجة الممكن فانه نفسه انما احكم كما تقرر ان الاحكام تختلف باختلاف العنوان بل تقوف نظري ما وفي التفات ان
فيما ذكره اعتراف بحاجة الحكم كيف لا وكل حكم نظري اذ التصور موقوف بوجه الاوساط التي يثبت الاكبر له وهي فانه
لا يخفى ان النظر بهذا الاعتبار فيلزم ان لا يكون نظريا مثله فتقول الحكم يتركب اجزاءه من التصور والتصديق وبديهي
وخفاؤه تصور فمن حيث انه يتقوم بسبب الانفصال انفراعا كليا بالكلية وبين موقوف على احوال الغرفة فاذا تصور
من حدوده الحقيقية وتصور التالف من التصور والتصديق وسبب البديهي العقل بانه متألف منهما من غير استظهار به
هذا الحكم بشيء خارج من الطرفين وفي قوله التاثير اما في حال وجوده اه التاثير اما ان يقول ايجاد الشيء وجوده
او عدمه لبطلان ظاهر الجواب المذكور قوله فلم لا يجوز الان ان لو كان اثرا تاثيرا لاثر اه فيه نظر لجواز كون الشيء
لازما بينا للشيء بما لهم الا يلزم تأثيره اصلا فلا يلزم من عدم تأثيره عدم وجود المؤثر ويمكن الجواب بانه تقرر عندهم
ان العلم اليقيني بالملزوم لا يحصل الا من العلم بينة فلو كان بعض ما يتيقن كذلك مع شركة وجود مؤثره
وسببه في ذلك لم يحصل العلم بالملزوم بالقياس اليه فقد يطلق هذا العلم ويراد به العلم العلاقة بناء على
ذلك العقدة كلام فالمراد بالملزوم بالقياس اليه فان الاثنان زوج انه ان اراد انه يحكم بثبوته لنفسه مع عدم العلم
بغيره فلا يلزم منه عدم كون ذلك الثبوت بسبب المؤثر بل انما يلزم منه عدم الوكلة في التصديق وان اراد انه
انما يحكم بانه ثابت لنفسه على تقدير انتفاء والاختيار يرجع الى ما نقلناه متصلا به ويعترض عليه والجواب باختيار
الاول كما هو ظاهر العبارة واثبات العلاقة بالاستقراء الذي ذكرت انفا قوله فلم لا يجوز عدم الاستناد
عادة ثبوت الشيء للشيء بثبوته فحينئذ لقدر انتفائه يصدق سلب جميع المفهوم عنه فان كان استغاثه
واقعا صدقت الاثنانية المطلقة او ممكنا غير واقع صدقت الممكنة فقط وان كان مستحيلا لم يصدق اصلا وهذا
حال خفاء فيه ولا خفاء انه لا يقدح في ثبوت التالي في التقرير الاول ايضا نعم لو علم كونه علة تقرير
الانتفاء معلولا عن نفسه كما في احتمال الاستناد مستلزما للاستناد حتما في كل سبب وهذا انما يتم بالوجه قوله
ومع التأثير فيما ان يجعلها موجودة اه عكسه او وجه ان يكون والآن مفهوم العدة ان يجعل مستقبل ايجاد
بنفسها عادة لا يكونها موجودة مع كونها موجودة كما هو مذهب الاشاعرة
وتحقيق ذكر انه فرق بين جعل الشيء شيئا وبين جعل الشيء والماهية ليست مجعولة اما في نفسها مجعولة بذاتها بمعنى ان نفسها
بالجاعل وان صح ان يقال جعلها الفاعل متصفا بالاتصاف بالوجود او متصفا بالاتصاف بذلك الاتصاف فيصح ان
الاثر الاول منه هو الاتصاف لا يجعل انه جعله شيئا بل جعله ذا نفسه الاتصافات الاثر معتبرة عليه كذلك الاثر الاول
عند هم هو الاعادة لا يجعل جعلها اياها او غيرها بل جعلها ذا نفسها وهي اثر او الاتصاف ومطلق معتبرة عليه والتوليد الفعل
على بانه جعلها موجودة الاول على ان ليس اما هية بنفسها اثر الباقي عندكما ان التقدير على بانه لم يجعلها اياها على ما فيه من الكلام
كما سبق اما بالاولى على تقدير الجعل الثاني اعلى جعلها اياها لا على جعلها ذا نفسها والفرق بين الجعلين مما لا يخفى ان يخفى على ما بين لك في
فان شئت زيادة توضيح لهذا المرام فاستمع لما نتلى عليك من الكلام وهو ان الباقي غير قد يكون اختيارا عينا اعني ما في حاجة الا
عليه في البقاء كالصور والاعراض على احد الاقوال فيها ومن هذا القبيل جعل الوجود والاتصاف بوجوده اخارجيا وبالعكس
وهذا التأثير بخصوصه ليس هو المجعول اليها وقد يكون ابقاء عينا مع احتياج الباقي حين البقاء الى المبقي كالجواهر
والمجعول اليه بالجعل البسيط هو جعل الشيء نفسه بمعنى ايجاد الشيء المتحقق بالشيء والاول هو بالجعل التأليفي التأثير الحقيقي

لا من حيث هو وجود بعد ما لم يكن ولهذا لا يصح ان يقول ان شيئا اجعل وجوده الذي لم يكن لا يكون الا بعد العدم فيصير غير مقدور
عليه بل بعض ما هو مقدور واجب ضرورة ان لا يكون بعد عدم وبعضه واجب ضرورة ان يكون بعد عدم فالوجود من حيث
هو وجود ذلك الماهية مستغن من العلة واما وصفه وهو انه بعد ما لم يكن فلا يجوز ان يكون عن علة فصل ذكر في التمهيدات
الثفاء، الفرق لخصمه ان التأثير انما هو بالذات في نفس الوجود والوصف لازم له فلا حاجة الى تأثير جديد بل هو مستند
ابتداء الى نفس الوجود كما يسبق نظير ذلك في تحقيق الجعل وبعد تمهيد ذكر يقول الفعل لكم بالتبعية التأثير المعدوم في الموجود
من غير تفصيل بين الحادث والمحدث اذ على التقديرين التأثير في نفس الوجود دون الوصف كما فصل فالازم
عليها الاستناد الوجود لا المعدوم وهو مما يتفق على صحة العقل هذا وانت تعلم من هذا التفصيل ان التوضيح
الذي اورده الشارح لا يفي بحاجة الشبهة فاحسن بتدبر قوله ان لو امكن مؤثر قديم اه القدرية على ارادة القديم
ان الاستناد القديم لا يكون الا الى القديم وله ان يتوجه على هذا ما اورده السيد قدس سره على الشيخ القديم من ان هذا التعليق
انما يكون فائدته اذا فرض الكلام في انها بصانع تعالى بان يقال لم لا يجوز الاستناد القديم الى الممكن الله تعالى لو امكن كونه
موجبا وغرضه ان النزاع انما وقع في كونه فاعلا موجبا لا في امكان المؤثر الموجب فان ذلك متفق عليه فلا فائدة
في هذا التقييد قوله يفهم انما قيدنا المؤثر اه اشار بهذا التفصيل الى انه ليس متفرعا على ذكر الاصل فان افتقار الحادث
الباقي الى المؤثر لا دخل له في هذا الحكم اصلا وان الاستناد القديم انما يكون الى المؤثر هو الذي يستند اليه ذلك الاصل والتقييد
بالموجب لاخراج المختار وعلى هذا القيد لا يكون الاستناد الى المختار وعطف على قوله ولا يكون استناد الى آخره
فالاثبات اه في الكلية هذا او بعد لان ما يثبته موضعه هو ان الاجسام كلها حادثة ولا يلزم منه حدوث
كل الممكنات اقول ذكر في الاتحاف بتكلف بحيث كلام المصنف عليه انه لا قديم سواه ثابت بقينا فما سيأتي من حدوث الاجسام
والتعدس وان ادلة وجود العقل مدخولة وقد يتوجه قوله وقد يقال فيما بعد وله بقية الحادث الى امكان وعدم والا لزم التسلسل
بان امكان واحدة حادثة لان لا يزال كان حدوث الاجسام على حدوثها وله ان يستفاد فيه بان كل ما سوى الله تعالى حادث
وكان في قوله لا يفهم بالقديم الا ذلك اه ويؤيده قوله والمعتزلة وان يأتي الخلاف بثبوت القدماء لكنهم قالوا بايراد المنع
واعتقل بان ثقال اه الوصف نظر لان ذلك وان كان حقا بناء على عدم جواز انتقال العرض لكنهم ربما يجوزون نقله
فلم يتوجه تكفيرهم الا يرى ان المجبرة اختلفت لم يكفروا على ما صرحوا به بناء على تفهيم لوازم بجهة مع بداهة الاستلزام
وتحقيق الجواب انهم انشئوا الجمع فلم يبق لهم كونها قوات فلم يبق التكفير والجهة فكوا تسليموا خواص الجمع
بالهوية واثبتوا الجمع فلو بين منع الجهة الا الاسم فكما ان يتقيد انتفاء بالحقيقة انما هو لفظ الذات فكذا ما ثبت
الجهة بالحقيقة انما هو لفظ الجمع وتوضيحه ان الجمع والذات معلومان بالضرورة وانما يتعلق بانتفاء الكفر انما يتعلق بانتفاء
لا ما ظاهر في اللفظ واثبت قلت انما كفر المتصارل بانتفاء لزم قدما متعلقه وهو كفر سواء سميت ذوات او في الحقيقة
لا يكفرون لانهم لا يثبتون لوجه ما هو مسلوب عنه بحسب اعتقادهم بل انما يطلقون الالفاظ فتدبر قوله اولا قديم في الوجود
سوى الله تعالى بسبق انه لم يثبت ذلك فالاول ان يوجه بما ذكرنا صفاتي قوله ان اراد بعروض القبلية بالذات اه هذا وارد
على هذا الوجه والحكماء يريدون بواحدة آنية الزمان منكرين بان جمهور الناس يقسمونه الى الساعات والايام وغيرها
فوجدوا الامر الذي هو معروض القبلية بالذات يومي عندهم وان كانوا ربما قالوا التشبيه عليه بعرض لتوهمات
اعتيادية كما قالوا عشرة وعشرون فرضوهم على ابتنات تقدم على كل حادث حتى يلزم ازلية لنهي الى اقامة الدليل
على ان هذا العرف يقتضي لزوم التقدم والتأخر بل على تقدمه على كل حادث قوله بل للجواب ان ما عليه الزمان لو سلم
الجواب ان الزمان بمعنى الامتداد الموهوم يتسع في الخيال بمعنى ان السيلان الذي هو الوجود في الخارج بسبب عدم استقراره
وانسرامه على سبيل التدريج في اجزاء آنه الغير المنقسمة متفاوتة وكل الانسرام الذي هو نحو وجود له كما ان اجزاء الخط
الحركة سيال من الغفلة الذاكرة متفاوتة بتفاوت الانسرام ولا حاجة الى ما ذكره في منع عدم الاجتماع عليه عما يتطرق اليه المخالفة
بان الزمان المعتبر غير موجود في الخارج فان معناه الخ بعض الفقط هو التعريض في الخيال نحو وجود ما اذ فيه ايضا

لان اجزاء الزمان بمعنى ادعى ان العقل يحكم بانها نحو وجود في الخارج لكانت متفاوتة فلن يبرهن منه ولا اذ ذلك
الملازمة غير بينة عما يدرك العقل بها نحو وجود في الخارج كانت محققة بل متكثر من بقي وجود الاعراض الغير القارة و
جوهرا متنزع لاجتماعهم آنها الا كما لا فتامل قوله لان ما ذكره انما يلزم اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فيه نظر لانه
كما ان اتصاف الموجودات الخارجية بالاوصاف لا بد لها من علة كذلك اتصاف الامور الاعتبارية باوصافها الواقعية
في العقل يتقدم بعض تلك الاجزاء على البعض على تقدير وجودها كما ذكره ان كان قرضا كاذبا فلا تقوم بنفسها وان
كان مطابقا نحو قولنا زيد لا يتصف بانه من علة كونها انها تقوم متفقة اما علة لزم شاويا او مختلفة لزم الحذور الآتي
والاول ان تخال طويا بانها يقتضي ذلك او ما هذه التوسط الذي يريد بها يقتضي تقوم بعض منها الارتسام على البعض كما
لان الفقرة الثانية تقتضي تقوم ربع بعض الاجزاء المفروضة في لحظ الامر ربع ضاعف بعض وفوق بعض هذا الكلام
آنه وهو انه كان آنية المتصل مقدار الجسم والحقيقة لا سوى امتداد الجسم كذلك الزمان مقدار الحركة الخ تم التقسيم و
التجدد وله حقيقة لا سوى امتداد الحركة والامتداد بذاته يقتضي ان يوجد فرض اجزاء فيه فكل اجزاء وهمي التقدم
والتأخر لان كل الامتداد اذا كان كذلك استمرار التقضي فجزء وبعض من ذلك التقضي ولا معنى للتقدم والتأخر الا بما ذكر
من ذلك الامتداد او هو ان معروضان فيه والكلام في انهم احقق هذا الجزء او الحكم بالتقدم كالكلام في انهم احقق
هذا الجزء من هذا المقدار من هذا الحد وهذا الوضع اعني وضعه ان هذه الجزء لا يحصل بدون ذلك في اصل
السواد انهم كان هذا او هذا احقق مما سموه يعودون في الجواب بتصور عدم الاستقرار الذي هو حقيقة الزمان
يتبين بتصور التقدم والتأخر لا بما انه امر وهمي بل بما انه حقيقة غير عدم الاستقرار كما ذكرنا و
غير قار فانا نجد متقدما ومتأخرا بتصور طرفيهما لا على ما هو حقيقة غير عدم الاستقرار كما ذكرنا و
ذكره ان اه في الجواب قوله لان ما ذكره انما يلزم اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فيه نظر لانه
كون الامكان موجودا في الخارج قوله لو لم يكن الامكان موجودا في الخارج لكن كان من الامور الخ يقتضي ان اتصاف
بثبوت الموصوف بها في الخارج كوجوب الوجود وغيره ممنوع الاستدلال قوله وتابعهما ان المراد بالامكان من استعداد
اه وهب احتمال دون ان الامكان الاستعدادي فتح الراء مع الكسر الموجود في الخارج متفاوت بالذات لا الامكان الذاتي
اخذا بظاهر عبارات القدماء فيه هذا البرهان عليه وانت تعلم ان اثبات ذلك دونه خرط القتاد فان وجود كيفية في
النقطة مثلا مغاير للكيفية القارة وبالجملة للكيفية الحاصلة التي فيها مقربة لها الى الجزء الى الصور التي يتوارد عليها ما
لا دليل عليه بل الظاهر ان الاستعداد امر اعتباري وعلى مغاير للامكان الذاتي بوجه ما كما يبين وعدهم اياه كيفا لا يلائم
وجوده ما في الخارج فان القدماء لا يقولون بتغير الموجود في نفس الامر في الخارج وبما يؤخذ في الدليل الامكان الاستعدادي
من غير اعتبار وجوده في الخارج بان يقال ما من حادث شيء الا وقد كان ممكنا ان يكون قبل حدوثه بمدة ما يكون فلو
دون من جانب المعلول والتغيير والعدم الصرف ولا يخفى ان هذا من امر ان يكون حاصلا للشيء وكل ان تعلق التغيير من جانب
الفاعل له بان يتبدل من جانب الفاعل ذاته او صفاته الحقيقية بل بان يصيره فاعلا بسبب انضمام امر حادث اليه
كوضع معين يكفي وجوده على ما مر للحادث من غير ان يصيره مستعدا قوله واذ الفاعل بالاختيار فكالشرط بين الحكماء
ان يرجح الفاعل من دون مرجح انه جائز وانما الخ هذا الترجيح من دون مرجح وفيه نظر لان تعلق الارادة باحد الطرفين دون
الآخر ان لم يرجح لزم ترجح احدهما بين مرجوحين من دون مرجح مطلقا وان كان متعلق الارادة بذلك التعلق لزم التسلسل
الارادات في تخصيص تعلق احدهما بما مر قوله لا يقال انه امور تدرجت على ما مر وبما مر دون مرجح فتامل والعلم انه حاصل فكذا او غير ضروري وهو
في الحوادث المتسلسلة فيجعل بان يقال الذات موجب لتعلق الارادة القديمة بوجود الحوادث في وقت معين فالارادة
والتعلق كلاهما قديمان واحداث حادث قوله واما ممكن مستند الى الواجب بالذات اما بلا واسطة او بواسطة قديمة وقيد بحث
جواز ان يكون الواجب الشرط حادثا معينا فاذا وجد ذلك الحادث المعين وجد الحادث المعين فاذا وجد ذلك الحادث المعين وجد

يلزم لهيئة الكاون لكونه مستفادا الوجود ذلك القوم من حيث انه معلوم له ولغيره من حيث انه مفاض عنه فتأمل **قوله** وحديث صفات الواجب قد مر مرارا ومنه يعلم ان كون وجود الواجب عينه حيث نقل عن بعض المحققين ان صفات الواجب

بل هم لوازم **قوله** ليست آثار الا مرة عند قوله ولهذا اجاز استناد القدم الكل الا مؤثرا الموجب لو امكن حيث قال في جواب سوال محصله ان الواجب بالنسبة الى صفاته القديمة موجب ان صفاته ليست زائدة عليه ذاته كما هو مذهب الفلاسفة ومن عند قوله ولا قديم سوى الله حيث قال ان صفاته تعالى عند الاشاعرة ومن كذا وكذا وكل موجودات قديمة وعند جمهور المعتزلة ليست زائدة عليه الذات واما بحسب منشوا الامور منهم فيلزمهم كونها موجودات قديمة وان قالوا عنه نفقا والغرض من هذا الكلام وفي ما يتراى على قوله عالما كان الواجب فاعلا بالاختيار هو شئ من معلولاته قديما وحاصله انه يلزم على الاشاعرة ومن فحوهم كون بعض معلولاته قديما وكونه موجبا بالنسبة الا ذلك البعض واما على الحكمة فلان **قوله** لانا نجد في القوى العاقلة الخ من الحاصرة القوة العاقلة اذ الاول يشمل الحاضر بالذات عند العقل كالعلم الحضوري بخلاف الثاني وكان غرضه من التغيير هذا التخصيص ليترتب عليه ان الجنس الاكليا فان المحقق الحاضر بالذات قد يكون جزئيا كالعلم النفس بذاته والله ان العلم لا يتصور هذا التخصيص بل اغلب الزاد ان الحاضر له يعتبر فيه الوجود خلافا للحقيقة **قوله** على ما بينا في بحث العوارض هذا البيان للجزئي لوازم اعاصة فان الاربعة مثلا لا يصدق على ما ليس بزوج والاول من قضايا النتيجة على ان الغريزية مثلا ذاتها ليست الا فريزية فقط عما عداها مما يرد لها بحسب العقل **قوله** فلو كانت الوحدة نفس حقيقة الانسان لزم قيام ان يقول الان زيد كثيرا بعينه وحدة فالدليل لا يدل على زيادة مطلق الوحدة بل على زيادة الوحدة المقابلة للكثرة ويندفع بان حال الكثير من انه كثيرة انسان وليس من حيث كثير واحد بعينه ان حيثية الكثرة منافية لحيثية الوحدة وغير منافية لحيثية انه انسان فلا يكون الوحدة عين انه انسان حتى يرد ما قيل **قوله** اي يجب ان يقال الانسان ليس من حيث هو انسان ان هو من البين ان الانسان مثلا اذا نظر اليه العقل ولم يحظ الا اياه فقط لم يقض عليه بما يكفيه من الوحدة الا ان كان واحدا والواقع محفوفا بعوارض كثيرة تحكم العوارض مسلوبا عنها من هذه الحيثية لا يجب نفي الامر مطلقا ومصداق هذا السلب **قوله** ليس شئ بنوعها ذاتيا له ولو كان احدهما ينكل عنه بحسب هذا النظر فاذا قلنا الانسان ليس من حيث ان هو بالف بتقديم الحيثية كان السلب واردا على الثبوت من تلك الحيثية وكان صادقا لانه وان كان آ عين نفس الامر لكنه ليس اياه من هذه الحيثية وسلب الثبوت من حيثية لا ينافي الثبوت من حيثية اخرى واما اذا قدمنا الحيثية كان معناه انه احد ذاته ثابت له سلب الالف وضوابط لان سلب آ ايضا من العوارض التي ليست معدودة عرفا ذاتا فاذا اريد ان يطابق اللفظ المعنى فله بدون تاخير الحيثية والحاصل ان العاصة من تلك الحيثية مسلوب عنها جميع ما عداه فيصدق سلب جميع المفهومات عنه بهذا الاعتبار حتى سلب السلب فانه كما انه ليس هو ذاته آ على الوجه الذي تحقق فليس هو حدوده ليس آ على وكل الوجوه اذ كما ان آ ليس عينه ولا جزؤه كذلك هو موجبا فكذا ليس آ ليس عينه ولا جزؤه فالموجبا كلا ذيه من حيثية لحيثية والسوالبيا سالبا كلا ذيه **قوله** كما نظر الشيخ في الشفاء حيث قال ان سئلنا عن الفريزية بطريق النقض بمثل الفريزية آ او ليس آ لم يكن الجواب الا السلب لاي شئ كان ليس على ان السلب بعد من حيث بل هو انه قيل من حيث ان يقال انها الفريزية من حيث هو هو فريزية ليست بالف بل ليست من حيث هو فريزية بالف ولا شئ من الاشياء في الحملة من موجبة لان منها شئ هو يلزم ان يجيب عنها البتة وبهذا يعرف حكم الموجب والسالب والموجبة السالبة في النقض **قوله** وذلك لان الموجب منها الذي هو لازم للسالب معناه انه اذا لم يكن الشئ موصوفا بذلك الموجب كان موصوفا بهذا الموجب الا ولا يلزم اذا كان موصوفا به كان حاصلة هو لا نه ليس اذا كان الانسان واحدا او ابيض كان هو هو بل انه شئ هو الواحد او الابيض فاذا جعلنا المفهوم **قوله** هو بالنسبة من حيث هي ان ينكشف واحد وسئل عن طرفي النقض واحدا وهو اكثر لم يلزم ان يجاب لانها من حيث هي ليست هو بل انه شئ هو الواحد او الكثير فقط اما ان يكون هو ذلك الموصوف من حيث انه فلا يكون من حيث

هو كثيرا على ما يكون كان ذلك شيئا بالحقة من خارجه فاذا كان نظرنا اليه من حيث هو انسانية فقط فلا يجب ان تكون نعوته ينتظر الشئ من خارجه بل بحسب النظر بنظر اليه ما هو هو وفقط لا لواحقه ومن حيث النظر الواحد الاول لا يكلف الا الانسانية فقط فلهذا ان قال قائل ان الانسانية الخ وارد من حيث هو انسانية هل هي التي تعرض و

فيلزم ان تقول لا وليس يلزم من تسليم هذا ان تقول في كل وهم واضحة بالعرف لان هذا كان سلبيا مطلقا وغنيا بهذا السلب ان تلك من حيث هو انسانية فقط وكونها غير التي هي غير وكون خارجة انسانية واما طولنا بنقل هذا الكلام الطويل الذيل لان فيه مدفعا عن الاوهام الفاسدة التي عسى يعترض للناظر في

قوله لان هذه الصفة قد يكون للاجناب البعد ولي عن حقيقة الى المتبادر منه الاجناب القريبة وقد اشار اليه

سائلي الخ حيث قال فان سئلنا تقضا وقال الشيخ يجيبون ويقولون انها ليست كذا وكذا وكونها غير كونها انسانية بتحقيق

انا لا نجيب انها من حيث هي انسانية ليست كذا بل نجيب انها ليست من حيث هي انسانية كذا او قد علم الفرق بين

الامتناع الذاتي كاجتماع النقيضين والامتناع بالغير كالمعلول الذي يمتنع بامتناع علته التامة فان الاول يمكن حمله على الثاني بالحمل الشائع الصناعي دون العكس وان الثاني لا يمكن حمله على الاول بالحمل الشائع الصناعي فرض الشئ

انما يكون ذاتيا ان كان معنى هاسلب الثبوت بسبب نفس معروضه بحيث لو فرض تحققه تحقق عارضه ذاتا والا فعرضيا

انه ليس بهذه الثقة والجلاء العوام على ولا الاثر بل هم واضحة العدو به عند هم واما هم من مخترعات المتاخرين

والذي ارده من ان العقل يستغني في القضية القائلة بان ثبوت الشئ لنفسه يستغني عن ثبوت المثبت له مثل هذه

القضية مما لا دليل عليه بل نفس الشيخ خلاف ان اقتضاء الايجاب ثبوت الموضوع انما هو لنفس الربط الثبوتي لا

خصوص المحمول **قوله** فلو سئل عن الجواب لان مثل هذا السؤال طلب للتعيين بعد وضوح ثبوت احد الامرين والواقع

الحيرة على السؤال فاسد فكذا السؤال فلا يستحق الجواب الذي يقتضيه والواجب سلب مثل هذا السؤال دون

ما بحقيقة جوابا عن هذا السؤال لانه ليس جوابا عما هو كذا والموضوع المبني عليه ولكن السؤال **قوله** مجرد و

الغير حال انا حاضرة له يمكن ان يجعل تعميما للحاضرة ولا يلزم تعميم الشئ الى نفسه والى غيره لان للانسان مثلا

وزنا كان معتبرا من حيث هو الا ان العقل ينتظر اليه من غير النظر الى هذا الاعتبار ونقصد الى المعتبر هذا الاعتبار

والمعتبر بالنحوين الاولين فالمعتبر هو طبيعة الانسان والغير موهوم الانسان ان المعتبر على هذا النحو لا شئ

ان الانسان اعم من الانسان المعتبر على هذا النحو المفهوم وان كان هو بعينه فرد هذا المفهوم نظر وكذا

قسم الانسان الى الانسان الكلي والجزئي اصحابي مع ان الانسان الذي هو المعتبر كلي هو الواقع وكذا القسمة الى الانسان

المعلوم والانسان المجهول صحيحة مع ان المعتبر هو ان الانسان معلوم هو الواقع وانما يلزم قسمة

الشئ الى نفسه لو قسم الانسان مع الوصف لا الانسان مع الوصف او قسم طبيعة الانسان لا غير فتامل

قوله من غير حاجة الى اعتبار قيد زائد لا يخفى ان قوله محروفا عنها ما عدا كما بظاهره منطبق على الحاصلة

لا بد فيه شئ مما يحكم ان يكون المراد باحد الشقين اظهر اقتران ما مر انه قلما يتبين لقوله تبين الخ

الحلالان **قوله** ولعل ذلك ضبط منه قدس سره الشيخ بان الجمع بين الحاوية بما من وجود الان ن وسب لوجوده

وبان الجمع بهذا الاعتبار هو من الجمهور المركبة من الجمع والصورة الخ يعد الجميع ونعين محمول لان لكل الحلاب

محمود جوهر حال طول وعرض وعمق فقط وبان الجمع لا بشرط شئ محمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت

او تقاوتا في الاقطار اللذة فالواقع المحمول على المجتمع من الجسمية الخ هو كما حاوية ومن النفس لان جملة

ذلك جوهر وان اجتمع من معان كثيرة فان لكل الجملة موضوعة لا بما موضوع **قوله** والكل يحكم جسم لانها جوهر له

طول وعرض وعمق وكذا كل الحيوان اذا اخذ جوهرا بشرط ان لا يكون في جسم الجسمية واعتبر لا وحق

كان لا يصدقان بكيف حاوية وان يكون ما بعد وكل جاز جاعته فرعا كان مادة الخ او موضوعا وصورة

النفس الناطقة حاوية هذا الكون الطبيعة الواحدة مادة باعتبار وصفا باعتبار انها بنكل منهما ذاته مركبة

الاول اذ حينئذ لا يظهر كون ما هو الحاوية باعتبار وصفا في على النفس باعتبار ظهور انانا واما بنكل منهما ذاته بسيطة

فصل

قوله ان العقل تفرض فيه هذه الاعتبارات الثلث على النحو الذي ذكرناه نفسه واما في الوجود فلا يكون شيء منها محمولا حتى وشيء طوماة الوقف فالذي يتحصل من كلامه ان الماهيات في المركبات الخارجية موجودة بوجود بسائطها عارضة وجوده المركب واما في البسيط فانما طوتتقدم عليه بحسب الوجود العقلي فوله ماهية لها في الخارج او ذهنا فذلك ظاهر ان شيء وجود اما خاصة من حيث انها ماهية خالف ما عليه الامر نفسه فان الماهية موجودة في الواقع وما قيل من ان الماهية العقلية مأخوذة من الماهية الخارجية والموجود في الخارج انما هو الماهية الخارجية فانه فيه نظر بل الظاهر ان الماهية الخارجية ان اخذت شرطا لا شيء بحيث يكون الصورة الخارجة لها خارجا عنها وحصل من انضمامها اليها امور ثلث فلا يصح حملها على الكلي وهذا الاعتبار شيء ماهية وان اخذت لا بشرط شيء بحيث يصح حملها على ما يتضمنها اياه بان يكون هذا الاعتبار بل كان صحيحا فانه الاول طوماهية خارجية باعتبار طو بعينه يصير بحسب الاعتبار العقلي وان شئت فاعتبره بالطبع فانك ان اعتبرته من حيث انه طبعي فقط الا من غير ان يدخل فيه صورة النسبة فهو هذا الاعتبار يحوي على النسبة فكل ماهية خارجية فهو جنس باعتبار لكن ليس كل ماهية عقلية جارية بالجنس الاخص فان النوع اذا اخذ بشرط لا شيء كان ماهية عقلية وليست ماهية خارجية بالجنس الا بالتحقيق بالنسبة الى ان عرض بذلك الجنس بل هو موضوع لها فما ماهية العقلية في الجوهر كيف ماهية خارجية او موضوعة فان قلت اجي الجوهر في الخارج طو جنس طو بعينه جنس مثلا يكون الجنس شرطا له موجودا فيه قلت اجي الاول طو محمل النفي الجنس الجوهر انه فرد حصل من انضمام النفي الى ما ان طو النوع ويحمل عليه الجنس الثاني طو الجنس موجود فالجنس شرطا لا موجود ايضا ويكن توجيه كلام المصنف بما ينوقف على تمهيد مقدمة وهي ان الحركة اما فعلية امر مبني مختلف بالعكس لا الامور فذا اعتبر مجردا بالعكس لا امر دون ان وذا اعتبر بالعكس لا الجنس لا الامور وهي هذا الاعتبار انه يوجد في الخارج لا انها اذا اعتبرت محصلة بحيث لا يقبل تحصل آخر اصلا حتى الوجود العيني فهي هذا الاعتبار غير موجود في الخارج او لا بد له من تقيد خاص وهو تحصيل زايد على ماهية المقيدة بهذا الاعتبار واذا اعتبرت محصلة بالعكس لا الشيء معينا واذا شئت لا معينة كالجنس اذا اخذ بشرط ان لا يدخل في قوامه النفي ولكل بشرط ان له تحصل بالعوارض فيكون طو ماخوذا بشرط لا بالنسبة الى النفي ولا بشرط بالنسبة الى بكل العوارض فانه موجود في محل النفي وبعد عن هذا نعود الى ان شيء ماهية وجوده طو ماهية بشرط لا شيء مطلقا وطو لا بشرط ما انتهى الشيخ من وجود ماهية بشرط لا شيء في الجملة فان قلت اعتبره في ماهية اما التجريد عن جميع ما عداه او عن بعضه وعلى الاول لا يكن موجودة اصلا كما قررته فلم يصح كلام الشيخ وعلى الثاني يكون موجودا في الجملة فلم يصح كلام المصنف قلت اعتبره في ماهية الشيء التجريد بالنسبة اليه فكل ما اعتبر مجردا بالنسبة الى شيء فهو ماهية بالنسبة الى ذلك الشيء حتى ان النوع لو اعتبر محصلا له بالنسبة الى الشخص اي بحيث لو انضم اليه الشخص كان امرا زايدا عليه لم يحصله لو كان ماهية لهذا الاعتبار وغير محمول عليه بالجزء واعتبر حيث حكم بانفكاك الماهية ماهية باعتبار التجريد عن جميع ما عداها وان اعتبار الماهية لم في ذلك والامر في توجيه العبارة طيبي اما لان يحكم قوله مخروق عنها ما عدا ما على التوجيه وهو لا احتاج الى قوله لا يوجد الا في الاذهان والاخلال في ذلك من حيث عدم تعرضه لاعتبار التجريد بالنسبة الى البعض بجواز ان حال الا اعتبار واما ان يحمل على ان طلب وهو تكلف الضمير في قوله ولا يوجد الا في الاذهان راجعا الى الجوهر عن جميع ما عداه بطريق الاستخدام والاول اظهر وقله وليس معنى اعتبره طلبنا بشرط شيء اذ هذا الشرط انما هو لتحصيل الماهية النوعية لا مطلق التحصيل فان الاعتبارات الثلث جارية في كل كلي حتى النوع كما انا اذا اليه لكن التحصيل النوعي لا يجعل الماهية امرا مخصوصا يدخل فيه امر مخصوص وقله بل معناه ان لو خذ بشرط ان يكون في ذهن ما فانوا الذهن قد يعقل معه بجوز ان يكون في

الخارج او الوجود واشباه بفتح الباء اذ في تعيين وجوده بيان ذكر الجنس منفيا فيه وانما يكون اذ هو من حيث انه شيء لا بعام لان الوجود وشبل العقار في ماهية جوز ان يكون طو لخطا والسطح والوقوع في الجنس ان تعارفه شيء فيكون بحيث لا يحمل عليه بكون ذكر نفي السطح او الخط الا ان معنى العقار شيء يحمل الحاوة غير مشروط فيه ان يكون ذلك المعنى فقط بل بالشرط فيه ذكر حتى يجوز ان يكون هذا الشيء الذي يحمل الحاوة طو في نفسه الشيء كان يجوز ان يحمل عليه ذكر المعنى فقط الخارج في الوجود لا يكون الا احد هذه الثلث فلم لم يحصر بحسب العقل وجودا مغروزا في الذهن اذا اضاف اليه الذهان لم يصف على انها معنى من خارج لا احد هذه الثلث فلم لم يحصر بحسب العقل وجودا مغروزا في الذهن اذا اضاف اليه الذهان لم يصف على انها معنى من

مسئلة

ذكر تحصيله بقوله الحاوة انه واحد فقط او في الكثرة منها من حيث انه امر محصل وغير محصل فان الامر المحصل

ماهية كنه الوجود

تحصل في نفسه يجوز ان يعتبر من حيث طو بحيث لا يكون اذا اعتبر محصلا لم يكن شيئا آخر بالاعتبار العقلي فان التحصل

ليس بجنس بل الفصل اقول وبيانه ان الجنس ما هو مبهم اذ قيل قلت كما ان الجنس مبهم بالنسبة الى الانواع فكذا النوع مبهم

بالقياس الى الاشخاص فما معنى قولهم الجنس مبهم والنوع محصل قلت اراد وا ان كل ان النوع بالنسبة الى الجنس محصل منظر الابهام الاشارة

فقط بخلاف الجنس فانه لا يدل من حصل زايد حتى يقبل التحصل بالاشارة او لا تحصل اللون بحيث يقبل الاشارة وهو ليس كذلك

او بيانه ان مثل كذا في ان مثلا فانه يصح ان لا التحصل بالاشارة وذلك انما تحصل بالخواص وللاعراض خاصة الامور التي

بتبع ما يوجب النحو الاول من التحصل وما يوجب النحو الثاني متقرر او مستقرة اكثر اعوذ به وذلك لا يضر ذلك فتامل اقول وفي

على ذكر حال الناطق فانه ان اعتبره لا بشرط شيء كان فصلا لو بشرط شيء كان النوع او بشرط لا شيء كان الصورة منتزعة من المجموع

وغيره قوله وكذا حال غيرها من الابهام يجوز ايضا بالعكس لا التحصل بل حال كل كلي كما مر قال الشيخ وليس هذا حكم

كذلك الجنس لتحصل بل كل كلي قوله قال ابن سينا ان اعتبرت صورا بن سينا في الخطوط والسطوح الى الاشكال من الخ هذه الاعتبارات الثلث في

وقاك اذا اخذنا الجسم جوهرا ذا طول وعرض وعمق من حيث هو هذا بشرط ان ليس داخل فيه غير هذا وبحيث لو انضم

اليه شيء حسي او اعتقادي كان معه خارجا عن الجسمية بحمله فيما مضافا اليها كان الماخوذ هو الجسم الذي هو الحاوة وانت

تعلم انه ليس هذا اعتبار الحاوة لان تحقق الابهام جميع ما عداه اذ عرض التمثل يكون الجسم ماهية بالعكس لا لكل الامور

قائم قوله وحينئذ بحث لانه ان اراد بالعرض الخارجية اي فلا واني يرد على ما ذكره في شيء وجود الجوهر في الخارج حيث قال ان الوجود

الخارجي من العوارض وكذا التخصص اما لو قيل ان كل موجود خارجي فهو موصوف في الخارج بامر ما سواء كان الوصف اعتبارا

او موجودا في الخارج فلا يرد عليه وكي وسيأتي تفصيله قوله الا يرى انه يمكنه الحكم على الجوهر بانه في حيث او ليس في النتراج في تصور

موضوع الانسان الجوهر مثلا ووجوده في الذهن فانه لا يتصور من حاقل النتراج في ان هذا المركب التقديري متصور وموجود

في الذهن وايضا هو ملحوظ بالتبع ويدل النتراج في انه حال يوجد في الذهن الآن من حيث بحيث لا يكيف ملحوظا بوظ ان الحكم

على الجوهر لا يستلزم تصور الانسان من حيث انه يكون موجودا مع امر آخر كيف وفي هذا الحال لوحظ معه التجرد فعقوله الا يرى كما ترى فان

قلت عنده على الافراد وغاصدوق عليه هذا الموضوع ايضا موجود في الذهن بهذا الوجه قلت ليس النتراج انه في وجود كاصة

الجوهر من حيث التجرد والافراد واه سلم وجودها فليست موجودة من حيث انها مجردة بل من حيث اعتبارها مع وصف التجرد

والحكم الصادق عليها انما هو باعتبار الوجود في الذهن كما قررته في الجزء المطلق فانه افراده عنده موجودة في الذهن من

حيث معلومة بها بوصف المجردية والحكم الصادق عليها من تلك الحيثية انما هو على تقدير الجزئية اعني امتناع الحكم لا بما يقتضيه

صحة المعلومية بذكر الوصف وهو تقدير الحكم ولو اريد ان الكلي موجود لا من حيث التجرد فله حاصل اذكر التطويل فان الحاوة

من حيث الخلط موجود بالتقارن وسيأتي بحقيق المقام ما ينفي بدفع ان وقاك قوله فظهر الحاصل انه ان اراد بالتجرد انه

يمكن ان يقال المراد بالمجرد ما لا يكون معروضا بشيء من العوارض بحسب الوجود الذي يعتبره فله يمكن وجود الجوهر في الخارج حيث لا شيء

في الخارج معروض لشيء من العوارض وكذا التخصص اما لو قيل ان كل موجود خارجي فهو موصوف في الخارج بامر ما سواء كان الوصف اعتبارا

او موجودا في الخارج فلا يرد عليه وكي وسيأتي تفصيله قوله الا يرى انه يمكنه الحكم على الجوهر بانه في حيث او ليس في النتراج في تصور

موضوع الانسان الجوهر مثلا ووجوده في الذهن فانه لا يتصور من حاقل النتراج في ان هذا المركب التقديري متصور وموجود

في الذهن وايضا هو ملحوظ بالتبع ويدل النتراج في انه حال يوجد في الذهن الآن من حيث بحيث لا يكيف ملحوظا بوظ ان الحكم

على الجوهر لا يستلزم تصور الانسان من حيث انه يكون موجودا مع امر آخر كيف وفي هذا الحال لوحظ معه التجرد فعقوله الا يرى كما ترى فان

قلت عنده على الافراد وغاصدوق عليه هذا الموضوع ايضا موجود في الذهن بهذا الوجه قلت ليس النتراج انه في وجود كاصة

الجوهر من حيث التجرد والافراد واه سلم وجودها فليست موجودة من حيث انها مجردة بل من حيث اعتبارها مع وصف التجرد

والحكم الصادق عليها انما هو باعتبار الوجود في الذهن كما قررته في الجزء المطلق فانه افراده عنده موجودة في الذهن من

حيث معلومة بها بوصف المجردية والحكم الصادق عليها من تلك الحيثية انما هو على تقدير الجزئية اعني امتناع الحكم لا بما يقتضيه

صحة المعلومية بذكر الوصف وهو تقدير الحكم ولو اريد ان الكلي موجود لا من حيث التجرد فله حاصل اذكر التطويل فان الحاوة

من حيث الخلط موجود بالتقارن وسيأتي بحقيق المقام ما ينفي بدفع ان وقاك قوله فظهر الحاصل انه ان اراد بالتجرد انه

يمكن ان يقال المراد بالمجرد ما لا يكون معروضا بشيء من العوارض بحسب الوجود الذي يعتبره فله يمكن وجود الجوهر في الخارج حيث لا شيء

في الخارج معروض لشيء من العوارض وكذا التخصص اما لو قيل ان كل موجود خارجي فهو موصوف في الخارج بامر ما سواء كان الوصف اعتبارا

او موجودا في الخارج فلا يرد عليه وكي وسيأتي تفصيله قوله الا يرى انه يمكنه الحكم على الجوهر بانه في حيث او ليس في النتراج في تصور

موضوع الانسان الجوهر مثلا ووجوده في الذهن فانه لا يتصور من حاقل النتراج في ان هذا المركب التقديري متصور وموجود

في الذهن وايضا هو ملحوظ بالتبع ويدل النتراج في انه حال يوجد في الذهن الآن من حيث بحيث لا يكيف ملحوظا بوظ ان الحكم

على الجوهر لا يستلزم تصور الانسان من حيث انه يكون موجودا مع امر آخر كيف وفي هذا الحال لوحظ معه التجرد فعقوله الا يرى كما ترى فان

قلت عنده على الافراد وغاصدوق عليه هذا الموضوع ايضا موجود في الذهن بهذا الوجه قلت ليس النتراج انه في وجود كاصة

الجوهر من حيث التجرد والافراد واه سلم وجودها فليست موجودة من حيث انها مجردة بل من حيث اعتبارها مع وصف التجرد

والحكم الصادق عليها انما هو باعتبار الوجود في الذهن كما قررته في الجزء المطلق فانه افراده عنده موجودة في الذهن من

حيث معلومة بها بوصف المجردية والحكم الصادق عليها من تلك الحيثية انما هو على تقدير الجزئية اعني امتناع الحكم لا بما يقتضيه

صحة المعلومية بذكر الوصف وهو تقدير الحكم ولو اريد ان الكلي موجود لا من حيث التجرد فله حاصل اذكر التطويل فان الحاوة

من حيث الخلط موجود بالتقارن وسيأتي بحقيق المقام ما ينفي بدفع ان وقاك قوله فظهر الحاصل انه ان اراد بالتجرد انه

الصفحة

وان كان بقاءة الاول فلا يسبب الحركة ولقد كررنا كلامنا نقدم الطبيعة من حيث هي على الطبيعة الشخصية الكلية تقدم البسيط على المركب وبعد الاحاطة باطراف هذا المقال لا يخفى ان ليس المراد من قولنا وانه حيوان ناطق فكما ان زيدا موجود فكذا الحيوان الناطق اذ لو كان كذلك لكان زيد موجودا بالفرض ان ما فرض معدوم واذا كان الحيوان الناطق موجودا يكون الحيوان موجودا وكذا الناطق ضرورة ان نسبة الوجود الى الطبيعة من حيث هي اقدم بالذات باعتبارها من نسبته الى زيد مثلا كما كانت اقدم بالزمان فان الانسان موجود قبل وجود زيد مثلا لكن كما ان لها حالة اخرى فيها اذا اخذت بحيث يمكن ان يحمل منها ما يكلم وحمل عليها ما سبق فلها بهذا الاعتبار تمكنه الاتي وعدمه واذا اخذت من حيث الوجود بالفعل حقيقة الاتي وبالفعل الى اخر وجودها اقدم باعتبار ليها الاتي وباعتبار الاتي وهو باعتبار التقدم موجود لا بعض انواع نفس الامر يخفى بالامور الخارجية بل يعرفه ان حاكم التقدم لا يصدق عليه من حيث الخلط فانقدح ذلك يمكن ان يتفكر في بعض المطالب العالية لكن الاتي الفعلية لا ريب في ان معلوم هذا الاتي ليس ذات زيد بل نسبة اليه نسبة الوصف فلا يكون وجود زيد بعينه وجود هذا الاتي حتى يلزم منه وجود الاتي مع ان ذات زيد فهو موجود بالعرض لوجوده وكذا الاتي فان قلت كما ان الاتي موجود بوجود زيد مثلا بالعرض كذلك الابيض قائم حكموا بالوجود للابيض دون الاتي مع انه لا فرق بينهما قلت لا فرق بينهما في انهما موجودان بالعرض بوجود ومعروضهما بل الفرق ان الاتي موجود بالذات بوجود متاخر عن وجود الموضوع والابيض ليس موجودا بالذات اصلا فان قلت هذا انما يدل على ان الابيض موجود ولكن الاتي كيف علمت بانه اذا لم يحقق المعقول معلوم الاتي فظاهر انه لا يتوقف الاتصاف به الا على وجود وجود البياض فيتصف بالوجود ولا يحتاج الى وجود اخر فان قلت هذا انما يدل على ان الابيض موجود ولكن الاتي كيف علمت بانه موجود فان قلت هذا انما يدل على ان الابيض موجود ولكن الاتي كيف علمت بانه موجود فان قلت هذا انما يدل على ان الابيض موجود ولكن الاتي كيف علمت بانه موجود

بيض

فليس

ارض حوا

مخلوطة

فيه

طوه

لاه

متقاربان

صحة

اولا على العامة والاجمال ليعود عليه السؤال ثم تفصل المقصود في الجواب ثم انا نقول اشرنا فيما سبق الى
هو الحق في هذا المقام فليكن ذكر منك قوله ثم ان كل واحد من عدم الخ انما يتجلى لا ذكر اذا ثبت ان عدم كل
المعين امر شخصي ودون اثباته خرط القتاد وله ان يقال لم لا يكن شخصا وكان عدمه اعتبار العدم احد العقلين
غير العدم المستند الى عدم علة اخرى كما ان يتصف بشخص آخر من العدم اذا التقى هو لا انا نقول الملازمة
وهو مجموعة اذ قلتم انه لو كان مستندا جواز تخلف افراده وقد وقع الظاهر كما اسلفناه ان عدم كل واحد من الاجزاء
لا دخل لخصوصه فيه واستناد عدم المعلول الى علة انتفاء واحد على الوجوه لا انتفاء علة التامة المستلزمة
لانتفاء احد العلل المتعددة قوله ان كان بينهما مغايرة في الوجود مما علمت الفرق بين بحسب الحس والعقل
واما هو حتى ليس هذا وما هو هو ليس حتى فلا نسلم عند ذلك هذا النقض وهو كما في الاجزاء التحليلية
الخ لا يتم على النقض فان قلت اما ان العقلية الصرفة لا يعرضها العقارية البسيط كاللون والسواد ونحوهما
معتبرة الوجود الخارجي كما صرح به الشيخ فيما نقله سالفا فاجز العقل مطلقا له بقدرة في الوجود قلت
لا تركيب هناك حقيقة فان ذلك امر يعرضه العقل فيه بضرب من التحليل ويشير ان اطلاق التركيب عليه وعلى
على سبيل الاشتراك بل اطلاقه عليه وذلك على سبيل المجاز وكان في عبارة الشيخ المعقولة اياما الا ذكر وقد صرح به
التعليقات بانه لو تنزلنا عن هذا المقام اخترنا المنع الثاني ولا يرد النقض بالعلة المعلة كما ذكره ان ذلك لان
المعلة بوجود شيء في الخارج ريما تتقدم بالوجود الذهني لجواز كون هو وجود وصفي معد الموجود خارجي وكذا الظلم
في العكس واما ما هو هو بالشيء بحسب وجود وذلك الشيء في الذهن فلا يلزم ان يتقدم في الوجود الذهني وكذا
هو هو بالذات لو بحسب وجود في الخارج فالوجود اما خود وفوقه لكن لزم الخلف على الكل فالوجود الذهني
هو هو بحسب الخارج وله بحسبه المعد للشيء بحسب وجود ذلك الشيء في الخارج تقدم عليه بحسب الخارج ولا معلول
شيء في الذهن ان يكون متقدما عليه ذلك الشيء بحسب الذهن قوله بل بحسب تصور اما ممنوع بينهما استلزام فانه مالم
تصور الزاني بخصوصه لم تتصور اباحته وتصور اباحته لا يستلزم تصوره الا في ضمن الخلل اجمالي وذلك لا يكفي
في الحكم بالبال قال قوله
الا ان يقال المراد بالبال ههنا هو بالقوة ولا شك في امكان تعقل المنوع مع عدم احضار الحس بالبال قال قوله
الحد ضروري من الشق الثاني فيجب ان يكون تلك المقدمات معقولة مع تصور الشيء بحيث لا يحمل وجودها ولا يجوز سلبها
عنه حتى تثبت الحاصلة في الذهن مع وجودها في الخارج بالفعل وليست اعني حصولها في العقل خطورها
بالفعل بكثير من المعقولات لا يكون خاطرة بالبال بل اعني انها لا يمتنع مع خطور بالبال واحضار بالفعل
بالبال الجمع يكون منها مخطرة بالبال وذلك مخطر ابالبال بالفعل ان سلبها عنه كما في بعض الاجزاء بالفعل خالية عنها
تصورها محال بكر راالدليل وقد علمت ان كيت اعني ان يكون اذا تصورت افراد المقدمات له بالفعل تصورها بالبال
الا ان يقال هذا اعني هذا الكل اذا خطرت الامور بالبال في تعلقها ان سلب الكل متقدم على الكل هو مقدوم له سلبا
بعضه وجود ما هيته في الذهن من دون وجود ما تقوم به قوله ومع التنافي اعني تقوم بحسب الوجود الخارجي
فيه بحث لان التقدم الخارجي الالزام للحرز على ما حققه آنفا بعينه انه لو كان له وجود خارجي مغاير لكان متقدما فاذا
لم يتحقق له وجود خارجي مغاير كما هو قتال الكون لم يكن متقدما فيلزم ان لا يتحقق الاستقبال عن الوسط في الثبوت
والجواب ان التقدم اعم فحسبنا هذا كون سبب الاكل الاستقبال وان لم يتحقق التقدم بالفعل وهو يكفي النظر
في ان الاستقبال مستند الى عدم الحشة فتدبر فيه فيه ما فيه قوله فان لها حضور اجتماعيا متحققا في نفس من غير
كما في البيت الخ بقي الامر هنا الخارجي بقرينة ان لو تنافي في جهة الوصل في الفكر ايضا متحققا في نفس من غير
مثل الاجتماع والتعاون وغيرهما مع وجود القصور الاجتماعي في البيت مبني على ان صورة الوضع المخصوص
وهو موجود في الخارج قوله فلما الشق الثاني ان يتركب جوهر من جوهرين الخ قلت كيف تواقع ذلك ما اشرنا
بين الحكماء من ان الجوهر جوهر حتى ان لا يكون الشيء الا جوهرا جوهر الجسم الخ والبقاء الخ ان

ان بعض الموجودات ذواتها بياض او شجر او ما اشبه ذلك ويتحقق شيئا ان صارت ملكا الانبياء بالوحي والحق انا نقول
ان وجود كل الطبايع الخ بل كل الموجودات مع ذواتها هو وجود كل الموجودات مع انه يخفى ان هذا القليل
يبقى وجود الموجودات الخارجية في العقل حقيقة قوله هذا الكلام انما يلايم الخ نعم وهو مقصود المقدمة كما سبق
لانا نقول لا نعم للشبهة نافع لان يتمشى فان القدر الضروري حصول الكثرة مثالفة من الوحدات
واما انها مثالفة من الوحدات الحقيقية فلو اول المسئلة وقد يتبع ذلك مع انه يخفى انه يمكن الاستدلال على وجود البسايط الخارجية
ببطلان التسلسل كما على وجود البسايط الذهنية يقع ان لا يدان الوصل في الذهن امر لا يكون مركبا بحسب هذا الوجود
بالطرايان التطبيق في الصور الذهنية واما على وجود ما ينتهي لا يمكن التعقل بخلافها في ذاتها لا الامور فلا فان ذلك شبيه
بالوهم لا التحليلية بحيث فلا محذور في عدم وقوفها عند حد ما لا بد للوهم من بيان قوله نعم قد يقع الخ على وجه
اشار الى تاويل في عبارة الحق يتبع قوله الاول ما اختاره الخصم هذا ما اشرنا اليه سابقا انه مذهب الخصم وحينئذ
عما يندفع عنه البتة قوله كان الكلام صحيحا والتقييد ملغا لا يخفى ان المعقولات الثانية ما يكون الذهن فرقا للاتصاف به
على ما سبق تفصيله سواء كان ذلك المفهوم في نفسه مقيدا بالخارج او الذهن او يمكن متقيدا بهما وذكر جعلوا العلية و
المعلولية والامكان متساويا اعتبرت بحسب الوجود الخارجي وغيره بل جعلوا نفس الوجود الخارجي منها فالظاهر
ان المجعولية بحسب الوجود الخارجي من المعقولات الثانية كيف لا وقد صرح بان الامكان علة تامة للحاجة فلا يكون
منشأ للاتصاف بها الوجود الخارجي وح فلم يكون الكلام على هذا التقدير صحيحا فتامل قوله ان ماهية المركب قد
ذاتها مع قطع النظر عن وجودها الى جاعل بجعلها لا يعني انها فاعل لا يجوز مثل ذلك في البسيط فان عدم احتياجها
لا ينافي احتياجها بحسب الوجود الذي لا يتصور في البسيط فانه لا احتياج الا الزاني لا يتصور فيه وانما الاحتياج الزاني لا غير فما
في هذا الاحتياج قد فاتها بين المركب وغيره وبالجملة لا بد لهم من بيان والوجه في منع هذا القول ما قدمناه فتدبر صحيح
قوله لا يخفى على المتامل الخ لا يخفى على المتامل انه ليس حاصل الوجه المنقول الا ما ذكره كيف وقد صرح هذا الفاضل
بان الاحتياج الى الفاعل من لوازم الماهية الممكنة مطلقا بل جاعله كما يتبادر عليه العبارة ان المركب فيتاج الى
جاعل يجعله فيه بضم بعض اجزائه الى البعض بخلاف البسيط فانه انما يحتاج الى جاعل يجعله موجودا فقط فلا يرد
عليه ما ذكره فيتجه عليه ما نوحنا اليه آنفا وقد حققنا بكلية الحال سالفا فتامل قوله بل لم اراد به حاجة في حدوثه كما في
المركب اذ تقرير الدليل ان المركب حاجة غير مصطلح لانها معلولة فنعلم ان فيه ما مر من انتفاء الحاجة الى الايجاد لا ينفي الحاجة
الى الفاعل ويلوح عليه ان تقول ان المركب مجعوله ومجعوله اليه قال الابهري يصير بانه تضام ذلك المركب تتصور
فيه الجعل بخلاف البسايط اذ لا يتصور هناك مجعولة ومجعول اليها فلا يتصور فيها الجعل بناء على انها موانع لجعل
الاتحاد العقلي كالبسط وتحوه فزادوهم بالمكان نحو كيفية بنية كون شيء حاذى الشيء ونحوه ان الابهري يعني كونها ذلك
المركب بالانضمام وليس في البسيط شيء يكون كونه اياه كذلك وعلى هذا فالجواب ان جعل الابهري على المركب كما هو
المشهور فلا يتصور جعله اياه كما في البسيط بعينه والا بهري الحاوي فقط لا يصير عين المركب حتى ما يفرض وعلى ذلك
الصيرورة متصورة في البسيط وايضا ان عدم تحقق هذا الامكان في البسيط ثم اذ السواد اذ كان تمكن الوجود كما انه
كونه سوادا ايضا ممكنا اذ يمكن ان لا يوجد الفاعل اصلا فلا يكفي السواد سوادا وله تناقض قوله والثاني ان
المتقدم بحسب الوجود تقدم بالطبع الخ فيه نظر لانه حقق آنفا ان كلا من الاعدام بشرط تقدمه على سايرا الاعدام
علة تامة فلا يكون جملة وحدة علة تامة والجواب ان حاصل كلامه بعد جواب ما يراد ان كلا منها مع هذا الشرط علة
تامة فيصير مآل الفرق الى ان كلا من الاعدام بشرط سبقه على سايرا عدام الابهري علة تامة في مرتبة بدون هذا الخلط سايرا
الاعدام وبيان حال الابهري كما مر اعني انه ليس وجوده بشرط ما بدون هذا الخلط سايرا الابهري علة تامة في مرتبة من الحوايت
واجاب بعض ان الجعل قد يتعلق

الجسم يحتاج على مجموع الهيولى والصورة والاعراض ثم اورد عليه انكم قد جعلتم طبيعة الجنس ليست غير طبيعة النوع
فما الجنس الكلى على ان التشخص اعراضا وخواص خارجة عن الطبيعة الجنس واجاب عنه بان مفهوم كلامهم ان طبيعة الجنس
المقولة على النوع لا تحتاج في ان يكون تلك الطبيعة الجنس من حيث العموم الى تمثل الاعراض بالفعل بل ان طبيعة الجنس
على الجملة فانه لو كان يقال على الجملة يمكن ان تحوى غير النوع لم يكن تحت هذه الاعراض والخواص لكان يكون ايضا قوله
الطبيعة فهذه الاعراض خارجة عن ان تحتاج اليها الجنس مثلا وان تكون جزءا لكان تكون ايضا قوله
اذا كانت هذه للبس يقال عليها الجنس هذا كلام يوهم انهم يجوزون بان يوجد الجوهر جوهرا قلت الذى يتلخص من كلامه
ان العرض لا يكون بذاته الحقيقة الموجبة لجوهريته ان انضمام العرض الى الموضوع لا يحصل نوعا واحدا حقيقيا وكل
لا يتناهى دخول الشخص او النصف كما صرح به قبلها واشار الى تحقيق ذلك حيث حقق ان لبس كل معا اقول
بعض يوجب ان يحصل بذاتها احدية تا يصح ان يجعل مستحقة لوقوعه في جنس مفرد والانكان الان ان مع البياض بل
مع الغلاظة ذاتا متحدة وهي كلية فيكون نوعا فيصير الانسان جنسا قال واذا شئت ان تعلم ان كون الشئ ذا بياض
ليس بوقوعه الى احاد فانظر هل كونه ذا بياض يجعل الشئ محصلا بوجود بالفعل فعل فصل التكوين باللون وتفعل
فعل الحيوان بالحيوان فيحيى الشئ اذا يتحصل شيئا ابان يصير حيا او شيئا آخر فيكون له الوجود انه وجود بياض فعل الطلاء
وبهذا التفصيل يندفع الاعتراض بان كلامه قوله وحدة حقيقية مختصة باللوازم والاثار فان قلت القسم الاول
ايضا مختص باللوازم والاثار فان الكيف والعشر مختصان بلوازم واثار لا يوجد بغيرها قلت المراد باللوازم
والاثار لوازم واثار لا يكون حاصلا بمجرد اثار الاجزاء العادية ولوازم بل لوازم للوحدة الحاصلة بالتركيب كما يشهد
به العيان وليس في الكم والعشر الا اجتماع لوازم الاحاد وخلاف اعتمادهم فان لها خواص ليست على
بحوث خواص الاجزاء كما لا يخفى قوله مثلا ولعل هذا معيار الوحدة الحقيقية قوله فانه رجاع الى التصديق بالخفاء في تصورات
اطرافه لا طائل تحته اذ قد ان هذا التمثيل لا يزيل خفاء تصورات اطراف ذلك التصديق بل انما يزيل الخفاء عن نفس
الحكم فان يكون الجزئيات التي عبارات تلك الاجزئيات معنى الحكم الكلي قوله فان الصور عناصر لا تكون الصورة فيه
فيه نظر لان الكلام الذي هو الى اخره ممنوع كيف وقد عرض عندهم فالصواب ان يقال ان اعتمادهم لا تكون الصورة فصلا
النوع العنصري والنباتي مثلا كما علم من كلام القوم وقد يجيب مع ما فيه وهو انه لا يلزم كونها احادها ويكون مثال الا
حينئذ مع جانب واحد البتة الا يحتاج فيه الى ضم عرض قوله وقد عرفت اقسام التركيب الى قوله كيفية تركيب اما فيه من
الا ان يكون انت جبان ما قلوها حقيقة ليس بمحمول ولا هو محمول اليه بل حقيقة فالطلاء المحمول عليه الا ان ملاحظ
نظر الا اتحاد الجزء والمحمول بالذات وان اختلفا بحسب الاعتبار عندهم وهذا الاشكال في التركيب العقلي كما
سيجئ تفصيله فان قلت ما الوجه في اختيارهم من الاحتمالات الاربع قلت الا ان الحقيقة انهم اعتادوا والصورة موجود وتمام
بوجود ينبعثا برينه ولا يحتاج على المركب الجنس والفصل بوجودين بوجود واحد هو وجود الكل فيحتاج عليه لان قلت
فيلزم منه وجود الجنس والفصل بوجود واحد المحذور اللازم من الاحتمال الاول وهو وجود الكل بدون الجزء او قيام العوارض
بامور متعددة قلت طبيعة الجنس انما تحوذ بشرط الفصل اذ ما لم يتم حقيقة لا يتغاير الفصل لانه في الواقع ولا في الخارج
فان الحيوان لا بشرط شئ مثلا اذا انضم اليه الناطق فانما ينضم اليه من حيث انه ناطق وخصله لا من حيث انه امر آخر
فيصير منهما ثالث ومن ثم قالوا في الشفاء ولو كان للجنس الخ يعني الجنس وجود تحصل قبل وجود النوعية لكان
سببا لوجود النوعية مثل الجسم النامي اعني ان كانت قبلية لا بالزمان بل بوجود وتكون الجسمية في هذا الوجود
ذكر النوع لا غير وفي العقل ايضا الحكم هكذا فان العقل لا يكتفي ان يقضي بشئ من الاشياء للجسمية الخ ثم طبيعة الجنس
وجود افصل هو اول وينضم اليه شئ آخر حتى يحدث الحيوان النوع في العقل فانه لو جعل ذلك كان وكل انضم الى الجنس
في العقل فجعل محمولا على طبيعة النوع بل كان ما انضم منه في العقل الفصل انما حدث شئ الا ان هو النوع طبيعة الجنسية
في الوجود العقل من ان اختيار النوع بمقام لا يكون الفصل خارجا عن حريم الجنس مخافة ان يميل الى ان الجنس

انتهى اقول فالوجه انا نجوز ان يكون الوحدة من حيث هما اثنان وتغير فكل واحد من الصورة الجسمية الواحدة
نقوض المحمول الذي هي موضوع الاتصال بالصورة الجسمية لا من حيث انها متكثرة بل الوحدة والكثرة انما تحصلان
بسبب وحدة الوجود وكثرته كما في الهيولى بسبب وحدة الصورة وكثرتها فتامل قوله وفيه ان على هذا لا
وعلى ان يكون صورة الاتصال في هذا التركيب ينظر لانه ان كان المراد بقوله اما ان يكون صورة الامور متعددة ان لا يكون
صورا علمية لمعنى واحد متعدد فلا يحتمل القسم الثاني وان كان المراد ان لا يكون صورة الامور متعددة ان لا يكون
في الوجود صورا لمعنى واحد متعدد ضرورة وان كان المراد ان يكون صادقة على امور متعددة فالقسم الاول
غير محتمل لان كل الاجزاء صادقة عليها مفهوم واحد هو الحاصة لا محالة اذ الطلاء يكون بذاته فيكون القسم الاول
البتة والفصل لا يكون القسم الاول المذكور في القسم بعينه الاحتمال الثاني والثالث لان العصبة قوله ان يكون
الامور المتعددة الخ يصدق عليها كل جزء بذاته الوجود وليس ذلك معنى قوله حتى لان قوله بل هو ان
يتحد على الاجزاء في الوجود مع اختلافها في الحاصة وان كان المراد ان يكون صادقة على امور متعددة فالقسم الاول
اذ يجوز ان يكون صورة الامور متعددة بالمعنى الاول وصورة الامور واحد بالمعنى الثاني فيكون معنى قوله المفهوم محمولا
فيما صدقت عليه ويمكن ان يقال بعد اختيار المعنى الثالث الاعم ان العصبة القسم الثاني ان لا يكون صورة الا
بمعنى بل لامر واحد وح يظهر التقابل فتدبر ثم ان السيد المحقق قد بين حصر ان حتما ان الثلث باطلا
الثلث في كلام الشارح وح يتم الاحتمال الثاني الى قسمين وذكر اولا ما هو الثالث في كلام الشارح وارد عليه
الرد المذكور وح لم يدخل الاحتمال الثالث عنده اما راجع الى الاحتمال الثاني او خارج عن الحصر الخ الاجزاء كما يظهر
من الرد قوله اقول وسيقا ومنه المختص ان معنى المشتق لا يشمل على النسبة بالحقيقة فان معنى الابيض والاسود ونظائرها
الابيض مثلا الذي كان معنى قولك الثوب ابيض الثوب بالذي الابيض ولو وصف به الثوب بخصوصه كان معناه الثوب
الثوب الابيض وكلاهما معلوم الانتفاء بل معنى المشتق على ما حققه في محله ذات ما لها شأنا فيما لها لذلك وشتمه بالفعل وبعضها
ان بعضا من تلك المعاني لا يوجد الا بان يكون تابعا لجوهر الا بان يكون صفة لشئ هو ابيض او اسود وهذا كان العقل لا يحكم بالنظر الاول
ليس كذلك ولو تلك الخصوصية لم يلزم ان يكون معنى شئ هو ابيض او اسود وهذا كان العقل لا يحكم بالنظر الاول
على ان الخشب مثلا ناعت بغير ما ذكر في الاحتمال الاخير من الاحتمالات الاربعة ومن هنا يظهر ان الاعراض التي
بالكيف عرضية كما وقع في الالوان فان كونها عندهم بديهي ومع ذلك نازع بعض الحكماء في عرضية ولو كان
حقيقتها مبادي لون مشتق لم يتصور النزاع فان عاقلا لو شك في ان القلون بالفتح الذي احد اقوله فيه لبس جوهرا
فانما يدل انه وقر في ذهنه من ان كان خلافه اقاويل الشيخ وانما توهم ذلك لما فهم عنه اعلمان والعطف
السلفية شاهد عليه وشاهد على ما يوهم جانبه وفي الشفاء بل ان تنصب لك قوله الخ وكل جسم ناطق له قوله
وهذا هو القول بان الانسان الخ جسم المركب في الخارج لا يخفى ان اصحاب هذا القول ينفون وجود الكل الطبيعي
لكل الاجزاء الخير موجود في الخارج عندهم فلا يكون جسم المركب في الخارج ومعنى الجعل الى بتاويل وهو ان
وجود الشخص يترتب اليها بالعرض فيتناول وجود واحد هو للشخص بالذات ولها بالعرض وح يكون صحة الحمل ايضا
باعتبار هذا الاتحاد قوله ولا استحالة فيه الا ما سلف بل فيه انها الخ مثل ان يكون الحكم بالحاد هما حكما زمانيا قبل
الحكم بالحاد والموجود بالعدم وفي الوجود ولعلاقة بينهما وان يكون الا ما خارجة عن قوام الامر الخارجي
مشتركة منه كما صرح به فيكون مشتقة بالجزء اصطلاحا وان يكون العقل لا يتناول ما هو موضوع الوصف
الخارجي حقيقة بل الامور المشتركة منه فيكون وجوده ثم في الخارج العقل عما لا يحل وجود ما اشتق منه وان يكون كل الوان البسيط الخ مسلوب عنها الوجود الا ما

من مع كافة العوارض وقد مر تفصيل بعض ما فيه قوله ولا يلزم ادراجها وبيّنة البيانية يمكن اعتبارها على اعتبار
بان يقال اعتبار العموم والخصوص وجودا مع قطع من اعتبار عدمها عدما ومنافاة والتباين حينئذ والتفاضل
بقطع النظر من اعتبار عدمها عدما منافاة البيانين بكل ما كان الظاهر ان اعتبارهما وجودا منافاة والتفاضل
واعتبارهما عدما منافاة البيانين بالتفاوت البيان الثاني قوله وقد يوجد سواه عليت ان الفصل باعتبار تحصل
صورة وتميز النوع فقد يكون بها طريقة الاكتفاء بقوله مع ان الانسان كان تقدمها لان التفاضل وجودي
والتباين رفعي قوله بعض منه الخلو فيه بركن اذ مفاد هذه البيان منع الخلو فقط وان كان منهما في الواقع
منع الجمع ايضا كما يشعر به الدليل المذكور قوله وايضا لو تم هذا الدليل لدل على امتناع تركب اي ماهية
الجوهر مطلقا ان قيل الدليل مبني عليها لو اورد في تركب الجوهر جنسا ماهية فانه يلزم عند اعتدال تركب الجوهر
المخصوص من الجوهر المطلق وذلك لان الجزء الانسان فلنجر مثله لان الانسان نوع حقيقة ماهية وجوابه
صونا فنوجوابه صناك قوله او قلنا انها لا يمتاز بنفسها اصلا اه هذا ضعيف لان ذاتا لا يوجد في غيره فان
كان كل من الجزئيات كذلك فكيف يقال انها لا يمتاز بنفسها قوله واما اذا تاويا فلان كل ماهية اذا كذا
الدليل على تقدير تمامه انما يدل على تركبها من جنس بعيد وفصل بل على تحصل ابهاء انما هو في الجنس
اذ قد اعتبر في الفصل ان لا يكون عام مشترك فلا يكون فصل فله تحصيل التوهيم قوله والجواب انا لو سلمنا ان
الجزء الاخير ماهية اه هذا المنع لا يقدح في اصل الدعوى وهي ان ما له جنس وفصل فصل لان الماهية
اذا تركبت من جزئين فلا بد ان يكون مركبة من جنس وفصل والذي يصير الحمل صدق المقدم في جنسية
احدهما للاخر فصليته قد توقف وخصوصا وعلى ذلك الجزء ايضا وان كان صدق قاعدتنا اه لقائل ان يقول
المعتبر في الفصل ان يميز الماهية عن غيرها بحيث يلزم من تصور الفصل تصور الماهية وتميزها عن غيرها
وانها متحققة عليه دون غيرها من الماهيات وهذا القدر يكفي في تحصيل الماهية وان فرض وجود الفصل في غير ما
يطرح الفرض فان ذلك لا يقدح في تحصيلها وامتيازها عن غيرها فاي سبب الفصل له يرى ان عروض نفي
الماهية لغيرها لا يقدح في امتيازها عن غيرها فاحسب الفصل ولا يلزم من ذلك اعتبار الزائد في الفصل
قوله وايضا مشاركة الماهية احد جزئيها اه كيف ولو اوجب ذلك كون الجنس جنسا لاخص منه الماهية في الجنس فان
الناطق مثلا عام مشترك بين نفس وبين الانسان وغيره الفاسد قوله فاما ان يكون بينهما عموم من وجه
او عموم مطلق اه هذا بيان للمحال لا دليل على الدعوى كما سبق الا بقض الاول اه قوله اقول لم نعتبر انفكاك
جانب القول بين كذلك فان حاصل هذا التقرير ان الجنس لو عقل بالفصل وحده لما ارتفع ابهامه بنوع من
تحقق النوع بدون الجنس لان الجنس الا اذا ارتفع ابهامه صار ملتبسا مع تحققه الى رفع ابهامه بنوع من
دون مراجعة ما هو خارج عنها وفاسد دعوى بداهة هذا الحكم فانه ترد به مع التحصل انه رفع الابهام
او تحقق النوع لا يجدي على هذا التقرير فعلك لانه عنى فيه ان المقصود رفع الابهام وادعى ان ارتفاع الابهام
بدون الجنس يستلزم تحقق النوع بداهة بناء على انه لا دخل لما هو خارج عن التحصل والتحصل في النوع قطعا فمن
اراد التعرض لهذا التقرير فليس وظيفته الا منع بداهة الملازمة اه او عيت فيه بيني رفع الابهام بالفصل
وحده وتحقق النوع بالجنس مع غيره مما هو خارج عنهما ان قبلت المنع واما الاعتراض الآتي الذي هو في
ما اورده القائل لتتميم هذا التقرير بلزم خلل في كلامه حيث صرح بان هذا التقرير انما يتم اذا كان
او هذا الشعر بانه لا يتم في غيره فما سواه كان ليم او اخص مطلق او من وجه وقوله اما اذا كان احدهما
اشتمل ايضا ما يشتمل عليه الصورة ايضا او الى ما لا احد منهما اشتمل ايضا ما من جزء تحريره وقد علم مما ذكرنا الاشعار
بجوزه كان يكون احدهما مطلق ما يشتمل ايضا ما يشتمل عليه الصورة ايضا او الى ما لا احد منهما اشتمل ايضا ما من جزء تحريره وقد علم مما ذكرنا الاشعار
بجوزه كان يكون احدهما مطلق ما يشتمل ايضا ما يشتمل عليه الصورة ايضا او الى ما لا احد منهما اشتمل ايضا ما من جزء تحريره وقد علم مما ذكرنا الاشعار

والحصر في النوع فالحق ان يقوله اما يتوجه على المقدمة المبنية عليها لا الا ما ذكره فنقول ان كلام هذا القائل ليس في محله
اصل الدليل كما زعمه ان اه قوله فانها انما تطرد اه قوله بل اي على تقدير كونها جنسية لا يكون بين الانسان والملك
مشترك وان سلم الاطلاق يكونان جنسين له لا فصل وسواء تما فان هذا التقدير لا يضر لانا لا نسلم ان الجنس في
مرتبة مثل الحيوان والناطق على تقدير التركب لا يجد ما يميز من الشيء كل الناطق بين الانسان والملك فانه
قوله ويرد عليهما انه لا يلزم من تركب شيء بجزء ماهية اياها كان تحده لغيره وضده لنوعه انها وكان غيره واضدا الاخر
قولهم كل ما هو ماهية كان مساويا للنوع الا ظاهر من حيث الصدق الذاتي والا يكن مساويا له مطلق الصدق والعلل
مراد صحيح باب الذاتيات الا ظاهر من حيث الصدق الذاتي اذ العموم مطلق الوجود لا يجوز الا غيره ذاتي الا يرى
انه عرض العارض نقيضه لا يجوز الا غيره فضلا عن عرض نقيضه كما ذكره وادخل في الغير الاعراض
المتباينة فتدفع الايراد فتامل قوله ولا يخفى المطابقة بغير امتثال والمثل لان المثلين حقيقة ماهية واحدة
والفصل عقليا وطبيعيا ومنطقيا وهذا امتثال للكل العقلي والطبيعي والمنطقي قوله فلا يكون الفصل محصلا
له ان اراد بالتحصل رفع الابهام فلا علاقة منعه فلا جواز اقتضاء الفصل رفع الجنس والجنس ارتفاع
ابهامه الفصل والا ورد عكسه وكذا ان اراد به تخصيصه نوعا فلا جواز ان يقتضي تحصيل النوع الجنس والفصل يقتضي
يقتضي الفصل الجنس كان جنسا يحتاج الاصول والعلوم ثم يقتضي الجزء عام مشترك وكان محتاجا ماهية كان فصلا
لو كان الجنس وشيء من ابعاضه فيتوقف لانه واذا لم يكن الجزء عام مشترك وكان محتاجا ماهية مركبة واحدة
لا محالة اذ لو لم معنى للفصل الاذلي يكون لذلك قوله وايضا كذوم اعتبار ما هو شيء من جنس والا ان بداهة الفصل على ما بينه
قطعا لا بد لابطاله من بيان فان دعوى الضرورة عنوة ولا شيء من جنس والا ان بداهة الفصل على ما بينه
القول بتبيني فيما مر تركبه عاتبيني ان التركيب العقلي بالحقيقة انما يكون فيما له امكان وصورة وان الجنس
هو ماهية جنسية مبهمة وفصلية مبهمة وعدم تعقل الفصل الغير كما مشتاء صورتين مبهمتين
امتناع جنسية مبهمة وفصلية مبهمة وعدم تعقل الفصل الغير كما مشتاء صورتين مبهمتين
(مثل امتناع تركبه ماهية من اثنين او غير متناهية الى غير ذلك فان التركيب الثنائي) واما العلة الصورية فيلزم
تتابعها ما قيل في المنطقي ومما على تناهي الاول الموجود الشيء بالفعل عام تركيب طبيعي وان العموم
الشاملة الذاتية للشيء واحد وان الكثيرة يقع فيها عام في الخصوص والعموم وان العموم والخصوص يقتضي
الترتيب الطبيعي وما الترتيب طبيعي فقد عام تتابعه قوله وفيه نظر لما سبق من ان الجزء الفصل آه قد مر الكلام عليه
قوله ولو سلم فذلك الشيء لا يحقق ان الشخص قد يتقيد بما كه وكيفه وابنه وكذا في سائر اعراضه مع بقاء شخصه
فلا يكون الاعراض مشخصة بالحقيقة بل الشخص بالحقيقة هو هو وجوده الخاص به فاك الشيخ ابو نصر في تعليقاته
هوية الشيء وعينه ووحدته وتشخصه وخصوصيته وجوده المنفرد به لذاته واحد في جملة الاعراض مشخصة عندنا
بمنزلة العلامات اه يعرف بها الشخص فذلك لا يشبه علينا الشخص عند تبدل الاعراض او شبهها قوله ولو سلم فلا نم
غاية الشيء اه نمنع مغايرة الامثال لان تشابهها في كونها وجودية او عدمية بحق كونها عدم شيء ابين لا يقبل
المنع والكلام بعد تسليم انه لا يلزم ان يكون عدميا لا يعرف فانا نمنع قوله وكل موجود سواء كان في الذهن او
في الخارج لا بد ان يتشخص لا يتشخص بالحقيقة اه موجود في الذهن فان لها شخصا من حيث انها صور
في نفس شخصية وان كانت كلية من حيثية اخرى قوله لان الحال في الشخص لا يفتقر اليه يكون بينة الا قول لا نم
هذا في الحال الجوهر بل غاية مقارن غالبا محل عند بعض حسب الوجود قوله اذ لو كان نوع كل منها يحل فيه نظر لجواز ان يتعدد
افراد ما يحل فيها بتعدد ما يحل فيه الواحد اشخص نوع كل منها في شخص فيتعدد بتعدد ما يحل فيه لا تعدد ما
لا ما هيتها ولا نخاور فيه الاول ان كون نوع كل شخص محلا في شخصها محل في بعض اوضعهم ان الكلام في العرض ان الجوهر

قوله وبعلل بأعراض تلحقها الخ اقول هذا جواب عما ذكروا في اصل الدليل مزانه لو كان الشخص الحاصل بالتشخص كان فيه
وكيف يقال عليه التشخص الا يجوز ان يكون المراد حالة في التشخص وله نبأ ما فحالة الحاق لا تكثر زانها بل انما تكثر عوارضها
وتكثر كل العوارض مستلزم الا تستعد ذات المتعانقة فاعانة مع كل عرض فرض مكل الاعراض الحاقة بها تشخص
لفرد من الافراد فتشخص بكل الافراد بالعوارض الحالة في ماهية الحالة فيها وليست تلك من اعراض تشخصه
للحاقة فيتد فع الايراد المذكور ولا يرد ما اورده صاحب المواقف اصلا وانت تعلم انه لا يصح توجيه كلام المتن
بذلك لتحرير يكون تشخص الحاقة بالاعراض الحالة الا ان تكلف بان المراد انها لوازم مشخصاتها الحقيقة فلي
بتشخصها عند نا وله تحقق عدم ملازمة لان البحث طلو المشخص الحقيق قتامل قوله ولا يرد عليه الا الاعتبار الخ الوار
هناك ان البحث المذكور وهو عطف على جملة قوله فلو يتم هذا الخ وذلك لا يطل الجزاء لفساد الحق في بعض الشق
والا يرد عليه الاعتبار الخ الوارد هناك على اعالي واحد وهو انه لا يرد هناك اعتراض غير ما ذكرته وذلك
البحث قوله وله يكن هم نقيم الحاقة يمكن ان يقال انهم اشتوا على زحام جوهرا بسيطا لين متقوما عا حل فيه
وله متقوما لحاقة وستوه بعقله فيذا الجوهر لا يجوز تعدد اشخاصه لبرانة الحاقة فيتحقق التفريع نع بقي الكلام في
اثبات ذلك الجوهر وهو شايع وهم يدعوا امتناع جوهر غير جسماني مؤلف من جوهرين كل واحد منهما ذا الا ان له ان تمام
ولو سلم فله ما نع منه لم يدل الحال في الصورة والحال في الاجسام والمركب هي الجسم فيبقى الكلام في حصر المركب
في الجسم فتامل قوله فلم لا يجوز ان يكون تقييد الكلي بالكلي لا يخرج انه خلاف ما حكم به الجديدة عليه انا نقول الكلي
فانه يحكم بعرض صدق على كل ما عداه فيمكن فرض صدق كل من الكلين على افراد الآخر وذلك يتضمن فرض اشتراك
الجوهر مثلا لو اختص الطاير الولود بشخص فتقوم عين فرض صدق الطاير على جميع افراد الولود وهذا
نقوض يتضمن فرض صدق الطاير على كل افراد وكذا يمكن فرض صدق الولود على جميع افراد الطاير لا يقال الولود
فرض صدقه على ذوات الافراد الا يمكن لانا فرض صدقه عليها مع وصف مثلا وهو انثال المذكور يجوز فرض صدق
الطاير على ذوات الولود لا عليها بشرط كونها ولودا فلا يتضمن فرض اشتراك بجوهر الطاير والولود بينهما
لانا نقول ما يمكن فرض صدقه على كثيرين يمكن فرض صدقه على كل شئ باي اعتبار اخر الا يرى ان ج ليس
ب بل يصدق عليه مع افراد الوصف فتامل قوله فان قيل فعلى ما ذكرتم ان من تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الخ نقيضه
قوله فيلزم تعقل شخص ان يعقل اشخاص غير متناهية في حده الحلاوة مثلا وهو ولان يقال لو كان كل شئ
ماهية كلية فلم يتحقق الجزئي اصلا لعدم الانتهاء الا ما هو لوني بانه بظاهر ذلك بان يعرض سلسلة غير متناهية
من الموصوفات المتضادة وكل واحد منها كلي والفرض ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية فيكون جوهر كل الموصوفات
من حيث الجوهر كليا قوله كما عرفت من ان تقييد الكلي بالكلي الخ فيه بحث لان اللازم من شخص كل منهما بذات الآخر
انا يكون كل منهما علة لشخص الآخر ولا يلزم من ان تقييد الكلي بالكلي مفيدا للجزئية بل بان يكون وجود كل منهما مغيرا
لشخص صاحبه ولا يخفى انه فيه الا ان يثبت ان الشخص متقوم بالذات على الوجه او هو على الوجه كما تقول
الغاير ان حتى يلزم كون كل منهما علة لوجود الآخر بالذات او بالواسطة لكن لم يثبت ذلك عندنا نعم وهو يظهر وجوده
وايضا ذكره في مثالا امتياز كل من الشخصين بالآخر في الطاير الولود وغير مطابق فان احدهما لا يفيد امتياز الآخر
بل يتالف منهما امر ممتاز عن غيره والجواب ان المراد بامتياز كل من الشخصين بالآخر ان يحصل لكل منهما باعتبار
التقييد بالآخر امتياز لم يكن حاصلا بدون ذلك التقييد كما في امثال المذكور فان كلا منهما صار باعتبار التقييد
بالآخر اخص مما كان قبل التقييد والا يتالف مثل ذلك في الشخص بان يحصل بانضمام امرين متشخصين شخص غيره
كل منهما والا لزم ان لا يفيد تقييد الكلي بالكلي الجزئية قوله ولا يخفى على المتامل ان عدم اعتبارها كما هو المشهور في النسب بين
الكليا اعتبار صدقها وكذبها في الواقع سوا اخذ الاعتبار او لم يكن قد بلا ضحا حالها بحسب الاعتبار وتحصل النسب

بكون شخص الحاقة بالاعراض

الولود و

عا اعراده

عنده

بينهما

بينهما كما في نفسه ولا نظار بنا كلام المقتدي في الجواب قوله اعم اعتبر من حيث هو وكل طبيعة كذلك هو من حيث هو
لا واحد ولا كثير كما انه هذا الاعتبار لا المتشخص وله غير متشخص وهو الواقع متشخص كما انه الواقع واحد فلا يخلف
لاحدهما عن الآخر لا بحسب ذلك الاعتبار وله يجب الواقع لانا نقول هو من حيث هو واحد فرد الواقع وليس
متشخصا في الواقع بل المتشخص انما هو الوجود ان شرط التشخص له يقال ان الانسان المخلوط شخصا هو ج
ان الانسان من حيث هو متشخص له انا نقول الاحكام العقلية تختلف باختلاف الاعتبارات الا يرى ان ١٢
المخلوط مقدور وليس كل من الانسان من حيث هو معذرا والسر في ذلك ان المطلقة والمخلوطة متغايران بحسب الوجود
العقل باعتبار وان اتحد فيه باعتبار انه فيختلف الحكم في الاحكام التابعة للاول الوجود بحسب ذلك الاعتبار
قوله فان الموصوف بالكثرة الخ فان قيل ان اراد بقوله ان الكثير من حيث هو كثير ما اخوذ في مفهوم الكثير
والعوارض حيث قيل ان الانسان ليس من حيث هو انسان واحدا ولا كثيرا فليس الكثير من حيث هو كثير موجودا ولا
معدوما بهذا المعنى على قياس ما تقرر هناك بل هو بهذا الاعتبار كثير فقط وان اراد انه الواقع موجود فلزوم
الواقع ايضا واحد او كل شئ افراده وحدة قلنا اختار الثاني وموضوعية الوحدة غير موضوعية الكثرة بالاعتبار
وان اخذا بالذات فالكثير من حيث هو كثير موجود في الواقع وليس واحدا في الواقع بل هو من حيث هو الاول معروض
الوحدة والحاصل ان موضوعية الكثرة بعينه موضوعية الوجه الاول منافاة بين الكثرة والوجه الثاني وليس
بعينه موضوعية الوحدة لتحقق المنافاة بين الكثرة والوحدة وفيه نظر لان المنافاة لا يستلزم مغايرة مو
جواز ان يتعاقبا على موضوع واحد وما ذكروه من امتناع تعاقب الوحدة والكثرة على موضوع واحد
على تقدير تمامه لا يتم في الوحدة والوجود كما سنذكره وجوابه ان المنافاة يستلزم مغايرة ما يتصف
بهما في زمان واحد وذلك يتم الفرض وممكن الجواب عن اصل السوال بان يقال المراد من الغصبية الوحدة
الحكمية وكون الكثرة شرط الكثرة ممكن وجوب ولا يمكن اتصافه لوحدة المقابلة لها للمنافاة بينهما فلو
بهذا يندفع ما يقال من ان التعليل لا يدل على مغايرة الوحدة المطلقة للوجود اذ الكثير المقابل له لا وجود له
ضرورة ان كل موجود فله وحدة بالاعتبار فالكثير الذي لا يكون واحدا اصلا لا وجود له اذ يحصل الدليل ان حقيقة ٩
الوحدة تنافي الكثرة والوجود لا تنافيها لكن بقي ان المنافاة فان العبارة تابى الكثير بالمعنى المقابل للوحدة
المطلقة ليس بموجود اصلا فيبقى حل على ان وصف الكثرة لا ينافي عن اتصافه بالوجود فتامل قوله والحكما انما
وصفوا اله بما ذكروه لانهم لا يثبتون عدم كون التعريف اعداما بالكلية وان تازعوا في بقا الجنس الخلا بالكلية
والعذر الضروري المتفق عليه بين العقلاء والحنيفين هو عدم انتفائها بالكلية والحاد ديباجة الكثير ان مع
ميباج الكثرة اما من حيث الحاقة وان اختلفوا في تعيين احد الامرين فهذا الكلام كانه جواب السوال
بتقرير هو وهو انه ما ذهب الحكما الا ان الجنس يتقوم بالتعريف يلزم ان يكون التعريف عندهم اعداما
بالكلية فردوا بانهم يثبتون صيرورة ما بالقوة الحاصل وجعلوها موصوفة بالكثرة والوحدة فلا يكون التعريف اعداما
بالكلية وانت تعلم ان الوحدة الزائلة انما هي بالذات وحدة الصورة وقد زال وجود تلك الصورة بزوالها فعلى
على مذهب الحكما وانما بقي الحاقة التي تنسب اليها تلك الوحدة بالعرض فلو كان الوحدة على الوجه يلزم
محذور بنا على اصلهم لان ما زال وحدة بالذات زال وجوده واما الباقي ما هو معروض تلك الوحدة بالعرض
وذلك لا ينافي كون الوحدة عين الوجود وبسبب ما يتعلق بتحقيق ذلك قوله ولا يمكن تعريفها الا باعتبار
اللفظ وفيه حث لجواز ان كونها امرا بسيطا بالكنه وكسبيتها بوجه ما يقتضي تعريفا حقيقيا وارتضا الدواني مالا
يحتاج الا النظر لانا له يمكن حصوله بالنظر فيجوز ان يتعلق بحصوله طريق غير النظر فيختار الطالب طريق
النظر فيتوقف والظاهر ان هذا الحصر اضافي بالنسبة الى التحديد فيندفع الاول واعترض بالمعارضة بانها حاصلة
العقول مرتبة كسب بخلاف الوجود وغيره مما ذكر الى المنصور فيقع في الدور فتامل قوله وفيه نظر لان الشي

صور كثيرة آه قد ذكر بعضهم ان العقل الصرف هو العقل البسيط الاجمالي الذي لا كثرة فيه وان العقل المستفاد من المبادي
العالية ولذا التفصيل الشخصي من حيث انها نفي صورة العقول المدنية وعلى هذا يتحقق كون الوحدة اعرف عند
العقل ولا يرد على كون الكثرة اعرف عند الخيال اذ الخيال لا يدرك الا صورا كثيرة قلت الخيال لا يتخيل
امورا واحدة غير [illegible] الكثرة كيف ولا يرتسم فيه الا الصورة المقترنة بوضع مخصوص وشكل مخصوص
وصل معاني الوحدة ومعنيه النقطة مثلا لا يتخيلها الا مع مقدار وما يختلف بعض اللواحق المادية
قوله ونظائرهما من العوارض للموجودات في الخارج وان اراد انها من العوارض الخارجية فذلك غير بين وان اراد ان الموجود
الخارجية يتصف بها باعتبار وجوده تكن الموجودات الخارجية في العقل فلا ينافي كونها من المعقولات الثانية
والتحقيق ان زيدا الموجود في الخارج مثلا هو حيث اذا حصل عند العقل ينطبق على كثيرين فان اريد
بالجزئية هذه الحيثية فلا يلزم لو لوحظ الخارجي ايضا وان اريد بها عدم الانطباق على ما من شانه بحسب الامر الذي
هو الصورة العقلية فهي من لواحق الوجود الذهني فقط وعبارات القوم مشعرة بالمعنى الثاني ووفق بعضهم
الوحدة والكثرة ونظائرهما قوله لان طرفي الوحدة على موضوع الكثرة آه اقول هذا غير [illegible]
الوحدة الشخصية والكثرة المقابلة لها [illegible] وغيرهما فان الواحد بالشخص والموضوع [illegible] مع بقاء
ذاته قوله بل نفسه [illegible] فانه قد يكون واحدا بالشخص كالعقل والجوهر [illegible]
فليس يجب بينهما التعاقب على موضوع واحد [illegible] في موضوع واحد بل يكون الموضوع الذي هو [illegible] الامر
ما يلزم [illegible] الامكان ان يصير معلولا او يكون [illegible] موضوع مشترك [illegible] العلية والمعلول [illegible] المضاف
قوله الوجه هذا دليل آخر [illegible] بان الدليل المذكور انما ينفي تعاقب الوحدة والكثرة
على امر واحد بحسب نفس الامر لا [illegible] فرض تعاقبهما اصلا قوله ولان الموجود واحد بالشخص يمكن للعقل ان
يفرضه كثيرا آه الواحد الشخصي لا يمكن فرض الكثرة الشخصية المقابلة للوحدة الشخصية فيه مثلا لا يمكن
فرض كون زيد اشخاصا متعددة [illegible] والا لكان كليا وانما الشخص الواحد بالاتصال لا يمكن فرض زوال
وحدته الشخصية وعروض الكثرة المقابلة اياه بان يفرض كون ذلك [illegible] نعم يمكن
فرض زوال الوحدة الاتصالية عنه بان يفرض منفصلا بعدما كان متصلا فان قلت فرض كون زيد اشخاصا متعددة
[illegible] لا يستلزم كون زيد كليا وانما يلزم لو امكن فرض كون كل من تلك الاشخاص زيدا [illegible] هذا الفرض
المفروض عروض الكثرة الشخصية لعروض الوحدة الشخصية حتى يكون موضوع السابقة بعينه موضوع الكثرة اللاحقة
واللازم منه ان يكون زيد بعينه تلك الاشخاص الكثيرة لا كل واحد منها [illegible] عروض الكثرة الشخصية
لعروض الوحدة الشخصية [illegible] الكل واحد منها قلت الوحدة الشخصية مع عدم انقسام
الشخص افراده ومن البين ان معروض تلك الوحدة اعني الشخص لا يمكن ان يفرض معروضا للكثرة المقابلة لها
والا لكان كليا [illegible] وحدة الشخصية محفوظة في حالتي الاتصال والانفصال وانما يتبدل حاله
في [illegible] الكثرة المقابلة للوحدة الشخصية هو الانقسام الى جزئيات [illegible] الوحدة
الشخصية [illegible] معروض الكثرة المقابلة لها هو الاشخاص فانه الكثير بالشخص فظهر ان معروض الوحدة الشخصية لا يمكن
فرض عروض الكثرة الشخصية اياه قوله فنقول [illegible] للاشياء المتعددة [illegible] كلام هذا القائل
مبني على مذهب [illegible] في ان المياه [illegible] بعد التفريق [illegible] الواحد الذي كان
قبل التفريق [illegible] جميع المياه [illegible] متفرقة [illegible] بالحقيقة [illegible]
العدم والضرورة [illegible] بحيث لا يبقى [illegible]
لا انعدام [illegible]
الحكم بانه هو بعينه [illegible] الوهم لا بديهة العقل [illegible] دعوى البداهة من الطرفين قائمة والايراد عليه [illegible]

كما هو مفصل في موضعه

اشارة وهذا [illegible] الذي [illegible] التحقيق هذا الذي [illegible] قوله اولا ترى
هذا مع انها [illegible] اثبات الهيولى [illegible] البداهة [illegible] البداهة
[illegible] وتلك [illegible] البحث اذ التقرير [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] شرح [illegible] مثل هذا السؤال قوله لانا نعرف [illegible]
[illegible] ان ما [illegible] البداهة [illegible] اورد عليه النقض بالهيولى
التي [illegible] الوحدة والكثرة [illegible] فاجيب [illegible] بان الهيولى التي [illegible]
[illegible] بالوحدة والكثرة [illegible] بزوال احدهما [illegible] البرهان [illegible] وجود [illegible]
[illegible] هذا ان [illegible] متصف [illegible] بالوحدة
[illegible] بزوال الوحدة والكثرة [illegible] الكلام [illegible] النقض [illegible] والتحقيق ان الشيء
لا يكون [illegible] الوحدة والكثرة [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] تعاقب الوحدة الشخصية والكثرة المقابلة لها فالهيولى
[illegible] الوحدة اللازمة لها [illegible] والكثرة [illegible]
بتلك الوحدة والكثرة [illegible] الوحدة الاتصالية والكثرة التي تقابلها قوله انما [illegible]
بالذات [illegible] التصديق بامتناع اجتماعهما
في [illegible] موضوع واحد [illegible] بالذات او [illegible] في التصديق لا [illegible]
في الثبوت [illegible] ان يكون [illegible] الواقع [illegible]
بالذات [illegible] الدليل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوحدة والكثرة [illegible] الوحدة [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] ان [illegible] يبطل بطلان [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] ان يبطل [illegible] الوحدة اذا انبطلت الكثرة [illegible]
[illegible] الوحدات التي للكثرة [illegible] بطلان الكثرة [illegible] الوحدة [illegible]
الوحدة [illegible] الوحدة [illegible] الحرارة [illegible] الوحدة [illegible]
الوحدات [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] الوحدة [illegible] الوحدة [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] لان الوحدة [illegible] الوحدة [illegible] موضوع الوحدة [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] الكثرة [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] وجود الكل والجزء [illegible] ضرورية [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] موضوع الوحدة والكثرة [illegible]
[illegible] موضوع واحد [illegible] التقابل [illegible]
[illegible] التعاقب على موضوع واحد [illegible] الوحدة والكثرة [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] ان [illegible] التقابل [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
لا [illegible] موضوع الوحدة والكثرة [illegible]

[illegible] الشيء [illegible]

السلب والايجاب في محل واحد قوله وما يقال من ان الضد لا يقوم الضد قد عرفت ان ليس عدم تلك التقوم
بل هو فعل انتفائه قد ذكر الشيخ في الشفاء الدليل انه لا يكفي في التضاد بين امرين ان يكون الموضوع واحدا بل يجب ان يكون مع هذا التعاقب الطبيعي متنافية متعاندة ليس من شان احدهما ان يتقوم بالاخر بخلاف الزوجية
بينهما وان يكون تنافيهما اوليا ولذا ذكر المتضادين الكيفيتين اعني ما يكون بينهما غاية البعد مثل
والبياض كما يعبر به العبارة وقد يقيد ان غاية البعد في تقوم احدهما بالاخر الا ترى ان البلغة ليس غاية البعد عن
السواد وقد عن البياض والمدبر هو التنفس والحكمة لا تنسب اليه يقال التدبير الجيد على التنفس والحكمة هو وصول
هو وقوعه وكل على النسبة ايضا كالزوج فانه فرد وكون اطلاق المدبر على التنفس والحكمة حقيقة عرف
اللغة دون الطلاقة على المنسبين لا يدل لان كلا عرف اللغة في المطالب العقلية غير مستقيم لانا نقول
جدة الوحدة هو الاعتبار وهو محمول على النفس والحكمة دون النسبتين واعلم ان جعل التهيئة التعاقب الواحد
بالعنانية من اقسام الواحد بالذات وصريح بان الواحد بالعرض هو الذي يقال في شيء ويقال عن شيء آخر
انه هو لا هو وانهما واحد وذلك بان يكون احدهما موضوعا والآخر محمولا عرضيا كقولنا ان زيدا وعبد
عبد الله واحد وان زيدا والطبيب واحد واما محمولان في موضوع كقولنا ان الطبيب وابن عبد الله
واحد او عرض ان كان شيء واحد طبيبا وابن عبد الله او موضوعان تحمل واحد عرضي كقولنا الفلك
والتاج واحد لان البياض قد عرض ان يحمل عليهما عرض واحد وجعل الواحد بالجنس والواحد بالنوع
والواحد بالعنانية والواحد بالعدد والواحد بالذات وصريح بان وحدة النسبتين بالذات ووحدة السكنة
والعدمية بهما بالعرض والاخص اعني الفقيه بهذا ذلك وكلام الكتاب ويرد على كلام الشيخ ان وحدة النسبتين
بالعنوانية ان كان ما هيتهما او لذاتي من ذاتيهما فيندرج في الوحدة الجنسية او النوعية او الفصلية وان
كان خارجا فيندرج في الواحد بالعرض فتعريفه للواحد بالعرض وعلى التعريفين لا يصح جعل نسبا
برأسه من اقسام الواحد بالذات لانه يقال بعلة اراد بالواحد بالجنس الواحد بالعرض لان كون اقسام الواحد بالعرض
ما يكون المحمول عنه النسبة كما اشار اليه قوله الفصل حيث قال واعلم الاشياء الكثيرة بالعدد قد تغايرت
بهما من جهة اولى واحدة لاتفاقها في نسبة او في محمول غير النسبة واتحادها
موضوع واحد محمول لانا نقول يكون اقسام الواحد بالعرض الاول هو النسبة من الواحد بالعرض
واحد بالجوهر بالذات كما لا يخفى على احد ان التعريف الاول ذكره للواحد بالعرض كما تقدما
آنفا فتشبث بقوله ما يقبل العصة كان مثل سواد او بياض فان وصف الموضوعة والكيفية عارضان
مخصوصان من جملة العوارض فلوجه لتخصيصهما من بينهما قوله ولم تعانوا في الكون هنا كي لا يرد ان
في صورة عروض جدة الوحدة بجدة الكثرة يتحقق جدة لكن الاعتلال فلا وجه للغط والعنادية فلا يتحقق وصف
لانا نحقق هما بين شيئين واحدة من جهة واحدة فيتحقق العناد فاعلم ان لا يتحقق الا واحد منهما فتظير
ذلك لكن يتحقق في الصلوة اما الوضوء واما التيمم فان تحقق كل منهما كان في مائة اقتضى صحة الضاد فتامل
قوله وفيه نظر لان مفهوم عدم الانقسام اعم ان اراد ان الوحدة الشخصية قد من افراد ذلك المفهوم فلا
يكفي بصفة الوحدة الشخصية ولا يخفى ضعفه لان كون الاضافة بيانية انما يقتضي صدق عدم الانقسام عليه
لا عدم التغاير لانقال من قد من افراد عدم الانقسام فلا يصدق عليها انها بحد وعدم الانقسام لانا
نقول المراد بالحد ما يحد وعلى انا نقول الحد لا ينافي الشمول على
الخصوص والبيان قوله اما ان لا يكون الخ وقد عرفت ان دعاه في ان كون الاضافة بيانية لا يقتضي
انتفاء العموم والخصوص من وجه غير ان يقال وحدة النقطة او وحدة الخارج اعم الا ان مراد
الحصة مطلق الوحدة الشخصية فيكون مؤدى كلامه ان الواحد الاول لا ينفع بوجه اما ان يعتبر

من حيث هو هذا المفهوم فقط وهو الواحد الشخصي الطبيعي واما ان يعتبر من حيث انه امر واحد بالعرض
من نقطة او خط او سطح كما يصح الكلي الى المنطق والتطبيق وذلك بالحقيقة تفصيل اعتبارات المفهوم الاول
يندفع ما اعتمده ان ما ذكر من ان مفهوم الواحد واحد من حيث انه كثير من حيث الافراد فتوهم غير فاضل
في الصحيح لان كون معروض الكثرة من حيث هي كثيرة لا يخرجه عن ان يكون في ذاته طبيعة الواحد الا ترى ان كثيرا ما
عروض الكلية مفهوم الجنس لا يخرجه عن ان يكون طبيعة الجنس وكانك قد عرفت لنا سابقا جلية الحال
في ذلك وامثاله فان الواحد الذي ليس كثيرا وان كان معروض الكثرة من حيث هو فرد او فله يصدق عليه
الواحد الذي ليس كثيرا بالصدق العرضي لكنه يصدق عليه بالصدق الذاتي كما تقرر نظائره مرارا فان قلت
الصحيح هو معروض الوحدة الذي لا يكون معروض الكثرة كما ذكرت ان ثم فلا يتناول مفهوم الواحد
الشخصي قلت ليس الصحيح ذلك بل الصحيح هو الواحد المحقق في كل الصور كما ان الصحيح في الصورة
الاولى هو ما يكون معروض الوحدة معروض الكثرة هو الواحد المحقق في كل الصور في اصل كلام المصنف
ان معروض الوحدة اما ان يكون معروضا للكثرة باعتبار ما فالواحد اما نفس مفهوم الواحد الشخصي
لان الصحيح بقي على حاله شيء وهو ان مثل هذا الاعتبار جار في الاقسام لان كل من الوحدة والنوعية
وذلك لان بعض الاشياء كالشمس والشمسية وجب لان الواحد بالجنس اعتبر موجودا في ات
فيتعلق باعتباره غرض علمي هو التظير فيجوز ذلك وامتناعه والا يتعلق مثل هذا الغرض بمثل هذا الاعتبار
في الاقسام الا ان ذا يذهب وهم ان الواحد بالجنس او النوع موجود بذاته قوله وفي جعل الجمع المركب من هذا
الجنس نظر يمكن ان يقال المراد من الصورة الاولى ان يجب كون معروض الوحدة معروضا للكثرة كما يشهد به الاقسام
الحوق فيها فيكون الصورة الثانية ما يمكن ان لا يكون معروض الوحدة معروض الكثرة وهو الواحد الشخصي
باق به فيندفع التظير لان الجمع المركب الشخصي وان كان معروضا للكثرة لكن الوحدة الشخصية العارضة له
يجب ان يكون معروضا معروض الكثرة بل عروض الكثرة هنا ناشئ من خصوصية المعروض لا من اقتضاء
الوحدة فتامل قوله لكنها في كل عدد واشد منها اي الشدة والضعف عند جمع من خواص الكيف كما ان الزوجية والفرد
من خواص الكم فيمكن ان يقال لكونها في كل عدد اقوى واشد منها في دونها قوله اقول ان البهو هو اذا اريد به
البهو هو الحالي وما وقع اشارة الحصة بعد تفصيل اقسام الوحدة الى ان اقسام الاعداد على اقسام الوحدة
وهو معقد ومن جملة فوائده ان لا يتوهم ان هو مخصوص بالاعداد في الوحدة او خرج من اقسام
الاعداد وان كان التعارف مخصص بعض وجوه الاعداد وقد اشار
بقوله وعلى هذا الخ الى ان اقسامه ليست بعينها اقسام الوحدة المحضة فجعل كثرة
مفهوم اعتبر فيه مفهوم اي آلة التعرض بخصوصية هو هو لانه ما يتعلق به الاعراض العلمية الكثيرة على ما مر من
الفوائد قوله وايضا على الكلام بعد ذكر الوحدة الشخصية الخ وان لا يجري في الوحدة الشخصية من حيث اعتبار جهة كثرة
لكنه يجري فيها مع اعتبارها كما يقول في الكليات زيد الخاص فيندفع به قوله وذلك لانه لو لم يكونا موجودين بوجود
واحد الخ توقف والحاصل لو لم يتحد آ ذاتا لم يتوجه الدفع الذي يورده وحاصله انهما بقيا بصفة الوحدة بعد ما
كان بصفة الكثرة بل الشيء الذي كان كثيرا صار بعينه صار واحدا في ذاته لا باعتبار امر آخر هو الوجود او غيره
قوله وهذا الشخص لا عتبار واحد صار واحدا عن الاخ فلا يكون نفسها اقول لقائل ان يقول ان اعتبر الاشتراك في
كان لازما للاشتراك الشخص لا ذاته فاذا زال زال مع بقاء ذاته متصفا بالوحدة كما ان الخبار كلي الوجود
باثر خاص كان لازما للمشترك بينهما وقد زال بزوال التعدد مع بقاء ذاتهما بصفة الوحدة واعلم انه يمكن تخصيص
الدليل بوجه يندفع عنه الشكوك وهو ان يقال ان اي امر يتقابل الاثنينية لزم اجتماع النقيضين فان ارتفع
الاثنينية فاما بارتفاع طرفيها او بارتفاع احدهما وهما خلاف المفروض او بارتفاع وصف الاثنينية فالمراد

وطريان الوحدة على [illegible] الذي كان معروضا للكثرة معروضا للوحدة وذلك مما لا ينكر بل [illegible] بعض الاشياء

[illegible] لا يحتمله وليس هذا هو الآن [illegible] بل هو ان يصير الشيء بعينه وذلك

[illegible] الاشياء فلا وحدة وان ارتفعت ولا [illegible]

[illegible]

ولما

ولما الكثرة [illegible] والعدم والما [illegible] في [illegible] ذكرناهما وما [illegible] قاطيغورياس اضدادا

فان احدهما [illegible] وجوديا والاخر [illegible] وجوديا [illegible] فيكون [illegible]

[illegible]

يجب ان يشتغل المتعلم بكتاب قاطيغورياس [illegible]

[illegible]

وفيه نظر لان مقصوده الى آخره اقول ومن قوله للمضاف حتى يمانعه الى ماهو حقيقة تكرار لعدة حتى لا مفهوم لقوله المضاف وهو ما يعقل بالقياس الى الغير فانه عرض له قطعا ضرورة ان المعقولية بالقياس الى الغير امر عارض لمفهوم الابوة والبنوة مثلا وضدا كما ان مفهوم قولهم لكوبر حتى يمانعه ان الحقيقة المعلومة بالوجه المفهوم من لفظ الكوبر جنس له لا نفس هذا المفهوم فانه عرض قطعا أفاده ذكر فتعود اذا كان التضايف جنسا بالمعنى الذى قررناه بتقابل الصادق على افراده بطريق العروض لا يلزم ان يصدق على كل الاقسام انما تضايف كما ان المضاف الى مفهوم الاب لا يصدق عليه الاب كزيد انه مضاف بل انما يصدق عليه عارضه او عليه من حيث انه عارض له فى اصل الجواب ان كون التضايف جنسا مفهوم التقابل على المعنى المتعارف لا يستلزم صدق التضايف الذى هو مفهوم عليما يصدق عليه التقابل كما يظهر من الامثال المذكورة ونزكى بتدفع المحذور ويرد الجواب ان ماهو قائم بالحقيقة بتقابل بالاصدق على ما يصدق عليه التقابل كما يشير الى ذلك من ظاهر كلامه فان وكون حمال تشبيه بطلانه على ما لا يخفى مسكة فما قيل ستيد الحقيقة وسند المدققين قدس سره ورد بقوله هذا وفى بقاء فى سترة هذا المقام اقول هذا اصول النظام اما النقاض فلان الجواب على التوجيه الاول ان يقول وصدق التضايف يتدرج تحت التقابل باعتبار عارض لمفهوم ذكر التضايف من غير فضل واجاز على انه اقام الاقسام الضعيفة مقام القوية فان مثنا الفاء وكونه جنسا مما لا يخرج عن بعض مثل هذا المقام وانضاعة العيان على تصريح بتقوية التقابل على الاربعة كالصريح فى ان المراد بالجنس هو التقابل كيف وجنسية التضايف مما لا يرتاب فيه احد ولا انثر واما منع فلما بينا من ان الجنس هو معقولية المضاف لا التضايف الذى هو من اقسام التقابل ولكن يتبغى ان يقرر السوال على هذا الوجه وهو ان كل متقابل من حيث انه متقابل متدرج تحت المضاف فيكون كل متقابلين من حيثية الحيثية متضايفين فلا يكون التقابل اعم من التضايف والجواب على هذا النمط وهو ان الاضافات من حيث التقابل فى لا ينافى كون المتقابلين اعم فان المتقابلين يصدق على ذات السواد والبياض والعدم والملكة مثلا وان يصدق عليهما ما لا يصدق عليه المتضايفان بل ما يصدق المتضايفان عليه ما هو حصتى التقابل وعليها ما خوذ من حيث هو العارض فالعروضان متقابلان بل التضاد او العدم والملكة او هما والعارضان هو ما متقابلان تقابل التضايف وبهما ورد هذا هو التقرير الموافق لما فى الظاهر الجواب على السوال والذى اعلم بعد ان رجعين فلا ينطبق الجواب على السوال ما على التوجيه الاول فلان مفهوم المتضايف من حيث هو هو قطع النظر عن العارض اخص من كونه فى ضمن متقابلين واما على التوجيه الثانى فلان مفهوم المتقابلين من حيث هو هو قطع النظر عن العارض اعم من المتضايفين بكونه فردا من افراده قوله لكن يشكل عليه اقول لا اشكال اذ يكون هذا آية قرينة على ان المراد بالجنس عليه ما يعم الكيف كما اطلق على التشوج الى آخره فانظر الجنية قوله فانا ما ان يقال ان ذكر كم بيت اقول لا يجدى ذكر لانه ثابت عند الحصة فلا يصح حمل كلامه عليها فى قوله والمضافيات الاعتبارية اقول الدليل على تقدير تمامه يجرى فى الاعتباريات ايضا من غير فرق قوله ان هذا انما يدل انما قال فى الشفاء واما التقابل فليس جنسا غالبة بوجه من الوجوه وذلك لان المضايف ماهيته انه معقول بالقياس الى الغير فنجى هذه الماهية ان يكون متقابلين ليس انها بتقدم بهذا فانه ليس بحكم انه يجب ان تتقدم فى الذهن او الوجود بتقرير انه فى الذهن ان الشئ ماهيته معقولة بالقياس الى غيره واذا صار الشئ مضايفا لزم فى الذهن ان يكون متقابلا ومراد الشيخ من قوله المضايف ماهيته انه معقول بالقياس كما غيره ان مفهوم المضايف ذلك لا ماهيته افراده كالابوة والبنوة او ليس ماهيتها ذلك كما لا يخفى وقوله ثم يلحق هذه الماهية اراد به افراد مفهوم المضايف مثل الابوة والبنوة فان التقابل يلحقها بالحقيقة ويكون ذاتا يحمل عليه ماهية المضايف ويكون كون التقابل اياها باعتبار كونه ناقرادها والحال واحد وهو قرر به بالمخصوص بقوله فانه ليس من الحاق الغير ان يتقرر الا فانه صريح فى ان الغير ليس فى كونه جنسا لمفهوم المضايف وبالجعل مقصود ذلك مام الالتفات الى ان يكون مراد من ماهية المضايفين الى آخر الكلام قوله واشد فانه ليس فى ليس قوله انا نقرر على ان الشئ الضعيف

غير واحد من عوارضها

ماهية هذا المفهوم وكيفيا ضعيفة انشاع اجتماعا على جعل الافراد المضايفين ٩٩

فى صف التقابل بالمتانة مبنى على ما صرح به ان الشيخ فى منطق الشفاء فى الفصل المعقود لبيان ان التقابل بين المتضايفين والى انه استدام التقابل بين موجبتين محمولهما متضادان قال لكن لا يجوز ان يكون جايز الشد عنادا فى طبيعة الامر بكونه عاديا فى كونه ليس بعادل واما من حيث التصديق والحكم فان السالب اشد عنادا وابعد منها ان يطابق الموجبة فى شئ من الصدق والكذب ومحصول كلامه ان المعاندة بين الموجب والسالب حسب التصديق اقوى قويين المتضادين فى حسب التحقق والواقع اقوى لما الاول فقد بينه بوجوه يرد بما سيجئ واما الثانى فلم يتعرض لبيانه ولكانه تركه لظهوره ضرورة ان الحكم الابيض ابعد عن الاتصاف بالسواد من الحكم الكيف لا وبين بعض منصف سلب السواد مع امر زايد عليه وهو الاتصاف بضده المانع من تحققه ولا يخفى ان هذا لا يخص بالتضاد بل يجرى فى المتضايفين ايضا كما لا يخفى على من له ادنى تامل فى كلام الشفاء وعلى الاخصاص وقد ذكر الشيخ ان هذا الحكم ليس من الوصايف المنطقية وانه اشبه بالمباحث الكلامية فلو تركه الجمع بعيدا اولا يتعلق بغرض تقصده به قوله ولذلك قيل الى آخره اقول هذا مع ما سبق فى بحث الدليل على ان العناد اشد فى التصديق كما قاله الشيخ قوله واعترض عليه بانه لا يلزم الى آخره اقول عين ان يقال مراد العناد بالخصار ومناف الايجاب الجزئى سلب الخصار ومناقضه بالذات او كان فحص اعتناقا بالعناد والذاتى واذا انحصر شارح الايجاب بالذات فى السلب الخصر مناف السلب بالذات فى الايجاب فان فى الشفاء اولا يجوز ان يكون الشئ مضادا والشئ على سبيل الاطلاق بالحقيقة وذكر ان مضاد وثانيا ولا يضاده وهو هذا يندفع الاعتراضان فان قلت لا يكفى الاقسام الثلثة فى التقابل بحاصرة ان التقابل هو التناقض قلت السلب والايجاب بالنسبة الى سايراقسام التقابل بمنزلة الوسط الكلى فى التصديق بثبوت التناقض لا وكلية فى الثبوت فان السواد والبياض متناقضان بالذات قطعا غاية الامر انه يحكم للعقل بيان امتناع جمعهما بالسلب والايجاب على وجه التنبيه وذكر فيما انه بمنزلة الواسطة فى التصديق ويمكن ان يقال ان ذهب من ذهب الى ان قام متقابلة بالذات كما انهم يعدون عروض الناقض بالحقيقة قصيرا يجب بعضهم لزوال صدق احدهما وكذب الاول جعلوا الموجبة الكلية تنقض بالسالبة الجزئية مع ان نقيضها بالحقيقة هو رفع الايجاب الكلى المستلزم للسلب الجزئى وكذا جعلوا النقض المطلقة الموجبة السالبة الدائمة مع تغايرهما بان نقيض صورة رفع الايجاب الاطلاقى المستلزم لرفع السلب قالوا لكن جعلوه تنقيضا ليكون قضية موجبة تحقيقة بالحقيقة فلو رفع الايجاب الاطلاقى المستلزم لرفع السلب قالوا لكن جعلوه تنقيضا ليكون قضية موجبة تحقيقة بالحقيقة ولا يخفى ان رفع اللازم بالنسبة الى الملزوم ليس رفعا بالنسبة الى الملزوم ليس رفعا بالنسبة من المتبوع فلذلك لم يعتبره واسقطه فى التناقض فتامل قوله بيجب صدق وكذا الوجوب قوله وورود ذلك بان العرضى اقول لا يخفى ان رفع العرضى اللازم انما يعاند لانه يستلزم رفع الذات فعاندة بتبعية معاندة فتكون اولى وانما يقع بالاشارة هذا الاولوية لا ما هو من خواص الكيف كما يسبق الاشارة اليه قوله والثالث تضاد التضاد والمشهور على ما يسبق اقول قد قررنا فيما يسبق ان يصدق الحصر فى الاربعة الى آخره اعم فالتضاد الحقيقى وهو فى من عبارة المتن حسب تنتج التقابل لا التضاد ثم تفصل الى الحقيقى والمشهورى فان قلت التضاد المشهورى اعم من الحقيقى كما اشار اليه المتن وقررته الشارحون فكيف يمكن انحصار التقابل فى الاربعة الاخص قلت التقابل كما يسبق هو التغاير بالذات وهو تغاير بالذات بين الاوساط بحسب التحليل الوجودى فانه ينافى الصدق والحمل مثلا ومرادنا بالمختلف ما هو اعم حتى ان احدهما يناقض عند الاخر والا فسواد عين محاذيها من زمان خلط احد الطرفين على ما صرح به الشيخ فالتغاير بالذات بحسب الحقيقة اما بين الطرفين وتغايرهما الاوساط بالعرض لكن بينهما تقابل وتضاد بالذات بحسب التحليل من النظر فصح بالتضاد والمشهورى وكان بحسب المضاف المشهورى خارج عن المفهوم الحقيقى كما ان اعم المشهورى والتباين بالعرض فتامل قوله فان اراد بالتباين تغاير الخلاف فقد مر ان تغاير الخلاف اعم هو بين السلب والايجاب وان اراد ان فيه مع احتماج السلب والايجاب اجتماعا بين وجود بين متقابلين فزال مشترك بينه ما عدا السلب والايجاب وقد مر تحقيق الحال فى ذلك قوله وقيل فيه كلام ان اشد الانواع فى التكميل اقول لا يخفى بقوله لان صورة البقاء بعد ذكر ان مقولية التقابل على الثلثة بالتشكيل يناول على ان مراده ان التقابل بالنسبة الى التضاد اشد منه بالنسبة الى ما بواقى فهو ايضا

ع بتغير صدق وكذا

ع قوله والمشهورى

ع قوله اقول ان اراد بالتباين التغاير فى ضمن التباين الخلاف ٩٣

التقابل و
تقويمه في
الطاهر ٤

بقبول المتكلم لا اختصاصا به باقسام التقابل حتى يقال ان قبول التضاد ايضا اشد عما ان البيان المذكور وضوحا يوجب
بيانا بوقوع التكلم وعدم ظهوره بغيرها عداه لا ان عدم الشدة يوجب فلا يتم التقريب الا على الاشارة عما الاظهرية وعلو
غاية البعد ح من الحركة والكون اقول قبول الكون الضد ليس بحركة لا يخفى ان تضاد وعدما عما مما لا يتكلم في انتفاء
بكون الكون امرا وجوديا والعدما عما مذهب المتكلمين انتفاء بانه عدم الحركة عما من شانه كذا فتقابل عدم
العدم والملكة عما هو المشهور الذي جرى عليه الاكثرون واعلم ما حققناه نقلا عن الشيخ فيما انتفاء
العقبة فاطيفوريا بين فتذكر ح وبما ذكرنا يظهر فساد قيل توجيه حاصل كلام هذا القائل ان اطلاق الكاشف على ما
يشمل ما بين المفردات ليس بالمعنى المشهور بل بمعنى آخر اشتهر بعضهم كما اشار اليه بقوله وهذا المعنى قيل رفع كل شيء او
بنقيضه سواء كان رفعا او نقضا او رفعا عن شيء وما ذكره ان اراد به انه قد يستعمل لا بمعنى كلام المقابل والايجاب والسلب سواء كان مطلقا
بين المعرفات او بين النقضا يا سي بالتناقض ان اراد به انه قد يستعمل لا بمعنى كلام المقابل وان اراد ان شيئا
به شائع او بين المتناقضين الاول هذا المعنى ان ملل قائل الا ان يقال كيف ولا يتبادر الا من عنوان الاطلاق الا الاما
بين النقضا يا والتبادر من اقوى امارات الحقيقة بل قال الشيخ في طبيعيات الشفاء والغرض والاغراض ليس
بمقابل بالمقابل الاول للنقيضين اذ لا صوب متقابل ولا كذب وما نقل عن بعض المحققين لا يصير سندا على المدعى
المحققين فكيف بظاهر ما ذكره في كلامه ح لانا قد ذكرنا انهم يحتمون الا في ما امر المقابل ح وقد اجاب عنه بان اقول
مع تسليم انه يطلق المتناقضان على المقابل السلب والايجاب مطلقا وان تقابل السلب والايجاب يشمل الامور ذات
لا النقيض الا حيث لكن ليس كلام المقابل الا ان في ذكر خلاف المشهور بلا هو مبني على اصطلاح غير مشهور وهو
تقييده الا اخير ح من غير اشارة لفظا وكل شرط احتاج الى شرط اقول فيه انه شرط فيه عدم اعتبار الموضوع المقابل
لو والا لم يكن نقيضا بل عدم الملكة عما ح المقابل بان تقابل السلب والايجاب سيجيء بالمناقضة وايضا الشرائط
المعتبرة في تمثل قضايا راجعة الى وحدة الايجاب وما خوذ السلب وعلى كل الوحدة شرط المناقضة الكرة
لا على انه كان المكرر بالعقد والا مكرر بالفعل لا يتناقضان وكذا الاب لزيد والاب لعمرو لا يتناقضان ذكر وايضا نظر
يتوقف عليه قولا بشيا يتوقف هو عليه جزء ويمكن توجيهه بان مراده ان بما قال المناقضة بين المفردات لا
بحتاج الى اعتبار شرط الوحدة فيما لا ينتهي بخلاف المناقضة بين القضايا فان ضبطه يتوقف على اعتبار شرائط
منها يعرف وحذف النسبة الخ ظاهر ورد الايجاب والسلب فيكون مراده من تحقق المناقضة هو تحققه عند العقل وهو
راجع الى العلم به وتحقيق الحق الفعلي اياه وقد تقوله من تحقق المناقضة هو تحققه عند العقل يتوقف هو عليه تاليو
لعدم المنع وطوانه شوط التحقيق العقل ومعرفة ويؤيد ذكر ما سنذكره في اثناء البحث من نكتة اعتبار الوحدات فتدبر
ومن ههنا يعلم ان رد الوحدات الخ اقول اعتبار الوحدات الثمان لا ينفع عن اعتبار وحدة النسبة واعتبار
وحدتها يغني عن اعتبار الوحدات الثمان فلا وجه الاختصار على اعتبار وحدتها الا ان يقال ان بكل الوحدة
مشروط بتلك الوحدات وانما قلنا ان الوحدات الثمان لا ينفع عن وحدة النسبة لان القضية الموجبة الخارجية
لا تنافي القضية الذهنية وان اشتملتا على الوحدات الثمانية كقولك زيد اعمى الان في الخارج وليس زيد اعمى الان في الذهن
ولا تتعارضان ولا تتناقضان والموضوع ولا المحمول ولا في الباقي الثمانية بل التعاوت في نفس النسبة فان الحكم في احديهما بالا
مخالف في الخارج وفي الاخرى بالسلب الاخارج والذهن وكذا المحل الذي اذا اعتبر مخصوصة مع المحل العرض المطلق
مخصوصة كقولك الجسم ابيض الان هو هو بالمحل الاول والجسم الذي كان ابيض الان بالمحل العرض فانهما صادقان ان ح
يصح ان المحمولة لا يبدان اقول لكن ان يكون مراد المصنف من تعدد العدم بالملكة اضافة لا ما هو مشهور
لا سواء اعتبر مع الاستعداد اولا فان الملكة قد يطلق على ما يجيء الايجاب وفاقا اعتبار التعدد ان لا يكون
في سلب النسبة فلا يكون كلام مبنيا على الرجوع الذي ذكره الا يخفى دخول ما يكون سلب فيه اذا التي على ان وجه
احد فان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوته سواء كان الغاية له معنى وجوديا او عدميا والتعرض لذلك مبني على علمي

الاضافة ٩

الواقع ٥

كما تقابل الاعدام بعرف
بملكاتها ٩٥

فكيف يحض زعم بعض المتأخرين وقد تبعه منا الكلام عليه ح كما ان الاعادل لا يجاز قول العدل لشوط بين الظلم
والانظلام فان الاول يجوز ان يكون عدلا فانظر لا عادل ولا جائر ولكن لا يصدق عليه انه خالة متوسطة بين الظلم والعدل لا
الطاهر ان المراد بالتوسط التفاوت الامر بين والمراد به ما يعم الظرفية وهو ان يوجد في احدهما مع امكان الخلو عن العدل
والجور في الموضوع المقابل ح كالسواد والبياض في الجسم حيث لا يمكن ان يخلو عن احدهما لكن لا مراتب السواد والبياض انواع مختلفة
عند هم فيما لها توجيهان احدهما ان لا يعتبر النوع بل النوع اندراج تحت الجنس مطلقا كما هو مقتضى كلام
اعمه وهو فيجعل بين التضاد وبين الجنس العالي الجنس الاول لا يكون نوعا موجبا قول في نظرا لان المضاد
المتقضي عن الدخل المذكور بان جعل الجنس والفصل واحد تضادا والفصول بعضه تضادا والانواع لا يتجاوزه
٩٧ الا باعتبار لان وجود كما في الموضوع هو بعضه وجود ما قلنا تضادا والا وهو مشروط بالشرط المذكور بالحقيقة
ح لانا نقول الصورة السيفية المعينة اما اقول حاصل السوال ان نوع صورة السيف علة صورة نوع السيف
مع تخلف نوع السيف عنه في الخشب المصور بشكل الصورة فلا يصدق عليه التعريف والجواب بان صورة الخشب
ليست صورة السيف المشخصة بل عند آخر نوعا لا ينطبق عليها هذا السوال ولا يرد فيه بل فيه اعتراف بورود
لانه اذا سلم كونها فردا في نوع صورة السيف ونوعا علة صورة نوع السيف مع تخلف نوع السيف فقد تم مراد
التعريف وانما فان الجواب مما لا كان السوال ان الصورة المشخصة السيفية المعينة الصيف المعين من ذلك النوع
الشخص من السيف النهي الا ان تكلف بان المراد بالصورة السيفية المعينة الصيف المعين من ذلك النوع المعنى
ما يحاكي ماهية الحديد فانه اذا حصل شخص من ذلك النصيف حصل السيف بالفعل وليس الحال هذا في الخشب على
مر وانما تكلف الصورة المعينة بالصنف ان فردا من بل هذا الصنف من نوع اي فرد فانه نوع مغاير لنوع الصنف والعبا
المعين في الجواب ان نوع الصورة المذكورة انما هو علة صورية عما هو نوع السيف وما يحاكيه كالسيف
الخشبي عما هو معلول الحكم ذلك الامر لا يخلف عنه واما العلة الصورية لنوع السيف فنوع اخص من نوع
الصورة المذكورة كما يتبين توجيه عبارة الشيء واعلم ان هذا الجواب بعد تسليم ان صورة السيف هو نوع
الشكل المخصوص او غيره مما يوجد في الخشب اما لو قيل صورته ما هو مبدأ الآثار التي تقصد به وذلك لا يوجد في الخشب
اندفع السوال بالكلية ولبين المراد بالعلة الغائية والصورية الى قوله بل الخ وغيره مما من الاعتراض اقول الغرض
ذكر ما ذكر دفع سوال يرد ههنا وهو ان آخرا ومباحث العلة الغائية والصورية كلها ونقل لها انما يناسب الامور العامة
فان قيل قد صرح الشيخ في طبيعيات الشفاء بان الغائي والصورة لا توجدان في الاعراض حيث قال المقابل ان
يقول ان الخلقة كيف يكون كيفية واحدة وهو مجيء بشكل ولون وطلب انكم يجوزون ان تكون انواع الجواهر مركبة
من جواهر فقد اخذ في علم ان لا يجوز ان يكون الانواع والاعراض تركيب وان كان تحدوه تركيب من الجنس والفصل
والخلقة عندكم نوع واصرح باب العرض منقح الى شيء هي حاصل وجوده احدهما الشكل والآخر اللون فنقول
في جواب ذلك انا لا نمنع ان يكون اعراض مركبة من اعراض وكيف والعشرة عرض لانه عدد فنوع وهو مركب من نوعين
عرض والغائية من ان يكون هناك وجود وصورة بل نمنع ان الجواهر قد توجد فيها ما يناسب طبيعة جنسها و
يناسب طبيعة فصلها اذ اي متقابلين وان لم يكن احدهما طبيعة الجنس والآخر طبيعة الفصل فيها نمنع في الجسم
الا عراض لما توجد فيها ذلك وان وجدت فيها لم يكن فيها ما يكون فرد انوعها مدلولا عليه بطبيعة الجنس كالكيف لهذا
المركب والتوجيه الذي علل بطبيعة الفصل انهى ومعلوم ان ما يناسب طبيعة الجنس هو الغائي وما يناسب
طبيعة الفصل هو الصورة كما مر في الاجسام وذلك لا ينافي ثبوتهما في الاعراض في الجملة فان المركب من الحركة و
السرعة وان لم يكن له وحدة نوعية حقيقية فلا ان احدهما وهو الحركة يحصل معه تركيب ما بقي والآخر هو السرعة
يحصل معه بالفعل ولا نفع بالغائي والصورة في هذا الموضع الا هذان اعنيان واعلم انه قد لا يوجد في العلة
الغائي والغائية وفي العلة الصورية والصورة كما يشير به عبارة ان الخ حيث قال بعد ذكر الغائي والصورة لا يخفى ان المركب

فان
يشير الى احد وذكر
بسيانه في السوال
السوال منه

والآلة ايضا والسيد قدس سره اذا ذكر ذلك فيما يسوق الموضوع وقال في الموضوع مع كونه خارجا بينه اما وتبانية تامة فلذلك جعلهم عدادا ولم يفرده بالذكر والاول اولى بالتفصيل والاقتصار على انها اما من تتمة الفاعل او القابل قوله اقول لكن يبقى شيء اقول لقائل ان يقول ان لم يلزم ذلك لو كان احتياج المعلول الى الغاية مجردا تحيج العلة الفاعلة وليس كذلك فان للغاية حينئذ اعتبارين كونها متممة لفاعلية الفاعل وهذا هو الاعتبار الاول بهذا الاعتبار يطلق بعينه للمعلول والثاني كونها مالاجل المعلول وهو هذا الاعتبار علة قوية وعذرا فيجاب باختيار الشق الاخير وهذه لطائفة لانا نختار من كون المعلول لاجل الغاية الى قوله ان الفاعل انما اقدم على الفعل لاجلها سواء كان ذلك الشيء من الامور الكائنة الحاصلة خارج الفعل او امرا آخر اعتباريا من الكون والترتب على ما مر تحقيقه الى قوله وغيره من خرجات الواضح ان الغاية معلولة فاذن الذي ما ذكرت للعلة الغائية تمام علة غائية ان يكون علة بمعنى ايراد الفعل ويرد عليه نقضا بما ذكرت ان معناها قد يكون وجود الفاعل لكون المعلول بل اقول قد صرح الشيخ في طبيعيات الشفاء بان الغاية علة للفاعل والغاية لهما ذكرت من الفاعل والغاية قد يكونان جميعا غير بسيطين من المركب المعلول فان الفاعل اعني ان يكون مركبا لتكون بسيطا لاجل الغاية والغاية العقلية منه بسيطة والغاية سبب للفاعل على انه فاعل وسبب للصورة والمادة بتوسط تحريكها بالفاعل والمبادي العقلية من الهيولى والصورة الى قوله وفي عبارة الشيخ ان يصدر بحثا وانه بلفظ كان اولى وما ذكره بعض اعاظم المحققين ولا يخفى ان ذكره في الفاعل مخصوص بالمركب والغاية فعام ولا يخفى ان هذا الجواب ساقط عن اصله لان العصة سبب العلل الاربعة والبعيدة قوله اما ان يكون وجوده موقوفا عليه اقول هذا استدلال مبادي اعدادات الى لا يجب وجوده مع المعلول ولا انتفاؤه مع انتفائه بل يصدق عليه ان المعلول يتوقف على وجوده فقط فان قلت فيه باعتبار وجوده في وقت وجب انتفاء المعلول والا لوجب انتفاؤه فلا يكون شرطا قلت فيه باعتبار وجوده في وقت الحدوث شرط للمعلول وانتفاؤه في وقت يوجب انتفاءه ضرورة تفاعل قوله والا فلا حاجة الى هذا القول لكن هذا القول لا يتم الا بضميمة قول الحكماء ان الشرط الى آخره قوله ولا حاجة الى هذا القول ان اقول هذا التخصيص كما يدل النظر اليوم على انه لا حاجة الى اذكر في هذا الغرض اعني نفي انقسام الجزء الى الجزئين والقصل عاجز عن ان انها لباجزئين حقيقة قوله والا فلنفرض وجوده معه في زمان اقول فيه بحث قد نبه قوله اي لا يجب ان يكون وجود العلة المستقلة مقارنا لعدم المعلول اقول حمل ان ره قوله ولا يجب مقارنة العدم عطفا على يجب المعلول فيحتاج عليه القيد وهو قوله وعند وجوده بجميع جزئيات الكاشرة فيصير المعنى عند وجوده بجميع جزئيات المؤثرة لا يجب مقارنة العدم وفحصله ما ذكرته من ان العلة المستقلة لا يجب مقارنتها لعدم المعلول ولكن ان يجعل عطفا على مجموع المقيد والقيد فلا يحتاج الى القيد اصلا وعلى قوله والفاعل بالقصد لا يوجب التأثير وعلى الوجهين يكون صحيح الفاعل المستقل فلا يرد عليه بقوله واستخبر قوله اولا لسبق الامتناع اذ لو امتنع بعد ما ان ينقضي الزمان فيتوجد لم يكن ما فرضناه علة تامة لتوقف المعلول على امر آخر كالانقضاء الزمان او مقارنة قوله بل يقول وجوده مقارنا لوجوده فاعله يمكن القول الى بان المكان العام المقيد بطرف الوجود فان وجود المعلول حال وجود الفاعل يجميع جزئيات التأثير واجب كما سبق لا نقال من شرط تقول بوجوب تقدم العلة بالزمان لا يسع المكان وجود المعلول في وقت وجود العلة بل نقول بامتناعه كما مثلناه وجود المعلول في مرتبة العلة لانا نقول اذا امتنع وجوده في وقت وجود العلة فقد وجد بعد بالزمان فلا يكون وجوده متوقفا عليه امر فلم يكن العروض تمام العلة كما امر غير معقول لانا نستدل ان لا يكون العروض تمام العلة قوله قلت لعله انا ويجوز ان لا يكون الفاعل اقول لك ان تقول مفهوم عبارة المصنف عدم وجوب بقاء المعلول على السمة ارد وجوده بعد المعدوم يلزم منه عند وجوب انعدام المعدوم خال وجود المعلول لجواز ان لا يوجد المعلول لاحال انعدام العلة لكن يكون

قاله بالمعلول هنا الحادث والصورة مكان العلة الحادثة والصورية وقد يخص الحادثة والصورية بالهيولى والصورة فيختصان بالاجسام وقد نبه الشريف المحقق في بعض حواشيه على ان اطلاق الحادث والصورة وغيرهما من الاحكام على سبيل التنبيه ولا مشاحة بينه وبين ما ذكره وقد يناقش ان المراد بالعلة الحادثة والصورية ما يقع الاعم فانه لا يقال قد تمثل هناك باختصاص الحادثة والصورة بالاجسام على ان اثبات العلة الحادثة والصورية لتخصيص صورة من الاعراض النفسانية على التنبيه فلا يدان يكون مراده اختصاص العلة الحادثة والصورية لتخصيص النظر الذي لا نقوم به شاهد التتميم كون الترتيب في تعريف الفكر اشارة الى العلة الصورية فان الهيئة الحادثة بالمعلول صورة الفكر فالحق ما ذهب اليه الشيخ من ان اطلاق الصورة على الهيئة شرعي وقد يتسامح ومتى ما اطلق وقيد بالحادث على معروضها ضمنا على سبيل التنبيه ويرد ان اطلاق العلة الحادثة والصورية على التنبيه بل كلامه في خصوصية البيان فان قيل عبارته في حاشية شرح المطالع صريح في ان العلة الحادثة والصورية لا توجدان في الاعراض حيث قال عند قول ان ره ان العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست علة بالحقيقة هذا اضيح في غير الفاعل والغاية قلنا يجوز ان يكتفي بهما لان المعلومات ليست في الفكر ولا الهيئة لان الفكر هو الترتيب لان العلة الحادثة والصورة لا توجدان في الاعراض قلنا نعم اقول فيه نظر اما اقول مع كلام المجيب ان المراد بالعلة ما يحتاج اليه الممكن في وجوده فان الاحتياج والامكان وما يتوقف عليهما موضوعه اولا ومعروضا عند هذا النظر قيتاد ولا يتصور من هذه العبارات الا ما عدا هذه الابتداء فكلا نقل ما يحتاج اليه بعد ثبوت تكثر الاشياء وهذا هو الذي يناقض الله الذي من غير تكلف ويرد انه كان وصفا للمعلول لم يصح العلة ليرد عليه ما اورده قوله فاطلاق لفظ العلة عليها غير صحيح اقول كل مفهوم كما يصدق على الواحد حقيقة افراده كذلك يصدق على الكثير منها كالانسان مثلا يصدق على كل واحد من زيد وعمرو وبكر وعلى جميعهم وكالواحد يصدق على كل واحد وعلى المجموع ايضا الا انه يصدق على الواحد بقيد الوحدة وعلى جميعهم بقيد الكثرة اعني انه يصدق على الواحد انه انسان واحد وواحد وعلى المجموع انه اناسيس او احاد انسان كثير وواحد كثير والحق صادق عليها على السواء اذا تقرر هذا فنقول معنى العلة ايضا يصدق على كل واحد من افراده يصدق على جميعهم بمعنى ان لكل الاحاد وعلل الى علة كثيرة وان لم يكن علة واحدة فلا يلزم منه الا توقف المعلول على كل واحد من تلك الاحاد متوقف واحد وجميعها متوقفات عليه معتدة وعلى هذا يكون تحيج الحادثة والصورة اشتمل من افراده على الواحد هو احدهما فلا يلزم منه كون الشيء علة لنفسه او الكثير الذي لا يكون جميع اجزائه واما ما يقال من انه لا بد من اعتبار الوحدة الحقة بجميع الاقسام فيقدم على الاطلاق خصوصا في مثل المقام اعني الواحد والكثير فان تحيج الشيء على ما هو عليه وانما يقال هذا شبهة مصادرة لان ما يمنع كون الشيء حادثا هو امر العلة الثانية بالذات لا يتوقف هذا المنع وتحقيق الجواب عن ذلك ان يقال بالوصول لما المقصود ومثله انما يوجد عند انقضاء الحركة فلا بد ان يتم علة الثانية ان انقضاء الزمان كان لجزء الذي به يتم العلة الثانية نفس الانقضاء فقد حصل المطلوب والا كان امرا وجوديا حادثا فنقول الكلام اليه فمثل الجزء الذي به يتم علة الثانية نفس الانقضاء والمراد وجود ليلزم اما الانتهاء الى الانقضاء او ترتب حوادث موجودة معا فان الوجود الذي ما هو جزء العلة الموجودة فلو توقف تمام العلة التامة بجميعها الى امر موجود حال وجود المعلول فنامل اقول لا يخفى ان الفصل الاخير لا يتحصل بالمعنى الذي ذكره قوله كما يتوهم اقول لا يجوز ان يتوقف المعلول على عدم شرب الماء او ان شرب الماء الذي

والآلة

بقاؤه بعده ممكنا فيه واجب بل قد يكون بقاؤه ممتنعا كالمعلول الآني وعند هذا فلس انه لو قال وان وجب بقاء المعلول
بعده لم يكن صحيحا بل انما استفيد هذا الجواز من بقاء المعلول بعد العدم اقول فيه بحث لان قولنا يجوز بقاء
المعلول بعد العدم ان اريد به انه يجوز ان يبقى المعلول عن العدم كما يجوز عدم تاثيره عند فيستفاد منه جواز انعدام
العدم حال وجود المعلول لانه اذا جاز انتاجه فذلك اما بالتقدم او المقارنة والاول معلوم البطلان فتعين
الثاني فلا يخفى انه لا يستفاد هذا المعنى من قولنا يجب بقاء المعلول بعد العدم او معناه على فرض انه مستلزم
بقاء المعلول عن العدم وذلك لا يستلزم جواز الانتاج المستلزم لجواز المقارنة وان اريد به انه بعد انعدام العدم
يجوز بقاء المعلول لا بقاؤه ولا يستفاد هذا المعنى منه ولا من قولنا بقاء المعلول بعد العدم على هذا المنوال
لان جواز بقاء المعلول لا بقاء هو العدم او وجوب بقاء المعلول بعده لا يستلزم جواز انعدام العدم حال وجوده
المعلول لاحتمال ان يبقى المعلول بعد العدم جوازا او وجوبا مع وجوب انعدام العدم حال وجوده فان صاحب
القبل انما استفاد جواز انعدام العدم حال وجود المعلول من جواز بقاء المعلول بعد العدم بحكم على المعنى الاول
لا يستفاد وكذلك من وجوبه كما بان غرضه ان استفادته من الوجوب كاستفادته من الجواز فلو استفيد من هذا الاستفيد
من ذلك قوله ثم لو قيل يجب وجود المعلول بعد العدم قلت اقول فيه بحث اما اولا فلان وجوب وجود المعلول بعد العدم
لا يستلزم وجوب بقائه بعده كما مر والعدم لم يقل وان جاز انعدام العدم وجود المعلول بعده جاز ورود عليه ان حين البقاء وان
وجب فلم قال وان جاز بقاء المعلول بعد العدم ذكر لم ينافي وجوب وجوده بعده واما ثانيا فبعد التنزل عن هذا
وجوب المعلول انما هو بعد العدم القريب لا بعد العدم المطلق والصحيح انما يفيد العدم بالقريب فلو قال اولا وان وجب
ثم يعود لا يقال في دفعه للاجزاء ان معنى قوله وان جاز بقاء العدم وان جاز بقاء المعلول بعد العدم فاذا اخذ العدم
مطلقا يكون انتفاؤه بانتفاء جميع افراده فتصير حال العدم انه يجوز وجود المعلول بعد انتفاء جميع العدمات
والحال انه يجب وجوده لانا نقول كما يمكن حمل على هذا المعنى يمكن حمله على المعنى الذي ذكرناه فيه وهو ان يجوز
في العدم الكلي وجود المعلول بعد انتفائه فلا يوجه الايراد لانه خلاف المتبادر وهو الاول لانه مع هذا وقد عرفت
مقصود القابل وتفضيل المقام قوله ثم بعض اقول العدم القريب ليس بالنسبة الا القريب كالقريب بالنسبة الا المعلول
ضرورة كون العدم البعيد معدا للعدم القريب فالقول بوجوب انعدام البعيد ليحصل القريب وجواز انتفاء القريب
مع المعلول محكم بحث قوله لان الاستعداد هو الذي اضافيه لنقول لنا حينئذ انه لا تصور بعد تصور الاستعداد
بهذا المعنى فرق بين العقلاء في عدم اجتماع بينه المعلول وفي عدم احتياجه الى علته فانه اذا فرض تقرب العلة
من قبول المعلول اذا قرب بتعدم بالوصول ضرورة وان قرب التحقق اما لتكمل الصورة فلا تصور التنزل
في احتياجه قوله او لعله ان يثبت جواز بقاء المعلول بعد انتفاء علته بان وجه كان اقول الظاهر ان غرض العلة في هذا
المقام عدم جواز بقاء المعلول بعد انتفاء علته الموجدة والمبقية معا كما هو مذهب القائلين بان احتياج
الممكن الى العلة بحدوثه فاذا وجد بالجاء والعلة بجميع الاحتياج الى العلة اصلا لا يرد ان الدليل انما ذكر فيما
اذا يدل على ذلك ولا شك ان بقاء المعلول بعد زوال العلة المبقية بعلة اولى مستقلة او مبقية لا يتأتى هذا الفرض
والكلام السيد قدس سره في تحقيق توارد العلل المستقلة لو قد انضم الظلام الى ذكر وقد انتهى نظره الى جواز
تعاقب العلل اذا كانت الثانية مبقية وامتناعه في المستقلة وفي الاستقلال نظر وان لم يتم ان اراد لكنه
لو قال بدل قوله انعدام اي اقول لك ان نقول ان العلة حق جواز بقاء المعلول بعد العلة فاذا انعدم بانعدام
الاول ثم وجد بانجاد الثانية صدق بقاء المعلول بعد العلة فلم يثبت المدعى قوله والعلة ان يتوقف على العلة لها
بخصوصها فيمتنع ان يوجد اه اقول المستدل انما ابطل هذا الشق بما ذكره من البتة انه اعانة المعدوم او كونه
ما فرض على محققه غير قادرة ان هذا الخبر لا يتم فرض الصورة الا بتم التحقق بل الا بتم دليله فانه ايضا اذا لم يتم ان يتوقف
المستقلة

على احدها لخصوصها استلزم امتناع وجوده بدونها اذ لو اعتبر في التوقف ان لا يمكن وجوده الموقوف ان
الموقوف عليه لا يكون قولا لا يجوز وجود المعلول بعد علة تبعة انه ليس اعانة بل هذا راه محصلة هو او راوه
ان ما لا يكون يمكن وجود المعلول بدونه لا يمكن وجوده بدونه بل لا معنى للتوقف الا الامر المنتفي
التبعية للثاني الذي صور زوال انتفاء التبعية اعني التبعية وامتناع تبعة شيء واحد تبعيتين معينتين على ابطال التقابل
او التبادل عيني بين بل يكتفي لابطاله بوقوع احدهما فقط وقد انتهى نظر المستدل لابطلان الاول بما ذكره من دليل واما الثاني
فلم يتعرض عنده عليه دليل فاندفع عنه هذا الايراد نعم يبقى بعض اعناق بقوله والحق منع العدم
ان تكلفه من التبعي اذا ذا المعلول موقوفا على العدم المشترك لا يكون العدم علة لان العدم المشترك
لكل شيء واحد وكل من العدمين ليس شرطا بل مشتملا على الشرط وذلك كما ان البحث من اثبات المطلوب
علينا ان نفصل فيه الكلام فنقول اما امتناع بقاء المعلول بعد انتفاء علته مطلقا فقد تبين بما ذكرنا
من بقاء الاحتياج ببقاء علته اه مكان وقد فصلناه فيما سلف واما انه هل يجوز ان يتبع
بتوارد العلل المتقابلة وهل يجوز ان يكون لواحد شخصي علتان مستقلتان كل واحد منهما كانت
لو وجد انفرادا وجد ذلك المعلول الشخصي فالذي يتحصل من كلام الشيخ واحد ابن القدماء انه لا يجوز فظهر
ان العلة الفاعلية وان جاز بقاء الشرائط والآلات فان الشيخ لا يجوز انتفاء بعد ما حقق ان الصورة
من حيث هي صورة شريكة لعلة الايصور لا من حيث انها صورة معينة قال لقائل ان يقول ان يجوز ان تكون
العلة والصورة ليس واحدا اما تعدد بل واحد بالمعنى العام والواحد بالمعنى العام لا يكون علة للواحد
بالعدد ولقائل ان يمنع قوله لان طبيعة الماء فانها واحدة بالعدد فنقول انا لا نعني ان يكون الواحد بالمعنى العام المحفوظ
في حالة تحوله واحدا بالعدد وعلة للواحد بالعدد وهلما فان الواحد بالمعنى مستحقا بواحد بالعدد وهو المفارق
فيكون ذلك شيئا يوجب العلة ولا يتم الجاء الى واحد امور متغايرة انما كانت انتهى وتعلل الفرق الا العقل
بتقابض مع تحقق ذلك الفاعل مصدرا لامر يكون فحصله اقول من تخصيص جمع الصادر ارجع التحصيل المصدر
ولكن لا ينقضي ان يكون امر واحد مصدرا لامور واحد بالشرائط والآلات المتقابلة فان العلة في الايجاد
هو الفاعل وبالعقل ممتنعات تعلقه وهذا الكلام حكمي متقن للطالب الكمال وان لم يفد في تحقيق الحال
بعد لان يحق ان ذلك لا ينفي جواز بقاء المعلول بعد العلة الفاعلية الموجدة بعلة مبقية وان جاز بقاؤه
ذات الفاعل الموجد وكذا ينفي تعدد العلل المستقلة لامر شخصي سواء امكن اجتماعها او لا
اقول وما يمكن به المتابعة ان نفي جواز التالي من اصل الخارج والتدوير بالبتة لا يوجب نفي
وهذه لتوقفه على كون كل التابعة للعلة الاصلية ليس واحدا شخصيا وضوح والتذكرة فان تصوران لا
يكون فيه تعدد اقول لا يرى ان الحكماء معترفون بان الحدوث الاول مختار مع انه لا يصدر عنه عندهم الا
الا الواحد بعد تعدد الجهات فيه وكون الاختيار عندهم ليس بمعنى صحة الفعل والترك بل بمعنى انه لو كان لفعل
وان لم يشأ لم يفعل وان امتنع وقوع احد المقدورين عن غير مؤثر المقتضي وهو جواز صدور الكثير عنه وهو
جوازه كما في قوله وتارة بالجبر وهو ان المصدرية امر اعتباري اقول انت خبير بانه لا فرق بين الخارجي والاعتباري
في ان الاتصاف بها يجب لتعين الامر يستدعي علة فان قال ان نقول المصدرية امر اعتباري فلا يلزم التعلل لا
بانتفاء الاعتبار قوله بخلاف ما اذا تعدد المعلول فانه يتحقق مصدريتان متغايرتان اه الحق المخصم
ان يقول المتغايران انما هما المصدريتان الاضافيتان واما المعنى الذي ذكرته انه هو المصدر بالحقيقة وهو
الحقيقي فلا تغاير بل هو واحد المسئلة اذ ليس الكلام الا في مصدر الامرين فيجوز ان يكون واحدا فقولك لو تعدد

المعلول المحقق مصدرتان متغايرتان بعد تغيير المصدرية بالجمع الحقيقي انما هو المصدر بكون في مع قولنا لو تعدد
المعلول الصادر منه مصدر واحد تحقق مصدران متغايران وضوحه بل هو مصدر ح الكي فليح ان علمه تع وقدرته
وارادته مع اختلافها مفهوما انما هي ذاته وهم ابرهوا به كون المعلوم من كل منها غير حقيقة بل اعتبارا وهم ان
ذاته تع باعتبار انه الموجد عن الجانب ولو اخرى عالم وباعتبار انه سواء الممكنات قدرة وباعتبار انها كاف
في التخصيص ارادة من غير ان يستلزم تركيبا في ذاته فلم لا يجوز ان يكون المصدرتان عينها ذاته هذا الجمع فلا يلزم
محذور والتحقيق ما ليجئ قوله واعترض بانه لا يصور ان يكون لذات واحدة اه ما في الكلام يوهم ان منع
للمقدمة الثانية بانه لا يلزم ان يكون للعلة خصوصية مع المعلول لا يكون لها مثل الخصوصية مع غيره وحاصله
انه يجوز ان يكون مثل الخصوصية مشتركة بين سائر المعلولات وفيه ان على هذا التقدير ايضا يتم المقصود
بانضمام باقي الدليل اذ نقول مثل الخصوصية المشتركة هي مصدريتها لا محالة فيكون موجودا فيها المتبع لا يقبل
في هذا الخط بل انما يقبل في اثبات التعدد وليس الكلام هاهنا فيه وان جعل متوجها بلا اقول بخلاف ما اذا
تعدد المعلول فانه يتحقق فيه مصدريتان متغايرتان او حاصله منع مغايرة المصدريتين ورد عليه بعد ابداء
قوله والى سلم اه عنه ان المذكور لجواز النقض في قوة المنع او النقض مدرج فايراد المنع في مغايرة المذكور
في جواب غير موجه قوله غير فوجه بان الواصر الحقيقي كما الواجب تع متصف باحد تلك اه اقول الضاف الوا جبي
بالسلوب والاضافات المتكثرة انما هو بعد صدور الكثرة عنه تع ضرورة توقف الاضافة على المضاف اليه والكلام
في الصادر الاول وليس في تلك المرتبة الا الذات الواحدة من جميع الجهات فان قلت سلب الشي لا يتوقف
على ثبوته والواجب تع وان لم يكن شيئا منضما الى الفعل كتعدد العلة لاجله بل مصداقه ان يوصف ذات العلة
وسنتي غيره كما وقع في العقل تعدد العلة والناتج ان يعتبر له نحو تحقق ينتظم الى العلة وله هذا الاعتبار يخرج
الوجوب وله يحصل بعد صدور الكثرة فله تعدد الصادر الاول لجعلها لان تحقق ما بعده فتامل اه
ومن ظهر بما بيني انه لا يتوقف لحظ على وجود الخصوصية وفرزه ان العلة يجب ان يتعين بالنظر اليه وجود المعلول
ولا يتحقق ذلك اذا كان نسبة اليه والى غيره على السواء بل يلزم ان يكون ذا اختصاص به ومن البين ان الكي الواحد من
حيثية واحدة لا يكون مختصا بشيء ويغيره فان الاختصاص باحدهما يناقض الاختصاص بالآخر بالبداهة وبهذا اندفع
الاعتراض بانه يجوز ان يكون لخصوصية هي امور سلبية فيصدر عنها تلك الامور بالسوية كما ان تلك الخصوصية لما
كانت مشتركة بينه تع وبين كل واحد واحد من الاحاد فليست على وجه تقتضي صدور المجموع وكل منها
بعينه صدور كل واحد قانما ليست خصوصية مطلقة بل خصوصية بالنسبة الى ما عدا الاحاد فقط فتلك الخصوصية
لا يكون لها صدور شيء من تلك الاحاد لان نسبة العلة بحسب هذه الخصوصية الى كل واحد من تلك الاحاد سواء
فلم يقتض شيئا من الخصوصية هذا تقرير ابرهان على وجه يندفع عنه كثير من النقوض لقائل ان يقول لانا لم ان العلة
يجب ان تكون لها مع كل واحد واحد من معلولاتها خصوصية ليست لها مع غيره مطلقا وما ذكرتم من ان
العلة يجب ان يتعين بالنظر اليها وجوده على عدمه مم لكن ذلك يقتضي ان يكون لها بالنسبة الى وجوده خصوصية
لا يكون لها بالقياس الى عدمه لا ان يكون لها بالقياس الى المعلول خصوصية لا يكون لها بالعكس كلا بل
ذلك المعلول مطلقا فجاز ان يكون لها مع جميع المعلولات خصوصية يترجح بها وجود كل منها على عدمه
وان زعم انه يجب ان يترجح بالنظر اليها وجوده على وجود غيره ح بل لو اول الكلام والجواب ان لكم المذكور
ضرورة فان العقل يحكم بانه لو يراد ان يكون العلة والمعلول خصوصية لا يكون لها مثل الخصوصية مع
غيرها والا لكان صدوره دون غيره عنها ترجيحا بلا مرجح وفيه نظر اذ دعوى البداهة في محل المنع والترجح

بلا مرجح انما يلزم لو صدر عنها ما ليس لها مع خصوصية او صدر عنها بعض ما لكل الخصوصية دون بعض اما لو صدر
عنها جميع ما لها من الخصوصية كما نحن فيه فلا يلزم ترجيح بلا مرجح وذلك لان احكام ما لكل الخصوصية تركبت
عليها ليست لكل الخصوصية بسبب الخصوصية المشتركة واشتركت في صدور ما عنها فلم ترجح لا صدورا عما ولا عدم وقد تخلص
من هذا البحث ان مراد صدر التقرير عنها انه يجب ان يكون للعلة خصوصية مع كل معلول حيث لا تاثير له فيما يخرج
مطلقا سواء كانت الخصوصية موجودة او لم اقول لا يخفى على الفطن المنصف انه اذا اشترك الخصوصيتين
الجهة ولم يتحقق ما يخص بكل واحد منها يتحقق منشا خصوصية كل واحد وصدوره عنها بما عنا زعم فتلك
الخصوصية لو اقتضت شيئا لاقتضت القدر المشترك فلم يتحقق الامور المتعددة اعني التي قولك لنا فعل
الصادر وبحي التحقيق انما يتم بوجه ما قوله و الجواب ان نقتض صدور / لا صدور / لا صدور / لا اقول صدور
لا / ليس صدور / قوله صدور / انما نقتض بصدور لا / فقد نقتض بلا صدور / فاذا كان له حيثيتان جاز ان يكون
مقتضيا من حيثية صدورا / ومن حيثية اخرى بلا صدوره من غير تناقض اما اذا لم يكن له الا حيثية واحدة لم يصح
ان يقتضي بها تعدد ما اقتضى والتناقض والتصيد ان الضاف الذي بامر موصولا انضافه بآخر قلو فرضنا حيثية ان تما
بذلك الامر لا تتصف بغيره فله يجوز اجتماعها من حيثية واحدة قال الصلاحي بعد ما ذكر المنع الذي ذكرته
ان ربه وان تم فله تناقض بين قولنا صدر عنه / ولم يصدر عنه / لانهما مطلقتان وان قدرت احدهما بالدوام
كانت كاذبة اقول المطلقتان انما تتناقضان لو اتحدتا في وقوع كل منهما في زمان فاذا الحد الزمان فيهما لم يتحدا
في صدوح لم لم يجز ان نجعل هذا الحيثيات بمنزلة الازمنة او لا لمنع لاعتبار الزمان هاهنا وارد بانا نعطلقتين
ما لم يقيد الحكم فيه بعموم الحيثيات وبانا لو لم ما افتقر بعمومها وح نقول انما جاز صدوح المطلقتين لهذا المنع لو
احتمال اختلافهما في الحيثية واما اذا اتحدت الحيثية فلا يخلو صدورهما معا وعند هذا يظهر لك تناقض الامام
على الشيخ مم ان بهما في التفصيل المتدل على هذا المطلب بانه قد تقرر انه ما لم يجب صدور الشي عن الموجب لم يصدر
عنه فان صدر عن / من حيث يجب صدور / عنه / يكن / واجبا صدور / عنه / في انه ان صدر عنه / من حيث يجب صدور
/ عنه كان من حيث وجب صدور / عنه يصدر / ما ليس / فلا يكون / اذن صدور / عنه / واجبا وانت تعلم ان نتيجة
عليه انه لا يلزم من المفروض وهو صدور / من حيث يجب صدور / عنه / ان لا يكون / واجبا بل يكون / واجبا من حيث
وجب / بعينه وهل الكلام الا في نفيه ويندفع به على ما ذكرنا تقرير قوله الاول انه يلزم احتياجه الكلام في التقرير
اقول فيه بحث لانا نراد بانه حينئذ / كونه بحيث لا يكن وجوده الا بايجاد ما فلم لم يجب ان يكون
كذلك جواز ان يكون المعلول محتاجا الى علة ما وتوجه العلة العينية من غير ان يحتاج اليها بخصوصها كما ان
زيدا محتاج الى من يعطيه دينارا لتعطيه عمرو من غيره لان يكون محتاجا الى الآخر بخصوصه وان اراد بانه حينئذ / وجود
الاستناد الحصر للقاء وقوله بناء الاستناء عنه بمنع والجواب ان المعلول له استند الا الا ما يتوقف عليه
بخصوصه بالضرورة اذ لو امكن كون احد الامرين او الامور كافيا في خلقه كان العلة بالحقيقة هو القدر
المشترك لا كل واحد بعينه فلا تعدد في العلة بالحقيقة وفيه نظر جواز اختيار كل من شق الترديد المذكور في
السؤال فتامل قوله الثالث انه لو توقف على كل منها لم يكن شيء منها علة اه اقول فيه بحث لانه لا يلزم من توقف
على كل واحد منها توقفه على المجموع حتى يلزم ان لا يكون شيء منها علة مستقلة الا يرى ان الله تع قد ان
كلا من ابوي العلة التامة موقوف عليه والبين المجموع قطعا وان اراد توقف على كل منها توقفا على المجموع
عليه فهذا ابدا اللفاظه ان كنا وفيما رايا وهو التوقف على الكل الافرادي بل هذا مع تعدد العلة المستقلة
الآتي محل النزاع والجواب انه اذا توقف المعلول على كل واحد منها كان بحيث لو لم يجب ما يتوقف عليه
المعلول والكل لم يحصل المعلول وهو انه لا يكون شيء منها علة مستقلة سواء كان ذلك المجموع موقوفا عليه او لا يقال
يجوز ان يكون الموقوف عليه احدهما لا بعينه لانا نقول له تعدد العلة كما مر فان قيل قد قرر ان ايا منهما ليس بخلاف ذلك حين تعدد العلة

الثالثة اذا لم يكن خصوص شئ منهما شرطا فلا تقدم في العلة وهذا الجواب الحق على ما يتوجه على ما تقدم العلل بما
معلول واحد قلنا هذا مبني على ما سنقرره من انا اذا فتحنا احتمال العلل تعيين احتياج المعلول الى خصوص
فاي حاصل ان ارأى ان يدعي ان العلة يجب ان يكون موقوفا عليه خصوصه كما لا يلزم ان يكون منشأ التوقف على
خصوص ما ذات المعلول بل يجوز ان يكون منشأه العلة كما بينا قوله وهذا اختلاف الواحد بالنوع اذ اقول الاول
ان يقال كما في الشرح القديم فانه لا بينة اجتماع المختلفين في المختلفين بالنوع عليه لان مختلفين بالنوع
النوعية اعني ان يكون المعلول واحدا بالنوع والعلة كثيرا بالنوع والحال ان الناس يتوقف لبيان الاصل
وهو ان العلة الواحدة بالنوع لا يصدر عنها الا الواحد بالنوع وقيل في بيانه لان مقتضى الطبيعة الواحدة
من حيث هي لا تختلف كما مر من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وانت خبير بانه على هذا التقدير كيف وما
مر انما هو في الواحد الحقيقي الذي لا تركيب فيه اصلا والواحد بالنوع ايما من ذلك والتحقيق الواحد بالنوع اذا
اقتضى من حيث الطبيعة النوعية وصدقا من دون مراعاة الاعتبارات المختلفة باختلاف شيئا فله ان يقتضي
امورا مختلفة بالنوع لعدم الاختلاف في العلة واما حديث انتهاء الجنس والفصل وجواز افتقار كل
منهما امرا مخالفا بالنوع لما يقتضيه باعتبار الآخر في هو مما لا خفاء فيه اذ لا يكون العلة واحدا بالنوع
بل يكون علة كل منهما مخالفا لما يقتضيه تعلة الآخر ضرورة اختلاف طبيعة الجنس والفصل وعدم دخول احدهما
في الآخر لا يقال اذا اقتضى الجنس بشرط الفصل شيئا والفصل بشرط الجنس امرا مخالفا بالنوع تعدد المعلول
بالنوع مع عدم اختلاف العلة بالنوع اذ يجوز ان يكون الجنس والفصل وصف واحد علة لكل واحد منهما
لانا نقول علة الاول الجنس والفصل بشرط وعلة الثاني بالعكس فالعلة الواحدة فيهما مختلفة بالنوع
وكذا حديث اقتضاء المشخصات المختلفة للانواع المختلفة لان لكل شخص ان اختلفت بالنوع فقط وان اتفقت
فيه فلا بد من الانتهاء الى مشخصات مختلفة بالحقيقة او نوعا يكون واحدا صفة ملزومة عن الآخر فلا يتحقق الا
متباينا فقط فلا بد ان ينتهي الامر متى الغ بالحقيقة فلا الطرفين او الى امر متحقق واحد الطرفين ملزوم
عن الاول وعلى الوجهين لا يكون العلة في كلها امرا واحدا بالنوع من حيث وصفها النوعية من غير مراعاة
ما يوجب اختلاف الحقيقة لا يقال ربما كان الامر المنتهي امرا مشخصا بذاته لا يكون لها ماهية نوعية لانا نقول
على هذا التقدير ايضا يكون خارجا مما نحن فيه لان الطبيعة النوعية مع ذلك الامر مخالف بالحقيقة لتلك
الطبيعة النوعية بدونه او مع امر آخر وان لم يتغير الطبيعة النوعية مع ذلك الامر فذلك الامر يبقى لها
ان يقال كما لا يجوز ان يصدر عن الواحد بالنوع من حيث الطبيعة النوعية واحدا امور مختلفة بالنوع
فكذا لا يجوز انتهاء الواحد بالنوع من تلك الحيثية الى امور مختلفة بالنوع والا لزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد فلا فرق بين الاصل والكسر في الوصف بالنوعية اتحادا وقد فرضنا انه لا عنيف اجتماعها
العنيف بل بينها في الطباع النوعية فلا محذور في اجتماع الاحتياج والاستغناء فيما قاتل والعجب انه ذكر
التبريح والابهات الخ في فصل ترتب وجود المعقول وانت خبير بانه لا يجوز ان يكون الصادر عن المعلول
الاول كثرة منتفقة بالنوع وذلك لان الاعراض الكثيرة التي فيه وبما يمكن صدور الكثرة عنه ان كانت مختلفة
بالحقايق كان ما يقتضيه كل واحد منها شيئا اخر غير ما يقتضيه الآخر في النوع فلم يلزم كل واحد منها ما يلزم به الآخر
بل طبيعة الاول وان كانت منتفقة الحقايق فيما ذكرت وكثرت ولا اتفاق هناك فذلك الشيء لا يفي
بتصحيح بان الواحد بالنوع لا يستند الى علل مختلفة بالنوع وهو خلاف ما ذكره الحقق من انتفاء العكس في
الوحكمة النوعية قوله اقول ان المعلول الاول هذا وان كفى هذا وفي الزام العجيب بما ذكرناه سابقا لا يخفى
اثبات المدعى اذ للسائل ان يقول ان اردتم بالاحتياج مجرد الاستناد الى العلة فلم قلتم يلزم من الاحتياج
هذا المفهوم الى احد هما بعينه ان لا يمكن وجوده بدونه ليتم استناد عدمه وان اردتم بالاحتياج ما يغير

فيه

فيه عدم امكان وجوده بدون الآخر به فلم قلتم ان العلة تقتضي احتياج المعلول الى الغير في وقت وجوده بل
المعلول باق على ما هو معتضد فاذا تم الاحتياج الى العلة ما وانتفى عن خصوصه من غير ان يجعله محتاجا الى خصوصية
ذاتها كما في مثال التفصيل والتحقيق كما مر ان المعلول لا يستغني الا الى ما له ممكن وجوده بدونه لكن تعيين خصوص
العلة ليس ناشيا من امكان المعلول بل من خصوصيته اذ كل ما يرد يفعل التأثير الا من علة مخصوصة بنا
مناسبة مخصوصة حتى لو فرض انتهاء علة امور الى تلك المخابية فان العلة باعتقاد احد تلك الجمع
لا خصوصية كل منها وهو ظاهر انه لا يجوز تعدد العلة المستقلة اصلا وكانا فصلنا بعض الكلام في ذلك
سابقا انه يرد ان يقول في اثبات المدعى لو تعدد العلة المستقلة لزم تحصيل الحاصل لكن في اثبات المقدم
وهو بنوعه تلك المنافات وذلك لانه لا معنى لتحصيل الحاصل الا تحصيل شئ لو لم يتعلق به ذلك
التحصيل لكان حاصلا بدون ان يحصل امر لا يكون حاصلا وقت ذلك التحصيل والقيد الاخير لا
تعدد العلل على سبيل التعاقب والتبادل وذلك لازم على هذا التقدير ولعلهم لم يلتفتوا اليه لان
بطلان تحصيل الحاصل في مرتبة توارد العلتين المستقلتين بل تجاوز لا يكون بينهما فرق فلا يتمشى هذا
استدلال عليه على تقدير كونه نظريا وفيه بحث التنبيه به عليه على تقدير كونه بديهيا فتأمل قوله واما انهما من
المعقولات الثانية اه اقول تقدير كلام ان يقال في تظاهرهما ان المعقولات الثانية ما يوجد في
الموجود الذهني مما لا يكون وصفا للوجود الذهني لا يكون منها والوجود والوجود والعلية والمعلولية
ليست للوجود الذهني فان الموجود في الخارج ليس هو ما هو الموجود في الذهن بل ما هو منشأ
حيث هي وكذا الموصوف بعلة الموجود الخارجي مثلا ليس هو ما هو الموجود في الذهن بل ما هو منشأ
الموجود في الخارج وان اخذ بعلة الموجود الخارجي وجود المعلول بالفعل وان اخذ بعلة كونه بحيث لو وجد
لاستتبع المعلول ما هو موصوف بها هو ما هو في الخارج بانه ليس الوجود من المعقولات الثانية وكانه حسب ان يكون الوجود الذهني قسما للموصوف بالمعقولات الثانية حتى يكون
موصوفا بالماهية مع قطع الوجود الذهني وليس كذلك بل المعتبر في المعقولات الثانية ان يكون الوجود
الذي هو مناط العروض عليها بنحو تفصيلي وله تحقق ان الماهية بحسب وجودها في الخارج لا يمتاز عن الوجود
في الخارج بل هي عين بحسب هذا الاعتبار فلا يكون الوجود عارضا لها بحسب هذا الوجود اعني ما يمتاز عنه في
تصور الذهن فقط على انه ان اريد ان الماهية من حيث هي فلا نسلم ان الوجود عارض لها بل هو ذاتي لها
ان اريد بها ما تترتب عليه في الخارج عليه بالفعل وما يقابله فهما من اللواحق الخارجية ضرورة الامتناع الا
الخارجية آنا ما لو الوجود الخارجي وانه ما لم يوجد شئ في الخارج لم يتصف بان وجوده الخارجي على شئ او ان
اريد بها ما كونها بحيث لو وجد في الخارج لاستتبع المعلول وما يقابله فلا ريب في عدم كونهما من اللواحق الخارجية
على ان يكون ما في الخارج من نواحي الماهية انها لا اختصاص لها بالذهن والخارج وان اخذا على وجه لا يتحقق
في الوجود الخارجي مثل ان يوجد في العلة كونه بحيث لو تحقق وجود المعلول بوجوده وعدم بعدمها وفي
المعلولية ما يلائم هذا اعني وصفا بعض كما كانا من اللواحق الذهنية والامر في مثل هذا هين
وكم من امثاله شائع في بعض امواضعه فذكر المعقولات في مقابلة اللواحق الخارجية قوله
فان قلت ان يقال التعليل تقدير اه سؤال لاوجه التنبيه لبيان ما وجب اليه من البداهة قوله
لان المعلول المعين لا يتلزم علة معينة اقول ان اراد ان التلازم المعلول للعلة المعينة ليس كليا
بناء على جواز تعدد علل الشئ الواحد على سبيل البدل فهو تقدير التنبيه غير نافع في هذا المقام بجواز ان
يكون بعض معلولاته بخصوصه يتلزم علة معينة وان اراد انه لا شئ من المعلول المعين يتلزم علة معينة مع قوله اقول فيه

بحث لانه جاز ان يكون ذاة اقول من البين انه لا يمكن ان يكون بعض الواحد مثلا آية بعضان متنافيان وان عللنا
بجامعية ضرورة امتناع اجتماع المتنافيين وان استند الى علتين مختلفتين فاختلاف الجهة التي ههنا النسبتين
كما صرح به لا يرفع الخ ورد بل لا بد من اختلاف في احد الطرفين وهي تظهر انتفاء الدور فافهم قوله فان
اراد بالاقتضاء الدليل المرضي لقوله لان كنا دفعنا ذالك وحاصله ان المراد بنفي المعلولية فكافية
قابلية واحد منهما على تقدير الدور معلول للآخر المعلول للآخر الواجد فيلزم معلولية كل منهما لنفسه وانه
خلف اذ المعلولية نسبة لا يتصور الا بين شيئين ولا يجري مثل ذلك في التقدير الثاني لانتفاء الاثنينية قوله
العلة متقدمة على المعلول بمرتبة قولنا العلة علة للمعلول وكذا قوله فلو كان الشيء علة لعلته لكان متقدما على
علة المتقدمة على بمرتبة قولنا لو كان الشيء علة لعلته لكان علة لعلة العلة الخ ضم علة الى علة وهو لغو قوله وهذا المعنى لا يتأتى
له بالنسبة الى العلة الخ اقول فيه بحث لانه ان اراد بالمعنى الصحيح لترتيب المعلول على العلة ما افاد نفي الترتيب
الاول هو ممنوع لوجود الفاء الصحيح لترتيبه وعطفه بالفاء فلا يصح قوله وهذا المعنى يقال له بالنسبة الى العلة الخ لوضوح علة
ومحتاجا اليه ومفتقرا اليه وموقوفا عليه ولا قوله وبالنسبة الى المعلول كونه معلولا له ومحتاجا ومفتقرا
وموقوفا بل علة وبالنسبة الى العلة المتقدم وبالنسبة الى المعلول الثاني ولان لازم التقدم المشترك بين العلة
والمعلولية لا يصح قوله يقال له بالنسبة الى العلة كونه متقدما وبالنسبة الى المعلول كونه متأخرا فان التقدم
والتأخر مغايران للعلية والمعلولية معلولان لهما كيف والغرض من هذا الكلام اثبات الامر الزائد الذي
هو الترتيب حتى يندفع الشبهة الثانية من الاخذ لا يقال مراد التفصيل هذا ان التالي الاول لا يصح
بطلانه هو تقدم الشيء على نفسه او علية الشيء لنفسه لانا نقول فيلتزم الثاني حتى يندفع عين المتنازع فيه كما لا يخفى
ان روح الحاشية لا تقول فيلتزم اثبات الامر الصحيح لترتيب المعلول على العلة بان اذ لا فرق في
امتناع بل بقي ان يقال لو قال شيء علة لعلة نوع كونه علة لنفسه ولا دخل لاثبات المعنى الصحيح للتأخر اثبات
هذه الملازمة اصلا حتى يقال ورده لاثباتها قوله لان العلة القريبة لا توجد بدون العلة البعيدة بالضرورة
واذا لم توجد بدونها لم تكن قابلة في تحقق المعلول حسب الواقع وان فرض كونها حينئذ على تقدير وجودها
فلا يفيد ولا يكون المحتاج اليه المحتاج اليه الشيء المحتاج اليه فلا يصح سلب النعم قوله اقول
من يجوز وقوع سلسلة الخ اقول هذا الجواب رد على ما قرره في توجيه كلام المتن واما على ما قرره فلا ورود له
وذكر موقوف على مقدمة هي ان الشيء ما لم يمتنع جميع الحاء عدمه لم يجب وجوده وهو ظاهر وبعد تمهيد ما نقول
لو تركنا في سلسلة الممكنات لا نهاية لم يمتنع عدم تلك السلسلة باسرها لان امتناع عدمها بالكل ليس لذاتها
ولا لاستلزام عدمها عدم الواجب ذاته وصفة ولا لاستلزام عدم ما هو واجب بغيره لان الواجب بالغير
يمتنع الحصول على هذا الفرض للكل واحد واحد فكل انتفاءاته في ضمن انتفاء جميع السلسلة اذ انتفاؤها
جميعا غير ممتنع وما لم يمتنع جميع الحاء عدمه الخ من جملتها عدمه في ضمن عدم الجميع لم يجب وجوده والنزاع
ان الممتنع بالغير انما يمتنع عدمه على تقدير وجود علته لا على البت فاذا قدر انتفاؤه مع علته ولم يمتنع السلسلة
العلية الى الواجب بالذات يلزم ان لا يصدق ولا يخفى انطباق حيثية المتن على ما ذكرنا من غير تكلف فان
قوله لكن الواجب بالغير يمتنع ايضا معناه انه على هذا التقدير لا يتحقق الواجب بالغير ايضا لان
كل واحد منها يمكن العدم لامكان عدد ما في ضمن عدم الجميع فلا يجب وجوده وانى المحيص عن هذا التقدير
عدم كل منها مع وجود علته لا مطلقا قوله واجيب عن الاول بنحو ما اقول فان قوله المعترض لم
يلزم من ما قلتم ان ذكر كما يكون للتساوي فلم يكون لعدم التباين ايضا تمام لان يكون غرضه انه مع
هذا التقدير ليس بينها تباين والافتقار بينا ما فتح انتهى خواص الكلام المتلائم لئلا يكون غرض المتكلم كذلك

من احدهما بازاء واحد من الاخر لابطال الكل الدوري بنحو ما في المفروضة في الاختصار اولا وفي علوم المكان تتوافى الاجزاء
مع التفاوت ثانيا قوله وان الناقصة يلزمها الانقطاع اي على تقدير تطبيق الاحاد بالاحاد فلا يرد ان هذه
ادعوى بلى المقدمات السابقة في اثبات التناهي قوله اللهم الا ان الاخذ العقل كل واحد اقول لا حق ان
التطبيق لا توقف عليه لاحظة الاحاد مفصلة بل يكفي فيه ملاحظتها على الاجمال بان يفرض كل واحد بازاء واحد
ولا توقف على ملاحظة الاحاد بالتفصيل فيتم التطبيق على تقدير الترتيب ايضا لا يقال على تقدير الترتيب
ايضا الوجود يكون الاحاد واقعة بعضها بازاء بعض في الخارج مع قطع النظر عن تطبيق العقل لانا
نقول ما معنى وقوع بعضها بازاء بعض في الخارج ان كان المراد ان بعضها يشغل الحيز بعض حسب الترتيب
في الخارج فيذكر لا يجدي الغرض اذ الكلام في ان يكون ذلك الترتيب بتحقق التطبيق العقلي ونفس هذا
الترتيب ليس انطباقا عقليا حتى يصح ان الانطباق حاصل ههنا في الخارج وان كان المراد ان بعضها
منطبق على بعض في الخارج فليس كذلك كيف لا والانطباق امر يفرضه العقل بين شيئين ما يقتضي
والحق ان يقال على تقدير عدم الترتيب لا يلزم انقطاع السلسلة لجواز ان يكون زيادة الزيادة في الاوساط
بان تجتمع فيما بينها بلا تخلل خارجي من الكل كان يكون بازاء كل شيء من الجزء الذي في السلسلة الذي ما بقي من الاحاد فلا يلزم
من انقطاع الناقصة والزايدة وتفصيله ان السلسلة الخ وفيه انه لا يحتاج الى ازدواج احدهما على الاقل مع الطرف
اعتناما على قياد انطباقهما مع صورة الترتيب تشغل الزيادة من ذلك الطرف لا الطرف الاقل بل لما ان تلك الزيادة ليست
في الاوساط لانا نفرض كلا من الاحاد بازاء واحد من احاد الناقصة بازاء مرتبة معينة فلا يبقى في البين زيادة لاحدهما على الاخرى لانتظام
النظام فلو يكن من الطرف يحقق الزيادة اصلا مع فرضها اولا واما اذا لم يترتب الاحاد فيجوز ان يشغل الزيادة
في الاوساط اذ ليس لها نظام متسق حتى يلزم انشغال الزيادة في الطرف كما في الصورة الاولى فافهم قوله فانه ربما يتفق
وانتظام يمكن بتغايرهم من خواص هذا التطبيق واما على تقدير عدم الاختيار فقال عند ذا لا يتم وسيزيد ذلك
تقريرا في اثبات حدوث العالم ان شاء الله قوله اقول وقوع كل واحد الخ اقول فيه نظر اذ لتخصيص ان يتبع
امكان وقوع كل واحد من احاد الناقصة بازاء واحد من احاد التامة وسيذكره بان ذلك لو قوع ان كان
في الذهن فيتوقف على وجودها فيه مفصلة وان كان في الخارج فيتوقف على الترتيب ولا يجدي القدرة والتمكن
بدليل من اثبات احدية العلة الخ وما ذكره لخصم من جواز ان يقع احدهما من احدهما بازاء واحد من الاخر لا
يستلزم عدم وقوع كل واحد من الاخر بازاء كل واحد من الاول لان مراد المجوز العقل ان وقوع الاحتمال
فانه تحرفه في بيان الدليل في هذه الصورة بعض مقدماته لنومان بكيفية احتمال الاول وقوع وان
يكفي احتمال الوقوع في ابطال الدليل بل انما يتم بان يثبت الامكان الذاتي فيقال لو كانت الامور الغير المتناهية
الغير المترتبة ممكنة لامكن وقوع كل واحد من السلسلة بازاء واحد من الاخر لكن ذلك محال لان الدليل
والخصم في ضمن الملازمة يقولان لو تم فلا يتم الدليل على استلزامه ان يكون زيادة الكل على اجزاء الاوساط
فلا نظر بالخلف كما قرعنا به سمعك قوله والا يلزم ان يتبع معلول من يكن ان هذه الملازمة غير بينة وانما تظهر
لزوم ذلك بعد قطعة متناهية منها وما قيل كيف لا نزعم سلسلة العلل بواحدة من تلك الجملة مع ان سلسلة
المعلولات تزاد في هذه الجملة بواحد هو المعلول الاخير الذي لم يأخذه في السلسلة لانه لم يجتمع فيه الصفتان
معا فلو لوم نزعم سلسلة العلل بواحدة في ذلك الطرف لم يكن المتناهيان متساويين في العدد فيكون متناهيا
معلولية بلا علية تقابلها وصوبا بالضرورة لا يخدش في دفع الايراد عن هذا الدليل فانه لم يعين فيه اثبات التقدم
المعتبرة بل صور كل هذا الدليل وغيره بحيث لا يتوقف على اثبات التضايف الذي تأتي بعد ذلك والذي يمكن ان يقال في توجيه
هذا الدليل ان العقل يحكم بان كل جملة ممكنة فوجودها وعلولا انما هو لهذا الوجه لا لذاتها لعلة خارجة
حكما كليا من غير فرق بين الجملة المتناهية وغير المتناهية او بالعقل على المعلول بما انه معلول بما فهذا الوجه

محتاج الى اخارج متقدم اذ لو لم يحتج لاخارج كانت هي بعينها علة ومعلولا وقوله الذي هو متقض والعليه
وهذا الحكم بدهي بالنسبة الى العقول المتوسطة فان العقل اذا لاحظ اجمالا ان هذه السلسلة يتوقف
عليها تاثيرا وتفعيلا تاثيرها ونسبتي ان تكون العلميات مخالفة للمعلولية التي انطبقت عليها فريا حزم ما فتقارا
الا علة مخالفة وانتهى الخانث الى طلب التفصيل بحكم الكلي الذي يحكم به العقل اجمالا وتفكيرا هذا ما قال
ان العقل يحكم بان الموجود منتظم على الوجود من غير تفصيل بل موجد نفع وخير يثبت به ان اعاضة
لا يكون علة للوجود وكذا ما يقولونه ابدا قال الذي ان كل جملة من الاعداد المتزايدة بحيث لو بعد واحد قليل
امكن جملة من الاعداد غير متناهية لامكن احتمالها بعد فلزم ان يكون البعد اعتمل عكما قال يتناهى محصورا
بين الخاصرين فان مثل ذلك جار في ما ذكرناه ونظائره الخ لا يكاد يتضبط وقد قرر الشيخ في الشفاء هذا
البيه فان مكذا الكلام ما هو معلول وعلة فتوسط بين طرفيه بالضرورة فانه كان معلولا كان له علة
وان كان علة كان له معلول فلو تسلسل العلل للاخير انتهاء لكان سلسلة العلل الغير المتناهية معلولة
وعلة اذ لكل واحد من احاده الا وهو معلول وعلة ايضا اما انها علة فلا علة الممكن الطرف المفروض ولما
انها معلولة فلانها تتعلق بما تعلولت والمتعلق بما تعلولت لابد ان يكون معلولا فقد ثبت ان سلسلة
العلل معلولة وعلة وثبت ان كل ما هو معلول وعلة وسط فيكون سلسلة العلل الغير المتناهية وسطا فيكون
وسطا بلا طرف وانه محال هذا الكلام ويرد عليه ان كلا من احاد تلك السلسلة وسط بالقياس الى طرفيه معا واحدا
من كل واحد وكذا كل قطعة متناهية اخذت منها وليس كل الاحاد باسرها وسطا فان حكم الكلي انه قد ادى
قد يخالف حكم الكل الجزئي مما هو وسط فليس طرف احد كل واحد وكل قطعة متناهية وما لا طرف له فليس لولها
اخ السلسلة الغير المتناهية التي هي الاحاد باسرها وهذه البتة نظر ما يرد على سائر البراهين ويندفع
بمثل ما ذكرنا صناك وهو ان يقال العقل يحكم بان يجوز الاوساط وسط من غير تفصيل من القطعة المتنا
وغير المتناهية وحكم الزوايا وان جاز ان يخالف حكم الكل لكن قد يجزم العقل بعدم الحاقه فيعفى
احاد وهذه احاد منها فلو وجدت السلسلة الغير المتناهية الخ كل واحد منها علة ومعلول كان الجزء
وسطا غير طرف البتة اما منه وجود السلسلة الموضوعة او يتوقف وجودها اذ ح ايضا يحكم
العقل ان يجوز الاوساط اوساطا بناء على ان وجود السلسلة الموضوعة يتناهي بكل المقدمة اما اذا عرفت
المقدمة على العقل السليم من دون التفصيل فيحكم بها كما في النظائر التي مرت وان ان في بكل الحكم الكلي وله
يقتضي فيه جلية الحال الا بترك الجدال وقصر الامة على طلب الكمال وما علينا التوفيق منه ولي فصال قوله فلو
اقول فحينئذ يوجد ذلك الجائز الخ فان قلت يجوز ان يكون الجائز هو وجود الكل واحد من احاد السلسلة بوسط الجملة
السابقة على ذلك الواحد ويكون ترتب القادر باعتبار الشرطية والآلية لا باعتبار الفاعلية فلا يلزم توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد ولا انقطاع السلسلة وله يندفع ذلك بان يقال الكلام في الممكنات الغير التي
من حيث الفاعلية لانه قد يجيء وقوع هذا الترتيب في الممكنات الغير المتناهية او بجوز ان يكون ترتبها بالوجود
آني ويكون فاعل كل واحد منها امرا واحدا البتة الا احاد السابقة او بالبعض قلت حاصل الدليل ان فاعل الممكن
اما الواجب وحده او الممكن وح ينقل الكلام اليه حتى يدور او يتسلسل وليوقع الكلام الى انتهاء وعلى اي
لا يتوجه الايراد اصلا اذ الكلام على تقدير ترتبها باعتبار الفاعلية قوله وان وجدت لزم تخلف المعلول عن
او اخر العلة المستقلة بما يكون وجوده موقوفا على جميع اجزاء المعلول وان توقف تاثيره على حصول شرط ما
يجيء تخلف المعلول عنها وح يمكن اختيار هذا الشق وهو ان المراد انها تفعل جملة مستقلة لكل واحد منها
على ما يعلم انه لو اريد انها تفعل بالحقيقة لم يتوجه عليه ما ذكر فان الفاعل بالحقيقة بالنسبة الى المركب

الذي جميع اجزائه ممكن انما هو فاعل جميع اجزائه والطلاق على ذلك المركب على فاعل بعض اجزائه اصطلاح
مبني على اعتماد على ما علم من كلام الشيخ والعمل مراد هم من انها فاعل استقلال صدا التفع فيندفع المعارضة
اعلم كون قوله يجيء الشق بان يقال لم لا يجوز ان المركب الذي جميع اجزائه ممكن قلت ان يكون لها علة يكفي في بعضها
موثرة في كل واحد من اجزائه لما يجب ان يكون كل واحد من اجزائه علة موثرة وربما كان يجب علل بعدد
علة لبعض علة بعضها موثرة في كل واحد وح فتتوقف علة بجميع الاحاد وما فوقها المعلول الاخير
الاخير انتهاء وشروع الكلام قوله وعلى اصل الدليل الخ فان قلت لم لا يجوز ان يكون كل من الاحاد
الممكن الواقعة في حد ذاته لا واحدة كالكل كذلك الممكنات المتكثرة تحتاجا لا علل متكثرة وان كان واحد من
الاحاد مفاد السلسلة باسرها كيف والسلسلة باسرها الغير وجملة وقائض في كل واحد من الاحاد وليس كل واحد
من الاحاد كذلك في جملة مفتقرة الى علة هي بجوع علل من احاده وهو غير علة كل واحد منها كان الجملة
غير كل واحد وذكر بحيث لا يشوبه ريب وجوان يجوز ان يحتاج كل واحد من الاحاد الى علة غير علة الجملة
انتهاء فان السلسلة المحتاجة في جميع ما قبل بلا توسط علة هي المعلول الاخير والسلسلة المعتد انه جميع ما قبله بواحد
واحد علة ما فوق المعلول الاخير وهكذا الجميع تكل الاحاد الخ قوله فكلها انها على بجوز وعدان لا انت تقول ان الممكن
المعلول الاخير هو بجوع علل تكل الاحاد الخ قوله فكلها انها على بجوز وعدان لا انت تقول ان الممكن
يفتقر الى علة كلا كل يفتقر الممكنات الى علة واحدة يصح النزاع ويدفع ان علل كل الممكنات هي بعينها الممكن
المعلول او داخلة فيها او خارجة وكان ان ذلك لو تم ان وكل النزاع ويدفع ان علل كل الممكنات هي بعينها الممكن
وليس كذلك وان في كلام الفاضل الذي اعترض عليه ما لو تم لم يسلم سوى قوله وما يقال ان وجودات الاحاد في وجود
كلها منها فكلام خال عن التحصيل بل هذا كلام خال عن التحصيل لان في هذا الكلام ما يتوهم منه ان
اجل الدليل كما يجيء قوله فحينئذ ان يكون معنى ما قوله والا لان الخ هذه المنفصلة ممنوعة بل الجملة الخ تتقدر عدد الا
متشتت في جميع السلسلة فانه اذا اخذ واحد من احاد السلسلة وترك شعابه وتبع وشعون بها الخ اخذ واحد
آنية وترك مثله وهكذا الاخير انتهاء يكون صدع الجملة من الاحاد تتقدر عدد الا لوف ولا يلزم من بجوع ما ذكر
وقوع هذه الجملة في احد الطرفين فان قيل بتطبيق نقض قلنا قل قوله وليس المراد بها ما هنا العلية و
حاصل الانتقاض كان رجوعا الى برهان التطبيق نقض قلنا قل قوله وليس المراد بها ما هنا العلية و
الفاعلية مطلق بل الفاعلية الخ اي الفاعلية المطلقة لا مطلق الفاعلية وانت خبير بان سياق الكلام
الحصة يقتضيان مقصوده مما ذكره من قوله فالفاعل مشواء التامة الى الهنا بيان احكام العلة الفاعلية الخ
وان يجيء بعضها في غير العلة الفاعلية الخ علة تحكم بان الدليل قد تدبر قوله وهو الحمل المتقدم الخ نقض الى
لانه كما الحال كما وقع في بعض الكتب المحققة فلو يرد النقض بالاعتراض الخ نقض بالصورة لا ينفعها كيف وقوع بحمل على ذلك ضرح جميع الاعتراض فيها ما يحكي المتقوم بعلة والبقا
ما يتوهم من ان الحصر ادعائي موضوع قلنا الحمل المستخفي حاصل فيه وادعى ان الوضع الحال في عوض الذي
يختص بالموضوع وذلك العرض لزمه وقوله حكم بالحيثية الموضوع او العرض فيبقى الفساد لان الحصر سيذكر
كون الموضوع من جملة المستحيلات ثم الدليل المترتب عليه امتناع انتقال الاعراض والمدعى انتسب اليه
من بقي موضوعية العرض في شخص العرض القائم به مما لا تعارض كلام اصلا ويبعد في حله ارتكابا باطلا ايل
النظرة السليمة تشهد بفسادها ويلزم منها ان لا يتم الدليل على امتناع انتقال العرض اقتضاء يعرض هو وضع

لا عرض آخر فإن كلا من العروض وما هو المقسم بالمباينة بين الجوهر والعرض فيتنزل الاعتبار الموضح
عدم قيامه بالغير وشبهه ان يكون هو مراد ان ره بقوله المنقوم بنفسه وح فلا وجه للنقض وبقض
بنحو الجسم اعلم كون كالله يحق ويسمى الهوا ثم تفصيل قوله الى الاختصاص الثابت حينا ما شكل وهواه
اه اريد بالاختصاص الثابت ما يصح حمل النعت عليا المنعوت مواطاة فبطلانه ظاهر بناء على ان
العرض مثله السواد لا يحل على الجسم مواطاة وان اريد به ما يصح حمله عليه بوساطة ذو فيه وعليه
اختصاص الحال بصاحبه بل العروض بعارضه وانه خاصة على ما نوضحنا اليه من ان العرض هو مثل ما
كما يعلم من كلام القوم ما قال واما على عرف الجمهور فيمكن ان يقال المراد به ان يكون للمحض هو السبب القريب
لاتصاف الآخر به بان يكون هو بالذات وصفا للآخر كالسواد فانه السبب القريب لكون الجسم اسود فانه بذاته
وصف للجسم بخلاف الحال فان صريح العقل شاهد بانه ليس بذاته صفة الحامل بل صفة الحامل بالذات الذي
هو الاضافة الخ قوله ان الحال اعني الكلي والحال بهذا المعنى الاضافة وصح الوصف بالحقيقة وحينئذ الوجه
خصاص لا يتحقق الا فيما له حصول في الآخر على وجه الشيوع بحيث انه لا يكون له بها معيّنة خاصة والحاصل ان تصور
كما في باطن الوعاء الخارجي في الحابط ولا يكفي ذلك بل لا بد ان يكون له معه نسبة خاصة والحاصل ان تصور
الاختصاص الذي خاصا بوصفا تبا لا شاركها فيه غيرها ويفرق بالبديهة بين ذلك الاختصاص و
الاحاء الآخر من الاختصاص فافهم هذا وما قيل من ان المحل بالكون فيه لا بالجزء منه وله يصح انتقال من نحو
تغير التقارب بسبب الحلول الخ يطلق عليها التقاطع يزول البهة الخ نشأ من الاشتراك الآتي فيتبين
معنى الحد فيه عليه بالمثال كما ذكره الشيخ والاولى تبيه ابتداء على نقض الحد والايلام الثاني فلنقل انه اذا
علم العرض بانه لا يصح كان قولنا الاعراض لا يجوز انتقالها عيني قولنا ما لا يصح انتقاله لا يصح
انتقاله فلم يكن من المسائل والمقصد يتبدل عليه يكون الموضوع من جملة المنتقل فتامل قوله
ومعناه ما طبيعة اذا وجدت كانت لا في موضوع اه هذا اعتبر في الخاصة الكلية ظاهر لكن يخرج
الجواهر الشخصية فالاولى ان لم يعتبر فيها الكلية فخروج الواجب من حيث ان المتبادر من هذه العبارة ما
الخاصة للموجود ولعل هذا اسع وما ذكره في كلام ان ره اياما الى الوجه فتامل قوله وفي جعل الحال من
اقسام المقارن للمحل نوع خفاء قيل الحاصل ان المحل ان كان المراد به المقارن مقارن الحال
كما هو ان ره واما اذا حمل على المقارن بوجه ما بحيث يكون الانسان احد هما على الانسان الا الآخر
وبالمفارق ما لا يكون كذلك فلا خفاء اذ كل واحد من البياض والصوت ولكم مقارن بوجه ما بهذا المعنى
دون العقل والنفس وفيه بحث ان يراد بالمقارن في العقل ما يكون فعله مقارنا بوجه مقارن بالمعنى المذكور
والعقد هذا ايهام نقص وحمل الكلام عليه ما لا يوافق سياقه اذ المقارن بهذا المعنى الذي ذكره لم
يثبت الاصطلاح على هذا المعنى لان المقارن والمفارق اذا اطلقا في عرف النفس فانما يتبادر منهما ان
الحال ومفارقها دون العقل الذي ذكره مستحل عما خلل ما ان وصوان المفارق بسبب الذات والمقارنة بسبب
العقل ليستا متقابلتين لانه شيء واحد فان المفارق ذاتا بالعكس للجوهر يكون الانسان الا الكل واحد من
ذلك الجوهر والمفارق عيني الانسان الا الآخر والمقارنة فعله ليس بالعكس الا ذلك الجوهر ضرورة ان
النفس ليست مقارنا فعليا بجوهر يكون الانسان احد هما على الانسان الا الآخر بل بالعكس الا
جوهر يكون هو مقارنا بجوهر ما بالمعنى المذكور كما اعترف به فيحمل الكلام عن الانتظام لفوت المقابلة وبهذا
الاقام لان المقارن فعله بالمعنى المذكور يصدق عليه المفارق ذاتا وفعله على تقدير الانسان يريد بالمفارق
بالذات المفارق بحيث يكون الانسان الا يعني الانسان الا وبالمفارق فعلا المفارق عن جوهر ما مقارن لجوهر آخر
الذي هو الحق فيتعين الحمل على المفارق

عن الجوهر بحيث يجتمع معه في الانسان فعلا وعلى
النفس او مقارن لجوهر بحيث يجتمع معه في الانسان بالفعل الخ قوله النفيع وح تكون المفارقة في الفعل مقابلا للمقارن
الذي هو آخر الاقسام فيتفق الخازن الثانية مع عدم دلالة اللفظ على المقصود ولعل يحمل الخازنية المذكورة
مع حمل اللفظ على المعاني ح لا النافع اعلم كتب عند الدوق السليم حاذكره فلا التابل كانه اوا حمل
المقارن على ما يقارن وجوده لوجود الحال شمل نفس الحال ضرورة ان وجود الشيء كان وجوده
وربما انذر ابراد الحال على سبيل التغليب ليس بسديد وتظير هذا ما يحمل النوع داخلا في الذاتي وفي الداخل
في الماهية ولا في واستعمال لفظ الحال فتامل ان يخرج ح النفس الخ اعلم ان ما يعلم من قريب واما
حمله هذا التقابل في احواله على مثل هذه الخازنية لا يلائم ما اصل من اللفظ الخ اقول لولا الحال فظ على المتبادر
امكن ان نقرر المفارق بما لا وضع له بل يراد المقارن للوضع والمفارق عنه فيندفع الخازنية بل لا يبعد
ان نقال ان المقارن على ما استعمل وقوعه في عرف النفع في مقابلة المفارق كان شاملا لنفس الحال
اصطلاحا وان لم يشمله لغة قوله اما ان يركب منها الخ الحال والمحل وهو الجسم يرد عليه بجوهر الهيولى و
الصورة النوعية فانه داخل في المركب من الحال والمحل ولين بجسم وان قيل على تقدير الصورة النوعية والصورة
الجسمية عاد النقض لان بجوهر الصورتين والجواب منع بانا باعتبار الوصف الخ قيل هذا الجواب
الجواهر وبجوهر الصورتين ليس له وصف حقيقة بل وجد لها لمحض الاعتبار على الهيولى والصورة
الجسمية فانهما ماهية جنسية لها وعن حقيقة وعا كان صريح النفع لا الآخر جنس او ماهية ومرتبتهم بنفع
فصيلة جنسية والنفع فصيلة نوعية وعا كان صريح النفع لا الآخر جنس او ماهية ومرتبتهم بنفع
النقض بجوهر الهيولى والصورتين فتامل قوله قال الامام لا يرد ان الآخر لا يقال هذا الابرد على النفع
الحقة لانه قسم مقارن الحال الى الوجوه فلم يقسم مقتضى نفسه يكون الجسم هو المقارن للحال الذي
يتركب منه الحال والمحل والمركب المذكور ينقض خارج عن المنفع لانا نقول اما ان نقول ح
تقسيم هو لجوهر الذي يحله جوهر الخ فالمركب المذكور داخل فيما قارن الحال على مقتضى كلامه قوله فانه
لا استبعاد في وجود جوهر الخ قيل الحصر استقرائي واحتمال فيه آخر لا يقدح فيه فلا يرد الاشكال والقول
لا بد في الحصر الاستقرائي من ان يغلب على الظن انتفاء آخر الخ ان ما يتوهم ذلك في نحو الجوهر الفرد
كما لا يخفى على من له مكنة وقدرة في ذلك الامام حيث قال لا استبعاد في وجود جوهر الخ فظاهر منه
على دعوى الحصر الاستقرائي ويمكن ان حاصله ان خلاف الدعوى ليس بمعتمد فلم يكن دعوى الحصر
فيه فضل عن ان يكون بمعتمد والبقية الخ اشارات الى دفع الملاحظة قوله والاولى اما ان يكون سببا لوجود
محله وهو الصورة اه لا يخفى انه يدخل الجواهر الجسمانية في الحال في جوهر آخر ذلك المقوم لنوع الصورة وانه لم يدخل
المحل في السبب قوله او في منه منصوب عطفا على قوله او مدبرا وفي بعض النسخ مرفوع عطفا على النفس وهو
غير جيد لان ما النفس لا يدخل في المدبر وان دخل فيه وبالعكس خارج عن النفس بل عن العقل ايضا والعقل وعقل
اما ان يكون مدبرا وهو النفس او لا وهو العقل سواء كان ما النفس او العقل ح يعتبر هذا الابرد بخصر
في الحال في المحل والحال داخل في الصورة وخارج عن المحض وهو ما له يكون حالا ولا الحال في ما العقل
قوله عاما مرفوع انه المستغني عن الحال الخ قد بينه جلد عاما ما ذكرنا سابقا فتدبر ان مراده بالمقوم بنفسه المستغني
عن الحال لكن قوله بعد ذكر في بيان العبارة بين الموضوع والعرض ان الموضوع هو المقوم بنفسه والعرض
لا يكون متقوما بنفسه لعين الخ الذي ذكرناه اولا اعني القائم بنفسه كما هو عدنا هناك وفيه بنظر
في كلام ان ره اضطرابا لان المراد من قوله تعريف الموضوع هو المقوم بنفسه ان كان هو الحال المستغني عن الحال

بسم

تشخص ما يكون مختلفين او المحل بكم بداهة ان العرض القائم بشيء اخير القائم بشيء آخر من الوقف وبعد الخان
وبوجوز العقل قيام العرض الواحد بمحلين كم يجزم بالمغايرة بينهما بل توقف الى ان يتبين له عدم
قيام هذا العرض بمحلين فان قلت ما ذكرتم يعني امتناع اجتماع بشرين او تصورين او تصديقين او نفس
واحدة في زمان واحد والتحقان في سطح واحد والتقاطع في جسم واحد ليتما بلها قلت لانم ان التصور
متماثلة وكذا التصديق بخلاف تصور كل مفهوم يغاير تصور مفهوم آخر بحسب النوع وكذا التصديق
بكل نسبة يغاير التصديق بما دونها بالنوع والذي يرشدك الى ذلك ان تصور زيد مثلا مع قطع النظر عن
المحل يغاير تصور عمرو والتصديق بقيام زيد مع قطع النظر عن المحل يغاير التصديق بقعوده و
بتحققهما في زيد مثلا وان كان بتحقق امتنع ان يحصل منتزع الخيط والخارج
كذلك القائم به من حيث انه يقبل التحصلات الغير المتناهية التي يكونها باعتبار قيامه باشخاص الانسان
فلو الكل ونوع مغايرة ذاته للعلم لغيره واما النهايات فانما تقوم محل واحد في حيثية مختلفين
فان الخط مثلا من حيث انتهاؤه بخصوص معروضة لنقطة معينة ومن حيث انتهاؤه آخر معروض لنقطة
اخرى فالعرض مختلف بالحيثية فتامل قوله وايضا لو جاز حصول عرض واحد اه يلزم من كل
منهما ان يكون شيئا واحدا في زمان واحد مباينا لنفسه في الاثنانية الحية وهو بديهي البطلان وكل ان نقول
هذا انما يلزم من تجويز قيام الواحد بمحلين مختلفين في الوضع اما لو جوز قيامه بمحلين متحيزين وضعا
فلا يلزم من تجويزه تجويز كون جسم واحد بمكانين فان قابلية حلول العرض في المحل عام حصول الجسم
في المكان وزع انه لا فرق بينهما فهذا الحكم كان قياسيا فغير مبايعة معقول قوله وعلم تقدير تسليمه
جاز ان كان صعوبة الانفكاك اه اقول العرض القائم بالجوهر او بينه العلاقة في قوله والا لم يوجب
صعوبة الانفكاك بينهما يظهر جواب آخر من قوله وان كان اه وذكر بين آلامور الموجودة في الخارج
الانفكاك بعرض قائم بالجوهر قوله اقول ان البداهة لا تغير في ذلك بين آلامور الموجودة في الخارج
وذلك لان المقتضي لذلك هو علاقة الاختصاص التي هو المشترك اذ لو جوز العقل
اتصاف شيء بامر اعتباري من دون اتصاف ليبابه بها الا يرى ان العقل يجوز ان يكون الجسم القائم
المحل بالقيام الحال بحري في الاعتباريات من غير فرق قوله لكن البداهة تشهد بان تلك الاطراف لا
هذا يم وكيف يسمع في مثله دعوى البداهة مع ان جمهور العقلاء ينازعون البداهة في انتفاء الجسم
المخروط والحالة هذه ويلزم عدم انتفاء النقطة قطعا اقول اذا قطعا المخروط بنصفين طولا
من رأسه على قاعدته فاما ان يقال بانقسام النقطة الى نقطتين مع بقائها بالشخص او بصيرورة النقطة
الشخصية اثنين فايهما يحملنا لا بطريق الانقسام بل يكونها هذه وتلك او بانعدام النقطة وحدوث
اثنين وكلا الوجهان باطلان فتعين الثالث سواء قلنا بانعدام الجسم بالتثنية وحدوث آخر او ببقائها
موصوفا بالكثرة بعد ما كان موصوفا بالوحدة واما اذا اخذ قطعه منها المخروط من جهة قاعدته كما فرضه
وقلنا بان التفريق ليس اعداما يلزم انتفاء النقطة بل يجوز ان يبقى بعينها قائما بالمحل الاول كان
واحدا اولا واحدا كثيرا بالتثنية سوى جعل محله العريض المقدار او الجسم فيتقرر ان ما استدلتم به
متكاعلى شيء من المقدمتين وقد اختار ان النقطة تبقى بعينها بعد التثنية وح لا يلزم انتفاء
النقطة فلا يلزم انتقال فلا وجه لانتقاله اصلا وفي عليه حال انتقاله المغطية قوله والا لم يحضر
نوعه في شخصه ودعوى امتناع احضار نوع عرض ما في شخصه قوله اقول فيه نظر لانه يجوز ان يكون
موضوعات متعددة اه اقول العقل السليم ينقبض عن تواردة الموضوعات على وصف واحد
بالعدد بلا فاصلة تواليا مورعلى امر واحد بالعدد وكم كبيب النظرة بان الثابت هو الوصف والمتواليل
هو الوصف والحق ان الاصل
الاكوى ظاهر من هذه البيانات

كما يدل عليه كلامه فتامل يكن بينه وبين العرض مباينة وان كان هو المحل الذي لا يقوم بغيره كما تشعر به ايراده هذا في بيان
المباينة ثم يصح قوله فتامل قوله ما ذكرتم انه المحل مستغنى عن الحال لان هذا اي عدم قيام العرض او العرض
داخل في هذا اخاه عن ذاك وكذا ان كان المراد به ما يستغني عن الحال والمحل معا وعكس الاعتذار عنه بانه
ليس معنى قوله كما مر من انه المحل المستغني عن الحال انه تمام المراد من التعريف الذي مر بل انه جزء منه ول يخفى
بعده وايضا التعويم بنفسه ان كان بمعنى القيام بنفسه الذي طوا صرفي الكلول اعتراضه حصول العرض في محل تم
عن الحال والمحل فلزم فساد الحال في وان كان بمعنى استغنائه في التقوم عن غيره لم يتم بالاستغناء
عن الحال والمحل فلزم فساد في للاعراض مطلق والحاصل انه ليس التقوم بنفسه معنى يستلزم سلب الاحتياج
الى الحال والمحل فقط لانسب الاصطلاح ولا حسب اللغة فيرجع تعيين هذا المعنى الا بحد والغناء في غيره
فوقته ثم يرد النقض بالاعراض لكالنوع اعاذنا الله الا ان يقوم به الاستغناء عن المحل مطلقا وفي
كل الحال الذي هو موضوع بالنسبة اليه صدا او لو قال الموضوع طوا المحل المقوم ما حاصل فيه استغنى
عن محل يعد به ظهر عموم المحل بالنسبة اليه ومباينته للعرض حتى لم يكلف بما يلزم من المباينة بين الموضوع
والعرض ان لا يكون مثل السرعة قائما بالموضوع فيخرج عن تعريف العرض الا ان يقال النظام
اعاذنا الله من شر التعريف اي بالذات او بالواسطة وعلى هذا لا يكون للمحل فرد بالذات هو موضوع
والاعاذ والعرض الذي يحله عرض آخر قوله يجوز ان يكون الجوهر والعرض جنسا بعيدا ما عدا ان
لا يخفى انه مثل ذكر على الوجه الاول اذ يجوز ان يكون جوهر بعض الجواهر وعرضية بعض الاعراض
بريبها ويمكن حمل كلام المصنف على وجه الايجاب الكلي بتغيير ما قيل قوله بل المتصور من النفس هو الامور
للبين هذا الكلام مشهور بين القوم وفي فيه نظر لان علم النفس بذاته علم حضوري والصورة العلمية
في العلم الحضوري هو بعينه الصورة العينية فالمعلوم بالذات هو ذات النفس لا صورة مجردة
ولا وصف وجودها كيف لا وعلم النفس المعلوم بالذات دون ان يكون صورة بل عين الوجود
وبالثنى بداهة الوجدان حصول لا حضوري فان قيل الحاضر بذاته هو النفس الشخصية والمدرك
بالوجه هو مطلق النفس قلت اذا كان المدرك بذواتها من غير كسب كان نوعا ايضا
بديهيا اذ لا حاجة في تعقل كنه النوع الا الى حذف المشخصات كما ذكروه في بداهة كنه الكيفيات الحسية
كالالوان وغيرها الا ان يقابل لمن يدعي بداهة فرد معين لا يعتقد بداهة النوع اما المقتضي
بها بداهة الافراد اذ هي بينة النفي لتشارك الذوات ولا يجمع فيها بداهة فرد فقط او كل
احد لا يعلم بالعلم الحضوري الا نفسه فتامل والاول ان يقال انما يكون الذات بينة الثبوت اذا تصور
الشيء والذات كليهما ولا نعلم ان مفهوم الجوهر متصور بذاتها فان ما يعلم منه عرض له ولعل ما هو
كنهه بين الثبوت له قوله وظاهر انها ليست منها انما يتبين التردد في كونها من عوارض الماهية من حيث
هي هي او كونها من عوارض الوجود الخارجي لظهور ان الوجود الخارجي لا عروض له في كون الشيء جوهرا
وعرضا فتدبر قوله وما يقال من انه يلزم تقوم الجوهر بالعرض اي لعله اراد التقوم الذهني كما نبه عليه
السيد المحقق قدس سره فلا يرد ذلك قوله معلوم للذات الجوهر كما في الكبرى كما ما هو المشهور واما تقوم
بعرض قائم بنفسه ذلك الجوهر فكذا التقوم بجوهر آخر مباين له وضعا غير داخل في قوامه كتقوم زيد
مثلا بالعرض القائم بعمرو قوله فلا يجوز قيام العرض الواحد الا ان لا يختص بالعرض كما في المتحيز
ليشمل النصوبة من فيلزم ان لا ينفصل الثاني في الاثنينية اه فيه بحث لانه ان اراد انه يلزم ان لا يعقل
عدلنا عن عدم الطلاع على وجه الامتياز فهو غير مجال وان اراد يلزم ان لا ينفصل في نفس الامر فاعلا زنة
ممنوعة والسند تا قوله بل يلزم ان يكون الوحدة البينية فيه نظرا لكن النظر الحكمي يعطي الحكم بامتناع حلول

قوله لانا نتوقف الخ اقول هذا في وجه لان الناقض يجوز ان يكون مانعا فلا يثبت بالعرف خلافا لمن قال ان التوجيه

قوله لانا نعلم ان الجسم المشخص الخ قال قيل ان بعض الاجسام كالنفس عليه الاشكال من كيف وبالجملة لانا نعلم انتقال بعض الاجسام مع بقاء شخصه فلا يتم الكلية قلت المكان انما عرف بما مر فمن اين لنا صحة انتقال الجسم عند نظر الا بحرد النسبة الحكمية فتامل قوله فاذا اتضح ذلك لك فاعلم ان الذي حصل من التشخص

انه ان اراد ندرك بالحس الامر الاول وهو الابداء الذي يعدم الانطباق على الشيء بعينه وهو الذي وصف بان نسبة

سلا الشخص نسبة الفصل الى النوع كما هو ظاهر السياق فيخدش انه يلزم من زوال الشخص وكل زوال انما يلزم

من زوال المحل زوال ذلك الامر فجواز بقائه بتعاقب الموضوعات فلا يلزم من انتفاء المحل المعين انتفاء وان

اراد بسبب ذلك الامر فلا نم انه يلزم من زواله زوال ذلك الامر فجواز بقائه بسبب آخر وهذا اصل عظيم وبه

بالجملة فليس هناك عرض طوله كذا وانما هو الحركة والبطوء بعينها انما هما اختلاف السكنات وعدمها او نحو اضافي

وعلى التقديرين لا وجود لهما في الخارج وهاهنا تعلم ان جواز اتصاف العرض بالامر الاعتباري كاتصاف الخطوب

اذ لا فرق في اتصاف العقل بينه الاعتبار باطل وغير فان جاز اتصاف الاعراض بوصف اعتباري جاز

اتصاف ما هو صفة موجود اذ النسبة الباقية مشتركة نعم انما يظهر الفرق بناء على مذهب المتكلمين من ان

القيام هو البقعة في التحيز قوله الاول ان التحيز صفة للجوهر فانما يلزم اذا قال انما يتحيز الجوهر واذا كان التحيز موجودا

في الخارج ولعلهم يمنعونه لانا نعقل الموجود بهذين وهو موجود عندهم قوله والا لزم التناقض الخ اقول

لا يقال انما يلزم اذا فسروا القيام ببقعة لتحيز وانما اذا فسروه ببقعة تحيز لانا قد اوضحنا ان التناقض

منع بعدم ذات المحمول على تقدير العرض لانا نعقل اذا فرضنا كما ينقض نسبة الاعراض لا على التعاقب

غير محالها لا يخرجها لا تابع لزوال تلك العلل مع انها باقية فانها قوله اذ لو بدان يقوم التحيز اولا بالجوهر الخ

ضرورة انه ما لم يتحيز اولا بقعة لم يتحيز ولا معنى لكونه متحيزا الا قيام التحيز فتامل قوله اذ لو اضاف الباري

تعالى الخ انما يلزم اذا قلنا بان الاضافات الخ اقول لم يجعل اضافة الباري الى العالم من العرض المذكور ظاهرا وكيفية انتقال الاضافة

من شيء ودون شيء بعينه انه يمكن ان يتصله بعوة المخيلة الخ شاهدا التركيب والتفصيل

الى اخره امتلاقيه عند حدوث ذاك اخلل امتداد امتيا الا بها معينة على الوجه الجزئي حتى هذا التقدير

وهميا واذا حكم بان هذا الامتداد المعين مثلا وكل جزء من اجزائه يقبل التخيل على هذا الوجه كان

تقديرا غرضيا عقليا وهذا حكم صادق يحكم به العقل بعونة الواهمة وقد ان الجزءات لا يقبل فرض

الانقسام بهذا المعنى لان هذا الحكم منها وهمي كاذب وايضا العقل حينئذ يخرج ما هو موجود فيه بالفعل

الى العقلية والتعقل وعلينا ان نخبره بما ليس موجودا فيه بالفعل اصلا والفرق بينهما واضح انتهى

الاول بالعرض الانتزاعي والثاني بالعرض الاعتباري واكثر ما يستعمل العرض الاول بلحظ في مقابل

فرض الانقسام في الجسم وقلما يستعمل الثاني بين فلا يقال فرض الانقسام في الجوهر بل ان يقال فرض اقسام

المجرد وليست بقوي ما ذا يقول الناقد في قول القيمة الذي جعلوه من خواص الاسم الغير بالامكان

كما اخذه جدنا من ان الحكم المتصل بعدم يظن بان الانفصال عند هم فلو كان كذلك

الحدود فيه او بامكان فرض اقسام على الجوهر الفرد فانه فيلزم ان يكون الفقط وغيره مع الكم فيه فلا

كلمة مع انهم صرحوا بان النقطة لا يقبل القيمة الغرضية اصلا ولحظا لا يقبل الانقسام فرضا

عرضا والسطح عقلا قد طرفوا الكم المتصل بما يقبل القيمة الغرضية قال الشيخ في التفسير رئيس الشفاء انه

الزم يمكن ان يوضع فيه اما ان يجب بينهما حد مشترك هو نهاية لكل منهما قوله وتفسد الابعاد بكونها على هذا الوجه الخ اقول

في الحواشي الجديدة الخ عن غيره بل بتحقيق ما ذكرته فان الجوهر القابل للابعاد لا يكون الا كذلك والذي

يقبل الابعاد الا على هذا الوجه انما هو الجوهر البسيط والجوهر لا ينقسم والا لم يبق ان الجوهر الخ قوله فان قيل

للتفهم وكونه بتحقيق الحاصلة معافاة اذا لم يكن الجوهر القابل للابعاد الا كذلك كان في العالم موجود الخ قوله

يخرج الى هذا العدد لا حاجز وامام قاله ان الخ فلا يخرج عن كونه نهاية قوله لا لاحتراز عن البسيط الخ اقول يمكن ان يقال

السعيد للاحتراز عن البسيط الجوهر الذي يتبعه قوم والسنى الله عندهم لا لتقتضي ترك الاحتراز عنه خصوصا والتر

الاسحم الخ يذكر قبل اثبات وجود المعرف وقبل الدلالة على استحالة بعض ما يدخل فيها ويعلم ان تصور البسيط

الجوهر ليس تصور الجسم فانه لو لم يقيد لزم ان يكون تصوره تصور الجسم غاية انه يكون مستحيل كتصور الجسم الغير

الحشائي فانه تصور الجسم مستحيل قال الشيخ فالطبيعي ليس الشيء الكلي جسم فهو مشاه لكن حد الجسم من حيث

هو جسم غير حد الجسم الحشائي من حيث هو مشاه والشيء الذي يلزم كل جسم يعد ما تقوم به الجسمية جسما وكذلك لا يعقل

بجسم فلا يعقل بما هو مشاه ما يوضح بروان ايضا العوارض المطلوبة للموضوع بما هو موضوع قوله لا واحد بالاتفاق

انه هذا الاول اما الوجه اذا انتهى القسمة العقلية والوهمية قبل القسمة الفرضية فلا يلزم وجود ما لا ينقسم اصلا

لا في الخارج ولا في الوهم بل اللازم منه وجود ما لا ينقسم اصلا في العقل على الوجه الكلي ولا محذور فيه كيف ولو لم

موجودة لا في الوهم على الوجه الجزئي ولا في العقل على الوجه الكلي لم يمكن الحكم عليه وانما يلزم منه تركب الجسم

من نكل من الا وهما والدليل انما على امتناع تركبه منها انما هو التركيب الخارجي وهو ظاهر ولا يلزم من

بداهة وجود نكل الاجزاء في الوهم بحيث لا يحكم العقل وفيه انا نلزم التركب الوهمي ايضا

لو لم ينته القسمة الوهمية قبل القسمة الفرضية اما لو انتهت فلا فيكون الجسم في الوهم مركبا من اجزاء لا تتجزى وهما

متجزية بحسب الفرض العقلي لو من الاجزاء التي لا تتجزى اصلا كما مر فلا يلزم تركبه مما لا يتجزى اصلا بحسب

الفرض العقلي ودلالة الدليل على انتهاء القسمة اذ لو لم يتجزى اصلا كما مر فلا يلزم منه الا وجود نكل في العقل على الوجه الكلي

اقول سلمنا ان يقال انما يمكن التقسيم الوهمي والفرضي الخ لكن يمكن ان يقال انما يلزم تركب الجسم

الاقسام مقدارا يساوي نكل التقسيم وذلك ضروري اذ عند فرض كل فلما بطل تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى

على تقدير وجودها بطل الخلاء الذي عرفته من انه لا يخلو الا اقسام الخصل من مجموعها ما يساوي ذلك المتخيل

ويمكن توجيه الايراد على هذا الوجه فان قلت فيلزم امتناع اقسام الجسم الا ما لا تناهي او لو كانت يكون

قسام موجودة والقت حصل منها مقدار غير متناه ضرورة ان مجموع المقدار الغير المتناهية غير متناهية قلنا

قالوا امتنع قبول الجسم القسام الا ما لا تناهي غير متناهية انه لا حاصل له لا يقبل الغير بعده واقول المقادير الغير

المتناهية اذا كانت متساوية او متفاوتة كان مجموعها غير متناه بالفرض اما اذا كانت متناهية فلا الاول

ان الصاق الوراء المتداخلة الغير المتناهية نصف نصفه ونصف نصفه وكم الوجد ليست موجودة لم يحصل

منها الا الوراء والجسم انما يقبل الانقسام الى اجزاء غير متناهية متناقصة عند انه لا ينتهي بحيث لا يمكن

للعقل تجزئته فتكون كما اجزاء متناقصة على الولاء واما فرض اقسام الا اجزاء غير متناهية متساوية فهي

بداهة فضلا عن الامتناع وسيجيء الفصل فان قلت في ورود هذا الحكم اما الحدوث الخ لو ورد على النظام

انه عالما ان لزوم لا تناهي المقدار اذ النظام انما يقول بتالف الجسم من الاجزاء المتناهية وما زاد على الحكم

الاحد كما بالفعل وعلى ما قررتم لا فرق بينهما في ايجاب الا تناهي قلت النظام انما اخذ هذا الاتفاق ما

بالفعل لزوم كون تلك الاجزاء الغير المتناهية غير متفقة فيرد عليه ما لا يرد عليهم اما النقض بوجود

المؤلف من المتناهي فقد عدم وروده عليهم لانهم لا يقولون بالتاليف اصلا ولو سلم فلا نسلم لزوم الا تناهي

فيه وكذا التعويج بالتشابه وان عدم كوون الزيادة البعد لانا نمنع ان الزيادة اذا قطعت بالبطيء

لا بد ان يقطع بالسريع ايضا والا لم يكن البطيء بطيئا ولا يخفى عدم وروده عليهم اذ عندهم كل ما يقطع الزيادة

والبطء بتقطع اقل منه واما امتناع قطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه فبين اي انما متحرك اذ لا فرق بين الاجزاء
الموجودة بالفعل [illegible] ان الحركة [illegible] عليها وان ما يقال [illegible] دفعة كما ذكره [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالنظام [illegible]
[illegible]

[illegible]

لن يكون الخلاء ممكنا مع انه يلزم من وقوعه محال لذاته وحلا ما يتوقل بتحقيق المقدمة بان الامتناع الذاتي تقديراً
به ضرورة العدم الذاتي نفسه عما ذات الموصوف كالشريك الباري واجتماع النقيضين وقد يراد به استلزام الذات للعدم
سواء كان منشأ الاستلزام نفس الذات او غيره كما ان ضرورة الوجود الذاتية قد يراد به استلزام الذات للوجود مطلقا
سواء كان منشأ الاستلزام الذات او لا وقد يراد به الاستلزام الذي منشأه الذات والمعنى الناتج اخص من
الوجوه الثلاثة والاول يساويه اذا تقرر ذلك فنقول القياس المذكور وامثاله انما ثبت به الامتناع الذاتي بالمعنى
الاخير الحاصل بكل وجه من الوجوه المسببة فيه الذات لا الاخص فانه انما يثبت اذا ثبت كون الذات منشأ الضرورة السبب
مثلا صوابه الدليل انما يدل على ان التصاق الخلاء بالعالم ضروري مطلقة غير معللة بوصف معين او وقت معين
واما كونه ملابسة الخلاء ومقتضية لتلك الضرورة فلا يثبت بمجرد ذكر الدليل بل بضميمة مثل ان يقال الخلاء يستلزم لذاته امكان
وقوع الحركة فيه والحركة فيه لا يمكن ان يكون في زمان فالخلاء يستلزم لذاته امكانا لا يمكن ان يكون في زمان والحركة
انما لم يمكن كونها في زمان محال لذاته فالخلاء المستلزم لذاته امكانا لا يمكن ان يكون في زمان واذا كان الخلاء مطلقا الامكان
الحركة فيه ليلا يتم اصل الدليل ومنع الاستلزام لو سلم ذاته ليلا يتم التقريب بان يقول لا نسلم ان الخلاء على تقدير
وقوعه يجوز وقوع الحركة فيه بجواز ان يكون كونه ملاء شرطا لوقوع الحركة فيه فيحيل تحققها بدونه وان سلم ان الكون تحقق
الخلاء ولئن سلمنا انه يجوز وقوع الحركة فيه فلم لا يجوز ان يكون الجواب عنه اما ان يقال انا انما يبطل
حدوثا حلولين مواليين بالمكان مع بقاء امارات المكان عينه كما هو مذهب اقليدس يا لخلاء واما لو التزم
ملتزم انه عم تقدير الخلو ينبغي عن امارات المكان فلا كلام لنا معه وبه لا يتم الدليل على امتناع الخلو مطلقا
او بان يقال انا المكان ووقوع الحركة في المكان على تقدير خلو ضروري لكل بالغة لو كان خلو المكان ممكنا لكان
الحركة فيه اسهل فتامل فيه ش وهو الطبيعة او النفس الثلاث هما مبدأ اول لحركة شرعية الاشارات بل الطبيعي
الطباعي وهو الاول لان الجبل النفساني لا يسمى طبيعيا بحسب العرف بل طبيعيا عنايا فان الطباع الخ من الطبيعة
ط والحاصل ان الحجة تخص الدليل بالحركة انما خصص بها لان الحركة الارادية على ما تقرر في المقدمة
المعهودة يمكن ان يجرد النفس حالها من السرعة والبطء فاذا فرضت تلك الحركة بدون المعاوق اقتضت زمانا
معينا ويريد الزمان عليه بحسب المعاوق فلم يلزم محذور لقولنا وهذا انما يتم اذا علل عدم تجرد القاسر للزمان بمثل
ما علل به في الطبيعة اعني انه انما يقتضي بالنسبة الحصول في المكان عالما كان خارجا عن المكان فالحصول فيه لا يكون الا
بالحركة فحوله يقتضي الحركة الا لاقتضاء الحصول في المكان فحوله المعاوق لما كانت الحركة واقعة لا في زمان لو امكن كما
في الحركات الاربع علل بانه لا تفاوت في القاسر لان الموضوع لحركة سريعة واحدة كما ذكره المحقق فلم فرق بينها وبين
الارادي لانا نفرض الجبل النفساني متجردا في الحركات الثلث فلم يتفق بينها تفاوت كما ذكرنا العقوبة بعينه لكن يشكل
على قولنا ان الحركة القسرية انما يحدث في الحركات الثلث فلم يتفق بينها تفاوت كما ذكرنا العقوبة بعينه لكن يشكل
الا ستدلال لان جميع افرادها فلا خلل في التخصيص من هذا الوجه كذا تامل ط فرع ان قول المعترض لم ليس كذلك يرجع
انه لو كانت الحركة القسرية انما يحدث في زمان معين من الزمان لزم الا تساوي الحركة في زمان مع قطع النظر عن الخلاء الذي يحل عليه
من السرعة والبطء وذلك محال لانا لما فرضنا القاسر لا مع حادث السرعة والبطء في زمان معين كانت مع حادث السرعة والبطء
مكان ذلك الزمان بازاء ذلك الحد فقولهم الحركة بنفسها يقتضي قدرا معينا من الزمان كلام خال عن التحصيل لان كل قدر
معين فرض للحركة فلو بازاء حد معين من السرعة والبطء اذ لو كانت الحركة القسرية انما يحدث في زمان معين من السرعة او البطء تفاوت قدر الزمان
ضرورة وتحقيق المقام ان الحركة انما يتخصص حد اخذ ما يقتضي كونها على حد معين من السرعة والبطء وكل ما له مدخل
في ذلك التعين فلا وظن شخصيها وله لكن ان المعاوق مما له مدخل في ذلك فلا يتخصص الحركة بحدوثها فلا يكون طبيعة الحركة
مقتضية لزمان معين بدون مراعاة المعاوق فان الحركة مع قطع النظر عن الشخص ليس الا طبيعة الحركة فلا يقتضي
الا الزمان المطلق ط والحق ينبغي مع كونه ما قدمنا يتبين مما قررنا انه لا يهدم بيان الدليل اذ لا يلزم من امتناع وقوع
الحركة في الخلاء في زمان بحسب الواقع امتناعه على تقدير وقوع الخلاء وان ممتنع الوقوع ان اريد عدم الوقوع بحسب
الامكان بحسب الواقع والامكان على تقدير وقوع الخلاء فقد ظهر مما ذكرنا بطلان ما قيل قوله قد ذكر مطلوب لكن فرض الحق كون التفاوت

في ازمنة الحركات المفروضة مستندا الى القاسر بعينه كونه مقدرا بالزمان لا يستلزم ان يكون القاسر مقتضيا بقدر معين
من الزمان محفوظا في الحركات اللتي حالها يكون مطلوب المعترض اذ يجوز ان يكون ذلك لاحتياج الحركة ما بنفسها
الى القاسر والطبيعة المشتركة فتكون الجهة محذورا موجبا ان لتعلق القاسر قدرا معينا من الزمان وباقي ش مورد الحكم
قدرا آخر ولو قال بدل قوله قد ذكر مطلوب المعترض قد ذكر ان الاستلزام الخ كان اجود ان يكون القاسر مقتضيا لقدر من الزمان
والمعاوق لقدر آخر زائد عليه لم يرد عليه ذلك وكان الجواب ما عرفت من ان كل ما له مدخل في تعيين الحد المعين
من السرعة والبطء فله مدخل في تشخيصها والمعاوق مما له مدخل فيه لكونه مشخصا فلا يكون بدون اعتبار المعاوق
مقتضيا لقدر معين من الزمان حتى يتعلق المعاوق قدرا آخر فان جميع المشخصات انما يفيد تشخص واحدا فقط وطعنا
بحث وطرح وتوان في نسبة زمان الحركة الى زمان ما كالنسبة التي تخرج معلومات احدهما المخرج معاوقات الاولى
كنسبة فضل المعاوق في احدهما على معاوق الاولى الى فضل معاوق الثانية على معاوق الاولى وكان كذلك لزم انا له
يحصر عدد المعاوقات في حد ما كما فرضنا الكلام ان الحركات الثلث في المعاوقات مخصوصة ع فرضنا ان احدهما
حالة عن معاوق زائد والاخرى معاوقة معاوق آخر عن حد من العنف والضعف والثالثة معلوقة معاوق
ضعيف نسبته الى المعاوق الاول كنسبة زمان الحركة الاول الى زمان الثانية والتقدير ان نسبة الحركة الى زمان الاولى
نسبة فضل المعاوق الى فضل المعاوق لزم زمان الخلف وهو ان يكون زمان عدم المعاوق الزائد مثلا
زمان ذي المعاوق الزائد الضعيف اذا تقرر هذا فنقول اذا فرضنا الحركة بدون الجبل الطبيعي المعاوق او معه
فانا نجد بدونه فنقول الحال انما لزم من فرض الحركة القسرية بدون المعاوق الطبيعي وقد اعترفتم باستحالته
فلا تتم دعوى ان الخ انما يلزم من فرض الحركة في الخلاء وان فرضت مع المعاوق الطبيعي فنقول المعاوق الطبيعي متحد
في الحركات الثلث وقد تقع الحركة في الملاء الرقيق على نسبة زمان الخلاء الى زمان الغليظ فلا يكون نسبة مخرج المعاوق
فيه الى مخرج معاوق الملاء الغليظ كنسبة زمان الخلاء الى زمان الملاء الغليظ مثلا اذا فرضنا زمان الحركة في الخلاء
ثلث زمان الملاء الغليظ وفرضنا قوام الملاء الرقيق ثلث قوام الغليظ والمعاوق الطبيعي ما وما معاوقة
الملاء الغليظ يكون نسبة مخرج الرقيق الى مخرج معاوق الغليظ نسبة واحد وثلث الى ثلثة فيكون زمان الرقيق
بالقياس الى زمان الغليظ على هذه النسبة فلا يلزم المحذور لا يقال نفرض مطلق الحركة القسرية بدون الفرض بوجود
المعاوقة الطبيعي وعدمه لانا نقول ممنوع الواقع لانا نجد حركة عن معاوقة المعاوق او عدمها وعلى التقديرين لا تتم الدليل
كما فصلناه او نقول مطلق الحركة القسرية انما يمكن وجودها مع المعاوق الطبيعي فلا يتم الدليل كما لا يتم اذا اخذت
معه على ما قررناه ش وان اراد ان القاسر لا يتفاوت في سائر الحركات الا على هذا الوجه ايضا بما ذكرناه في الوجه
الاول وحينئذ يكون القاسر مقتضيا بقدر من الزمان محفوظا في جميع الحركات القسرية ع فيريد الزمان بسبب المعاوق و
يتفاوت بسبب تفاوته ويمكن ان يقال مراده بقوله وحينئذ ان البطلان بطلانه بسبب ذاته وبسبب استلزام العدم فيفرض
ما ذكره من الموانع كلاما او يقال اراد بعدم التفاوت في القسران لا يتفاوت تأثير القاسر اصلا ونوعا معينا
مع مقارنة هذه المعاوقات المتفاوتة صحة يكون اثر القاسر مع المعاوق كاثره بدون المعاوق فتامل ط وكذا الكلام
في قوله وكذلك القاسر اي يتم ايراد ان القاسر في الحركات الثلث غير متفاوت فلو كان والمحدد لزمان الحركة لم يختلف
بل كان ما يقتضيه من الزمان محفوظا في الصور الثلث فذلك هو المقصود والمعترض ان اراد انه لا يتفاوت زمان الحركة
بسبب القاسر اصلا فذلك باطل وما سبق من كلام متابع كلاما متابعا جاريا على ما فتدبر ط وذلك الامر هو الجبل
بوجهه انا سلمنا ان القاسر لا يحدد الحركات الثلث لانا نجوز ان يكون المحدد بعض ما هو الجبل كما انه
متفاوت فيها فمرة نجد ان الجبل الحاصل في صورة القسر بدون المعارف يكفي استدعاء الحاصل مع المعاوق والى الحاصل مع
المعاوق الضعيف استدعاء الحاصل مع المعاوق القوي وعلى هذا التوجيه لا يتوجه ان يقال ينتقل الكلام الى مجرد الجبل
اذ لا يدرج اختلاف ضرورة امتناع السنا والميول المختلفة الى القاسر المقدرة مع غير ضمائم مختلفة لانا نقول
القاسر بدون المعاوق يقتضي حدا من الجبل ومع المعاوق حدا اقوى كما فصلناه لا يندفع ذلك الا بان يثبت ان

معناه الميل كما نقلنا عن صاحب المحاكمات وقوله فيه بحث لانا لا نسلم ان الميل الحاصل من نصف القوة المنقسمة لما اصل
مع قطع النظر عن وجود المعاوق وعدمه واذا كان نقصان القوة موجبا لنقصان الميل وضعفه والميل المعاوق ايضا
كذلك قال بان الثاني يوجب تجديد الميل دون الاول مع انه لا فرق بينهما في التأثير والاول اوجب كون النقصان الاول يوجب المعاوق
بمقتضى التجديد والاول يوجب نقصان القوة لا بمقتضى وهل هذا الا تحكم وايضا اذا لم يكن القوة الطبيعية مقتضية لدوام
من الميل وله القوة القسرية كذلك فكيف يحصل بينهما تعاون مع ان الميل محدود والحاصل ان المعاوق الذي يجعلونه محددا انما يتصور
فوق الميل وضعف القوة الطبيعية والقسرية وذلك انما يصح اذا كانت القوة الطبيعية والقسرية متساويتين في الضعف
بيان ذلك ان زعموا ان القوة طبيعية كانت او قسرية مع تلك الصفات الموجبة لضعف الميل لا تفي بتجديد الميل
بيان ذلك ان الطبيعة والقاسر مع ضعف ميلهما انما ينقصان الحصول في المكان على اقصر ما يمكن عليه مع المعاوق الذي
يشبه ايضا كذلك لان الميل المتحصل بذلك المعاوق ميل طبيعي او قسري حدث له ضعف بسبب ذلك المعاوق مثل قالوا
ان ذلك الميل انما يقتضي الحصول في الحيز في اقصر ما يمكن فلا يتعين الزمان بما عليه يقولون به من تلك الصفات وبالجملة
فعليهم بيان الفرق بين الصورتين وهذا اخماع لوجه حقيق بان يتأمل ويوفق عسى الله ان يأتي بالفتح والمن من عنده
وفق التوفيق قوله وهذا الكلام صريح في انه لا منافاة بين هذا وبين ما ذكره ههنا اولا من تعذر تجديد الحركة الا ان الحد
يقتضي ميلا محدودا يترتب عليه حد معين من السرعة والبطوء فيترتب عليه تعاين زمان الحركة فتقع قوله القاسر لا يحدد
الحركة انه لا يقتضي ميلا معينا يترتب عليه حد من السرعة والبطوء بل يدع امر يقتضي اليه فيقع مع ذلك المعدة كما ذكرنا
آنفا قوله فلا يجوز ان يكون امره الا بان يقال نفرض انفكاكه عن المعاوق آنا ما ليتطابق المحذور لانا نقول يجوز ان يكون
خلو الحركة عن جميع المعاوقات الخارجية مستحيلا مع امكان الخلو عن كل واحد منها ولا يتوهم انه يرجع الى الامكان الذي
منه ان احد المعاوقين ذكر يمنع بثبوت المعاوق الخارجي بعينه او الداخلي بعينه وهذا امنع بثبوت المعاوق الخارجي
المخصوص لا يقال انه قرينة الخلو الاول بعدها اذ يأتي علم مرتبة لان حاصل ما يورده منه الاحتياج الى اسقاط المعاوق
الخارجي وحاصل هذا منع الاحتياج الى الخارجي اذ حاصل الاول هو ان نفرض انفكاك القابل عن المعاوق الخارجي
الخاص منع الاحتياج الى اسقاط المعاوق الخارجي وكذا قرينة قوله سلمنا ذلك لكن نقول احد المعاوقين كاف له سيأتي تحقيق
هذا المنع اذ محصله منع ثبوت المعاوق الخارجي بعينه والداخلي بعينه وهذا امنع اثبات المعاوق الخارجي الخاص فتدبر
البحث ينتفي ان يقال لم لا يجوز ان ذلك الامر يكون معاوقا للتحرك وليس كذلك فانه يجب ان يكون معاوقا خارجيا
يجوز ان يكون داخليا كما لا يخفى وليس كذلك فانه يجب ان يكون خارجيا اذ كما ان الحيز ان كالمتناهيين
في الصورة المذكورة قوله سلمناه لكن نقول احد المعاوقين كاف كما ذكرنا يرد ان هذا البرهان ان اريد به ابطال الخلاء فنقول
الحركة في الخلاء اما ان يفرض بدون المعاوق مطلقا او معاوقا وعلى الاول فنقول الخ انا نلزم من الحركة بدون المعاوق
مطلقا وعلى الثاني فنقول لم لا يجوز ان يكون خلو الحركة عن مطلق المعاوق ممتنعا لذاته فيه وبين
زمان الحركة بما يقتضيه المعاوق من التزايد ولم لا يجوز ان يكون خلو الحركة عن مطلق المعاوق ممتنعا لذاته
عن المعاوق الحاصل بخصوصه والمعاوق الطبيعي بخصوصه فلا يتم الدليل على ابطال الخلاء ولا على اثبات الميل الطبيعي
فان الحركة اذا وقعت في الخلاء يكون مع معاوق سوى قوام المسافة واذا وقعت بدون المعاوق الداخلي يكون
مع معاوق من القوام مثلا فلا يتم واحد من الدليلين قوله لكن هذا المنع في التحقيق منع لكه اذ محصل هذا
المنع انه يجوز ان يحدد الخلاء الطبيعي قدر امن الزمان تحقيقا في الصور الثلث ويكون الزمان ذا انقصان بسبب المعاوق
الخارجية فلا يلزم المحذور ومحصل المنع التوجه الى قوله ولكن الى القابل لا تعاوق فيه انا نجوز ان يكون الزمان المتبدد الى
القابل محفوظا في الصور الثلث والزمان بسبب المعاوق ولا نسلم ان تجديد القابل انما يكون بما فيه من الميل الطبيعي فالمنعان
متحدان بالحاصل قوله فان تلام المعترض انما هو في الحركة المخصوصة يعني ان مقصوده ان الحركة في المسافة المعينة بقطع زمانا معينا مع
قطع النظر عن المعاوق فله ان يرد عليه ما ذكر قوله مع ان هذا الجواب انما يتم لو بينا ان تلك الحركة الخ فيه نظر لان الابهام الوجيه

الخارج والتدوير الحاصل انما هي بفرض حركة الكواكب على كل منها على التوازي وانما يحتاج بحركة مخصوصة
ثم تحليل تلك الحركة الى حركات جسمانية بحكم العقل بان تلك الحركة انما يتم كما يفعل الافلاك والمثل لانه لا يتم
بحركاتها الا بفرض حركة الكواكب الموكبة منها وتحريكها الخاصة ويمكن ان يختار الاخير ويدفع النقض بان
المراد بكونها محسوسة بالتواتر انما يتم بما علم وجوده لا يتوقف على الحركة الثوابت وفلك زحل فما فوقه كذلك اذ يمكن ان يرى
تحركها فيما علم ذلك الوجه فانه اذا نظر الى الدرون متحركة الثوابت بالحركة اليومية ثم نظر بعد ذلك الى النظر ان تحركها موكبة
من تلك الحركة وحركتها الخاصة بل انما نظر ذلك في بعد وادراك يتميز به حركتها اليومية وكذا افلاك الثوابت يمكن ان يحس
بدورها منه بالنظر الدقيق ويمكن ان يراعى الحركة اليومية وكذا الحال في سائر افلاك الكلية واما الافلاك
الجزئية حتى حواملها الفرد وما يليه فلا يمكن بدون فرض حركاتها الا على ما يغايرها اذ لا يرى لها حركة مخصوصة سوى القمر
ثم تحليل الى تلك الحركات قال صاحب التحفة كما سمعت لك اقول يجوز ان يكون اشارة بان يفرض لكل من الخارج
امور اكثر كلها بقدر خارج القمر وتحت مثل واحد بحيث لا يقع السطوح التي تشوتها بي المتماثلات
الا بي وذلك المثل ومثل القمر فيصير لكل فلك الكلية وذلك المثل والفلك الحامل للقمر فتامل لكنه لا يجزم مع
قيام هذا الاحتمال اذ لعل يكون جميع ما ذكر على سبيل الجزم منه لكل الفلك التي تشوه لنظام ما لم يرجح
والاستقامة والابعاد المختلفة وغير من قبيل التعيينات الحسية لا يرى عن بعد ولعله نزل عن ذلك بقوله
فيما بعد ولو سلم اه نعم لو سلم بجعل الكرة المحيطة تابعة لكل يوم بعد تلك الكرة بعداد فلك
بناء على ما ذكره من تعقل النقض بالتحريك وعدم تعقل تلك الكرة بالتعدد فانه يلزم ان لا يكون فلك
ولا المتماثلة على ان صاحب الذي اخترعه الصدر افلاكا بعدم تعقل نقض لكل واحد منها على التعدد وهذا
محال قائل بل لم يمكن رد الافلاك الكلية على ما يشبه المجهور من غير نقض في عدد الا بجعل ثلثة بان تتعلق
نقض تحريك الافلاك كحركة الشرقية والاولى تحريك فلك الثوابت وما تحته تحريكا لحركة اليومية والاول
تحريك الجوزهر واعاليل بحركة بالحركة الشرقية

عفت النسخة الجليلة